تفسير

مقتنيات الدرر

تأليف

السيد مير علي الحائري الطهراني

تحقيق

السيد محمد وحيد الطبسي الحائري

مراجعة وتدقيق

محمد تقي الهاشمي

مؤسسة دار الكتاب الإسلامي

المجلد الثالث

والكاظمين الغيظ
الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة

تفسير
مقتنيات الدرر

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير مقتنيات الدرر

تأليف

السيد مير علي الحائري الطهراني

المجلد الثالث

تحقيق

السيد محمد وحيد الطبسي الحائري

مراجعة وتنقيح

محمد تقي الهاشمي

مؤسسة دار الكتاب الإسلامي

الحائري الطهراني، السيد ميرعلي (١٢٧٠ ـ ١٣٥٣ هـ)
تفسير مقتنيات الدرر و ملتقطات الثمر
العنوان والمؤلف: تفسير مقتنيات الدرر / تاليف السيد ميرعلي الحائري الطهراني
تحقيق: محمدوحيد الطبسي الحائري / مراجعة وتدقيق: محمدتقي الهاشمي /
تصحيح: حسين طه نيا
الناشر: قم. دارالكتاب الإسلامي، ٢٠١٢م ـ ١٣٩١ هـ. ش
المجموعة: (١ ـ ١٢ مجلد) لغة الكتابة: اللغة العربية
الموضوع: تفاسير شيعية ـ القرن ١٤ هـ
تسلسل: ١٣٨٨ ٧م ٢٣ح ٩٨/ BP
تسلسل ديويي: ٢٩٧/١٧٩
رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية: ١٨٢٧٥٨٦

با مشاركت و حمايت معاونت امور فرهنگی
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گرديد

الكتاب .... تفسير مقتنيات الدرر (ج ٣)
المؤلف........................ السيد مير علي الحائري الطهراني
الناشر........................ مؤسسة دارالكتاب الإسلامي
الطبعة........................ الأولى ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م
المطبعة........................ ستاره
عدد المطبوع........................ (٢٠٠٠) دوره
الترقيم الدولي للمجموعة .... ٩ ـ ٢٧٦ ـ ٤٦٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
الترقيم الدولي (ج ٣) .... ٠ ـ ٢٧٩ ـ ٤٦٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
السعر........................ ٩٠٠/٠٠٠ ريال

قم ـ ميدان المعلم ـ شارع سمية ـ رقم ٢٢ ـ رقم المبنى ٢٦
تليفون: ٧٧٤٤٩٧٠ ـ ٧٧٣٠٩٩٤ فاكس: ٧٨٣٧٣٨٣

تتمة

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

جواب قسم محذوف، واللام موطّئة للقسم أي: والله ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ﴾ وأنعم عَلَى ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من قومه ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: من نسبهم وجنسهم عربيًا مثلهم ليفقهوا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والأمانة وفي ذلك لهم شرف عظيم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1] وقرئ «مِن أنفَسهم» أي: أشرفهم فإنّه ﷺ كان من أشرف قبائل العرب وبطونها.

وفي الآية بيان براءة ساحته ﷺ من الطمع والغلول الّذي زعم بعضهم أنه ﷺ خصّ نفسه ببعض الغنائم. ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ أي: القرآن بعد ما كانوا أهل الجاهليّة لم يطرق أسماعهم الوحي. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهّرهم من دنس الطبائع وأوضار الأوزار وسوء العقائد ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: السنّة فتكمل نفوسهم بحسب القوّة العلميّة والعمليّة.

ووجه المنّ والانتفاع ببعثة الرسل في طريق الدين لأنّ الخلق جبلوا على النقصان وقلّة الفهم وعدم الدراية فهو ﷺ أصلح أمورهم بأحكام محكمة، وأنّهم

١ـ سورة الزخرف: ٤٤.

جبلوا على الكسل والغفلة والتواني فأورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتّى أنّهم كلّما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم ذلك البيان للطاعة.

ثمّ إنّ أنوار عقول الخلق يجري مجرى أنوار البصر والانتفاع بنور البصر لا يكمل إلّا عند سطوع نور الشمس ونوره ﷺ عقليّ إلهيّ يجري مجرى طلوع الشمس فتقوى العقول بنور عقله وبيانه.

﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. ﴿إن﴾ هي المخفّفة من المثقّلة والضمير الشأن محذوف، واللام فارقة بينها وبين النافية. وقيل: هي نافية واللام بمعني «إلّا» أي: وما كانوا من قبل إلّا في ضلال مبين، وأيّا ما كان فالجملة مبيّنة لكمال النعمة وقد أرسله اللّه إلى أقوام عتاة أشراس فذلّل منهم كلّ من عتا وعاس، ونكس بمولده الأصنام على الرأس وانشقّ أيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة بعدد المعصومين: هو ﷺ وفاطمة والأئمّة الاثنا عشر صلوات اللّه عليهم، وخمدت نار فارس، وبحيرة ساوه غاصت على غير القياس، وأيّام دولته كأيّام التشريق وليلات الأعراس.(١)

وفضائل نعمة وجوده ﷺ لا تحصى وفيما خطب به أبو طالب عليه السلام في تزويج خديجة ذكر بعض شرافته وقد حضر معه بنو هاشم ورؤساء مضر: **«الحمد لله الّذي جعلنا من ذرّيّة إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ معدّ، وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه، وجعل لنا بيتاً محجوجا وحرما آمناً وجعلنا الحكّام على الناس، ثمّ ابن أخي هذا محمّد بن عبد الله من لا يوزن به فتى من قريش إلّا رجّح به وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل».**(٢)

١ـ الأمالي، للصدوق، ص ٣٦٠. ورواه في كمال الدين وتمام النعمة، ص ١٩٢. وروضة الواعظين، ص ٦٦.

٢ـ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٣ (نقلاً عن ابن شهر آشوب).

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«قال لي جبرئيل: يا محمّد قلّبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمّد ﷺ ولم أجد بني أب أفضل من بني هاشم ثمّ آدم ومن دونه تحت اللواء»**.[1]

وحكي أنّ عبد المطّلب جدّ النبي ﷺ بينا هو نائم في الحجر انتبه مذعوراً قال العبّاس: فتبعته وأنا يومئذ غلام أعقل ما يقال، فأتى كهنة قريش فقال: **«رأيت كأنّ سلسلة من فضّة خرجت من ظهري ولها أربعة أطراف طرف قد بلغ مشارق الأرض وطرف قد بلغ مغاربها وطرف قد بلغ عنان السماء وطرف قد جاوز الثرى فبينا أنا أنظر عادت شجرة خضراء لها نور فبينا أنا كذلك قام عليّ شيخان فقلت لأحدهما: من أنت؟ قال: أنا نوح نبيّ ربّ العالمين، وقلت للآخر: من أنت؟ قال: أنا إبراهيم خليل ربّ العالمين، ثمّ انتبهت»**

قالوا: إن صدقت رؤياك ليخرجنّ من ظهرك نبيّ يؤمن به أهل السماوات وأهل الأرض ودلّت السلسلة على كثرة أتباعه وأنصاره وقوّتهم لتداخل السلسلة وحلقها، ورجوعها شجرة تدلّ على ثبات أمره وعلوّ ذكره وسيهلك من لم يؤمن به كما هلك قوم نوح وسيظهر به ملّة إبراهيم.

أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٦٥﴾

ولمّا كانت وقعة أحد قال المنافقون: لو كان رسولا من عند الله لما انهزم عسكره وما وقع هذا الانكسار فأجاب الله عن شبهتم: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم﴾ الهمزة للتقريع والتقرير والواو عاطفة على محذوف قبلها والمعنى: أحين أصابكم من المشركين نصف ما قد أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم

١ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، للسيد بن طاووس، ص ٤٠٠. وذخائر العقبى، للطبرسي، ص ١٣.

وقلتم من أين أصابنا هذا وقد وعدنا اللّه النصر؟ والمراد تقريعهم بسبب صدور ذلك القول عنهم في ذلك فإنّ كون مصيبة عدوّهم ضعف مصيبتهم ممّا يهوّن الخطب. وبيان ضعف مصيبة المشركين أنّ المسلمين هزموا الكفّار يوم بدر وقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين وايضاً هزم المسلمون المشركين في يوم احد أولا ثمّ لمّا عصوا ولم يستمرّوا على العكوف في المركز حسبما أمرهم النبيﷺ هزم المشركون المسلمين فانهزام المشركين ومصيبتهم حصلت مرّتين وانهزام المسلمين حصل مرّة واحدة وهذا معنى قوله: ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾.

و«لمّا» ظرف «لقلتم» ومتعلّق بها وإنّما دخلت الواو في قوله: ﴿أَوَلَمَّآ﴾ لعطف جملة على جملة وقدّمتها ألف الاستفهام لأنّ له صدر الكلام ووصلت هذه الواو الكلام الثاني بالأوّل ليدلّ على تعلّقه به في المعنى.

﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ استفهام على سبيل الإنكار لأنّه لمّا انهزم عسكرهﷺ من الكفّار يوم احد أدّى ذلك إلى أن قالوا: من أين هذا المغلوبيّة وكيف صار المشركون منصورون علينا؟ فأمر اللّه رسوله بأن يجيب عن اعتراضهم الفاسد فقال: ﴿قُلْ هُوَ﴾ يا محمّد: هذا الانهزام إنّما حصل بشؤم عصيانكم و﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ حيث حرصتم على الغنيمة وتركتم المركز. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن جملته النصر عند الطاعة والخذلان عند المخالفةﷺ فأصابكم ما أصابكم.

وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾

والمراد من الجمعين جمع المشركين الّذين كانوا مع أبي سفيان وجمع أصحاب رسول اللّه يوم احد.

﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ والمراد من الإذن عبارة عن التخلية وترك النصرة، استعار الإذن لتخلية الكفّار فإنّه تعالى لم يمنعهم لتبتليهم لأنّ الإذن في الشيء لا يدفع المأذون عن مراده ولا يمنعه فلمّا كان ترك النصرة والمدافعة من لوازم الإذن أطلق لفظ الإذن على سبيل المجاز. وقيل: المعنى ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بعلمه كقوله: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] أي: إعلام وكقوله: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٖ﴾[2] وقوله: ﴿بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3] وكلّ ذلك بمعنى العلم. وقيل: إنّ المراد من «الإذن» أي: بأمر اللّه بدليل قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ﴾[4] والمعنى أنّه تعالى لمّا أمر بالمحاربة ثمّ صارت تلك المحاربة مؤدّية إلى ذلك الانهزام صحّ على سبيل المجاز أن يقال: حصل ذلك بأمره.

والقول الرابع وهو قول ابن عبّاس: أنّ المراد من «الإذن» قضاء اللّه بذلك وحكمه به. ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ عطف على قوله: ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ عطف المسبّب على السبب. والمراد من العلم التمييز والظهور فيما بين الناس وليتميّز المنافق، وحاصل المعنى أنّ ما أصابكم يومئذ فهو كائن لتميّز الثابتين على الإيمان والّذين نافقوا على النفاق. ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ﴾ عطف على ﴿نَافَقُواْ﴾ قال ابن عبّاس: المنافقون هم عبد اللّه بن أبيّ وأصحابه حيث انصرفوا يوم احد عن رسول اللّهﷺ والقائل لهم عبد اللّه بن عمرو بن خرام فقال لعبد اللّه بن أبيّ وأصحابه: أذكّركم اللّه أن تخذلوا نبيّكم

١ـ سورة التوبة: ٣.

٢ـ سورة فصلت: ٤٧.

٣ـ سورة البقرة: ٢٧٩.

٤ـ سورة آل عمران: ١٥٢.

وقومكم ودعاهم إلى القتال وذلك قوله: ﴿تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ والمراد من قوله: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ أي: ادفعوا عنّا العدوّ بتكثّر سوادنا إن لم تقاتلوا معنا. وقيل: المعنى: أو ادفعوا عن أهلكم وبلدكم وحريمكم إن لم تقاتلوا في سبيل الله، وترك العطف بين ﴿تَعَالَوْاْ﴾ و﴿قَٰتِلُواْ﴾ لما أنّ المقصود بهما واحد وهو القتال وذكر الأوّل توطئة له.

﴿قَالُواْ﴾ كأنّه قيل: فما ذا صنعوا؟ فقيل: قالوا: ﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡ﴾ أي: لو نعلم ما يصحّ أن يسمّى قتالا لاتّبعناكم فيه لكن ما أنتم عليه ليس بقتال بل إلقاء النفس في الهلاك. وقيل: المعنى لو نعرف ونحسن قتالاً لاتّبعناكم وإنّما قالوه استهزاء.

﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾ فأجابهم سبحانه عند ما ذكروا هذا الجواب فقال: هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان وذلك أنّهم كانوا قبل هذه الواقعة ما ظهرت منهم أمارات تدلّ على كفرهم بحسب الظاهر فلمّا رجعوا عن عسكر المؤمنين فتباعدوا عن أن يظنّ بهم كونهم مؤمنين لأنّ عدم الوثوق بصدق النبيّ واستهزائهم بقتال المؤمنين وسخريّتهم كفر، أو المعنى أنّهم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإسلام لأنّهم كانوا في الظاهر أبعد من الكفر فلمّا ظهر منهم ما كانوا يكتمون صاروا أقرب للكفر برجوعهم عن معاونة المسلمين.

﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ أي: يظهرون خلاف ما يضمرون، وإضافة القول إلى الأفواه تأكيد فإنّ الكلام وإن كان يطلق على اللسانيّ والنفسانيّ إلّا أنّ القول لا يطلق إلّا على ما يكون باللسان والفم فذكر الأفواه بعده تأكيد كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[1] فقوله: ﴿بِأَفۡوَٰهِهِم﴾ مع

١ـ سورة الأنعام: ٣٨.

أنّ القول لا يكون إلّا من اللسان والفم تأكيد وتصوير بصورة فرده الصادر عن آلته الّتي هي الفرد. ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾ من النفاق وما يخلو به بعضهم إلى بعض فإنّه يعلمه مفصّلا بعلم واجب وأنتم تعلمونه مجملا بأمارات.

﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾

﴿ٱلَّذِينَ﴾ بدل من الواو في ﴿يَكۡتُمُونَ﴾ ﴿قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ من جنس المنافقين المقتولين يوم احد، أو المراد من ﴿إِخۡوَٰنَهُمۡ﴾ في سكنى الدار وفي النسب فحينئذ يندرج فيهم بعض الشهداء ﴿وَقَعَدُواْ﴾ حال من ضمير ﴿قَالُواْ﴾ بتقدير «قد» أي: قالوا وقد قعدوا عن القتال معهم.

﴿لَوۡ أَطَاعُونَا﴾ فيما أمرناهم ووافقونا في ذلك ﴿مَا قُتِلُواْ﴾ كما لم نقتل، وفيه إيذان بأنّهم أمروهم بالانخذال وترك القتال وأغووهم كما غووا.

﴿قُلۡ﴾ تبكيتاً لهم وإظهاراً لكذبهم ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾ أي: ادفعوا ﴿عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ جواب الشرط محذوف يدلّ عليه ما قبله وتقدير الكلام: إن كنتم صادقين فيما ينبئ عنه قولكم من أنّكم قادرون على دفع القتل، فادفعوا عن أنفسكم الموت الّذي كتب عليكم بوقت موقّت وأنفسكم أعزّ عليكم من إخوانكم.

واعلم أنّ الموت ليس له وقت معلوم لك وإنّما اختفى وقته ليكون المرء على اهبة للسفر ومستعدّاً لذلك، وكان بعض الصالحين ينادي باللّيل على سور المدينة: الرحيل الرحيل، وتوفّي آخر الليل وفقد صوته أمير تلك المدينة، فسأل عنه فقيل: إنّه مات، ما زال يلهج بالرحيل وذكره حتّى أناخ ببابه الحمّال فأصابه متيقّظاً متشمّراً ذا اهبة لم تلهه الآمال.

روي أنّ دانيال عليه السلام مرّ بنادية فسمع منادياً: يا دانيال قف ساعة تر عجباً،

فلم ير شيئاً ثمّ نودي الثانية قال: «فوقفت فإذا بيت يدعوني إلى نفسه فدخلت فإذا سرير مرصّع بالجواهر فإذا النداء من السرير: اصعد يادانيال تر عجباً»، قال: «فارتقيت السرير فإذا فراش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر فإذا عليه رجل ميّت كأنّه نائم وعليه من الحلل والحليّ ما لا يوصف وفي يده اليسرى خاتم وفوق رأسه تاج وعلى منطقته سيف أشدّ خضرة من البقل فإذا النداء من السرير: احمل هذا السيف واقرأ ما عليه»، قال: «فإذا مكتوب عليه: هذا سيف صمصام بن عوج بن عنق بن عاد بن إرم وإنّي عشت ألف عام وسبعمائة وافتضضت اثني عشر ألف جارية وبنيت أربعين ألف مدينة وهزمت سبعين ألف جيش وفي كلّ جيش قائد مع كلّ قائد اثنا عشر ألف مقاتل، وباعدت الحكيم وقرّبت السفيه وخرجت بالجور والعنف والحمق عن حدّ الإنصاف، وكان يحمل مفاتيح الخزائن أربعمائة بغل ويحمل إليّ خراج الدنيا فلم ينازعني أحد من أهل الدنيا فادّعيت الربوبيّة فأصابني الجوع حتّى طلبت كفّا من ذرّة بألف قفيز من درّ فلم أقدر عليه فمتّ جوعاً يا أهل الدنيا اعتبروا بي ولا تغرّنكم الدنيا كما غرّتني فإنّ خدمي وأهلي لم يحملوا من وزري شيئا».

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)

المراد بهم شهداء احد، وكانوا سبعين رجلا أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطّلب ومصعب بن عمرو وعثمان بن شهاب وعبد اللّه بن جحش، وباقيهم من الأنصار. والآية جواب لقولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ بأنّ القتل في سبيل اللّه فيه الحياة الأبديّة والمقتولون في سبيله مفضّلون بأنواع السعادة ومرزوقون بأنواع الرزق.

قال الرازيّ: اختلفوا في الحياة فقال بعضهم: إنّه تعالى [يأمر بأن] تصعد أجساد الشهداء إلى السماوات تحت العرش ويوصل إليهم أنواع السعادة. ومنهم من قال: يتركها في الأرض ويحييها ويوصل إليها السعادات. ومنهم من أنكر الحياة

للجسد وأثبت الحياة للروح وأوّل بعض الحياة ببقاء ذكرهم الجميل.

أقول: وهذا التأويل صريح في مخالفة النصّ لأنّه قال: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ فهذا التأويل سفسطة.

قال الباقر عليه السلام وكثير من المفسّرين: **«إنّ الآية تتناول قتلى بدر وأحد معاً»**.[١]

وقيل: نزلت الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما رواه محمّد بن إسحاق بإسناده عن أنس بن مالك وغيره قالوا: قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنّة ـ وكان سيّد بني عامر بن صعصعة ـ على رسول الله وأهدى له هديّة فأبي النبيّ صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال: **«يا أبا براء لا أقبل هديّة مشرك فأسلم إن أردت أن أقبل هديّتك»** وقرأ عليه القرآن فلم يسلم ولم يبعد وقال: إنّ أمرك هذا الّذي تدعوا إليه حسن جميل فلو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله: **«إنّي أخشى عليهم أهل نجد»**. فقال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك. فبعث رسول الله المنذر بن عمرو في سبعين رجلاً من خيار المسلمين منهم الحارث بن صمه وحزام بن ملجان وعروة السلميّ ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعيّ، وذلك في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من اُحد فساروا حتّى نزلوا بئر معونة. فلمّا نزلوا قال بعضهم لبعض: أيّكم يبلغ رسالة رسول الله أهل هذا الماء؟ فقال حزام بن ملجان أنا مخرج بكتاب رسول الله إلى عامر بن الطفيل فلمّا أتاهم لم ينظر عامر في كتاب رسول الله، فقال حزام: يا أهل بئر أنا رسول رسول الله إليكم وأشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فآمنوا بالله ورسوله فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فطعن به في جنب حزام حتّى خرج من الشقّ

١ـ التبيان، ج ٢، ص ٤٧. مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٤٠. بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٩.

الآخر. فقال حزام: الله أكبر فزت وربّ الكعبة.

ثمّ استصرخ عامر بن الطفيل بني عامر على المسلمين فأبوا أن يجيبوه على ما دعاهم إليه وقالوا: لن نخفر أبا براء قد عقد لهم عقدا، وجوارهم قبائل من بني سليم فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتّى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلمّا رأوهم أخذوا السيوف فقاتلوهم حتّى قتلوا عن آخرهم إلّا كعب بن زيد فإنّهم تركوه وبه رمق فارتثّ بين القتلى فعاش حتّى قتل يوم الخندق.

وأخذ عمرو بن أميّة أسيرا فلمّا عرّف نفسه أنّه مضريّ أطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جزّ ناصيته وأعتقه عن رقبة زعم أنّها كانت على أبيه.

فقدم عمرو بن أميّة على رسول الله وأخبره الخبر فقال رسول الله: «**هذا عمل أبي براء وقد كنت لهذا كارهاً متخوّفاً**» فبلغ ذلك أبا براء فشقّ عليه إخفار عامر بن الطفيل إيّاه وما أصاب رسول الله بسببه وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

روي عن ابن عبّاس أنّه صلى الله عليه وآله قال في صفة الشهداء: «**إنّ أرواحهم في أجواف طير خضر وأنّها ترد أنهار الجنّة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلمّا رأوا أطيب مسكنهم ومطعمهم ومشربهم قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد**».(١)

قال الفيض في «الصافي»: إنّه قيل للصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال عليه السلام: «**لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حواصل طير ولكن في أبدان كأبدانهم**».(٢)

١ـ تفسيرالقرطبي، ج ٤، ص ٢٦٨. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص٨٩.

٢ـ الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤. المسائل السروية، ص٦١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦.

فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٧١﴾

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبديّة والتمتّع بالنعيم المخلّد عاجلا.

﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ عطف على قوله: ﴿فَرِحِينَ﴾ وعطف الفعل على الاسم لكون الفعل في تأويل الاسم أي: فرحين ومستبشرين. في الكشّاف: بشّرهم اللّه بذلك فهم مستبشرون به. قال البيضاوي: يسرّون بالبشارة ﴿بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم﴾ أي: بإخوانهم الّذين لم يقتلوا بعد فيلحقوا بهم ﴿مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ متعلّق «بيلحقوا» أي: الّذين بقوا في الدنيا وهم قد تقدّموهم ﴿أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ «أن» هي المخفّفة أي: يفرحون بما بشّر لهم وأنّ الّذين بقوا إذا ماتوا أو قتلوا يفوزون بحياة الأبديّة لا يدركهم خوف ولا حزن فوات مطلوب.

وقوله: ﴿أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ يكون من كلام الأولى، وبيّن اللّه أحوال الشهداء أنّه لا يكون خوف بسبب توقّع المكروه النازل في المستقبل ولا يصيبهم حزن بسبب فوات أمر من الماضي.

﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ كرّر الاستبشار لبيان أنّ الاستبشار المذكور ليس بمجرّد عدم الخوف والحزن بل به وبما يقارنه من نعمة عظيمة لا يقادر قدرها وهي ثواب أعمالهم وزيادة عظيمة وأنّه تعالى لا يضيع أجر المؤمنين كافّة سواء كانوا شهداء أو غيرهم، أو الاستبشار الأوّل بسبب سعادة إخوانهم والثاني بسعادة أنفسهم.

فإن قيل: أليس ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار؟ فالجواب أنّ الاستبشار هو الفرح التامّ فلا يلزم تكرار، أو أنّ حصول الفرح بما

حصل لهم في الحال وحصول الاستبشار بما عرفوا ما يحصل لهم في الآخرة.

قال الرازي: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عندنا دالّة على العفو عن فسّاق أهل الصلاة لأنّه بإيمانه استحقّ الجنّة فلو بقي بسبب فسقه مؤبّداً مخلّداً لما وصل إليه أجر إيمانه فحينئذ يضيع أجر المؤمنين، وذلك خلاف الآية.

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢)﴾

أي: الّذين أطاعوا فيما أمروا به ونهوا عنه من بعد ما أصابهم الجرح في غزوة أُحد يعني: المقروحين الّذين اتّبعوا جميع المامورات ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي: الّذين انتهوا عن المنهيّات ثواب عظيم وجملة قوله: ﴿لِلَّذِينَ﴾ خبر مقدّم مبتدؤه ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وكلمة «من» في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ ليست للتبعيض لأنّ الّذين استجابوا للّه والرسول كلّهم قد أحسنوا لا بعضهم بل هي لبيان الجنس.

وسبب نزول الآية: أنّه لمّا رجع أبو سفيان وأصحابه من أحد فبلغوا الروحاء وهو موضع بين مكّة والمدينة ندموا وهمّوا بالرجوع حتّى يستأصلوا ما بقي من المؤمنين فبلغ ذلك رسول اللّهﷺ فندب أصحابه للخروج في طلب أبي سفيان وقال: «**لا يخرجنّ معنا إلّا من حضر يومنا بالأمس أي: وقعتنا**»، فخرج رسول اللّهﷺ إراءة من نفسه ومن أصحابه جلداً وقوّة ومعه جماعة حتّى بلغوا حمراء الأسد وهي من المدينة على ثمانية أميال وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم أي: حملوا المشقّة كيلا يفوتهم الأجر وألقى اللّه الرعب في قلوب المشركين فرجعوا فنزلت الآية فهذه هي غزوة حمراء الأسد.[1]

١ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ٣١؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ١١٩، البحر المحيط، ج ٣، ص ٨٣.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا
وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ
يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ
ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

روي أنّ أبا سفيان لمّا عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مكّة نادى: يا محمّد موعدنا موسم بدر الصغرى لقابل نقتتل بها إن شئت، فقال ﷺ: «**إن شاء الله**» فلمّا كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكّة حتّى نزل مرّ الظهران فألقى الله الرعب في قلبه.(١) والمراد من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ المؤمنون.

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: أبا سفيان وأصحابه ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ أي: اجتمعوا لحربكم، والقائل قيل: نعيم بن مسعود الأشجعيّ أو ركب من بني عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم أبو سفيان حمل بعير من زبيب أن ثبّطوا المسلمين.

وقيل: إنّ أبا سفيان لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال له: يا نعيم إنّي واعدت محمّداً أن نلتقي بموسم بدر إلّا أنّ هذا العام عام جدب ولا يصلحنا إلّا عام نرعي فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن أرجع ولكن إن خرج محمّد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فاذهب إلى المدينة فثبّطهم ولك عندي عشر من الإبل، وضمنها سهيل بن عمرو فجاء نعيم المدينة فوجد المسلمين يتجهّزون للخروج فقال لهم: ما هذا بالرأي أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحد أفترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد فأثّر هذا الكلام في قلوب قوم منهم، فلمّا عرف رسول الله ذلك منهم قال: «**و الّذي نفسي بيده لأخرجنّ ولو لم يخرج معي أحد فخرج في سبعين**

ا ـ راجع: جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٥٠، وانظر: كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٥٥، تفسير الكشاف، ج ١، ص ٤٨٠ تفسير البغوي، ج ١، ص ٣٧٤.

كلهم يقولون: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.[١] ﴿فَزَادَهُمْ﴾ القول ﴿إِيمَٰنًا﴾ ولم يلتفتوا إلى ذلك بل ازداد اطمئنانهم وأظهروا حميّة الإسلام ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي: كافينا الله ونعم الموكول إليه الله. ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الفاء فصيحة أي: خرجوا إليهم ووافوا الموعد فرجعوا عن مقصدهم ملتبسين نعمة عظيمة من الله لا يقادر قدرها كائنة منه تعالى وهي العافية على الإيمان وحذر العدوّ منهم وربح عظيم في التجارة في سبيل الله. ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ سالمين من المكاره، روي أنّه صلى الله عليه وآله وافى بجيشه بدر الصغرى وكانت موضع سوق لبني كنانة يجتمعون فيها كلّ عامٍ ثمانية أيّام ولم يلق رسول الله هناك أحداً من المشركين وأتوا السوق وكانت معهم تجارات فباعوا واشتروا أريا[٢] وزبيبا وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين وانصرفوا إلى المدينة غانمين ورجع أبو سفيان إلى مكّة فسمّى أهل مكّة جيشه جيش السويق وقالوا: إنّما خرجتم لتشربوا السويق.[٣]

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ في كلّ ما أتوا من قول وفعل ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ حيث تفضّل عليهم بزيادة الإيمان والتصلّب في الدين وإظهار الجرأة على العدوّ. وروي أنّهم قالوا: هل يكون هذا غزو؟ فأعطاهم الله ثواب الغزو.[٤]

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ إشارة إلى المثبّط أو إلى من حمل المثبّط على التثبيط، والخطاب للمؤمنين وهو مبتدأ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ خبره ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ جملة مستأنفة

١ـ جامع الجوامع، ج ١، ص ٣٥١، وتفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٤٩. تفسير ابن زمنين، ج ١، ص ٣٥٥. زادالمسير، ج ٢، ص ٥٧.

٢ـ الأري: العسل.

٣ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٤٩، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٦٠ ، تاريخ طبرسي، ج ٢، ص ٢٢٩. وتفسير الثعلبي، ج٣، ص ٢١٠.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

مبيّنة لشيطنته والمراد «بأوليائه» أبو سفيان وأصحابه أو نعيم الأشجعيّ ومن أمره.

فإن قيل: إنّ الّذين سمّاهم الله بالشيطان إنّما خوّفوا المؤمنين فما معنى ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾؟ قال ابن عبّاس: (المفعول الأوّل في «يخوّفكم» محذوف)؛ فتقدير الكلام: ذلكم الشيطان يخوّفكم بأوليائه، وحذف الجارّ مثل قوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾[1] أي: بيوم التلاق، وحذف المفعول مثل قوله: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾[2] أي: إذا خفت عليه فرعون. وفي قراءة أبيّ بن كعب «يخوّفكم بأوليائه». وقيل: إنّ التخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف يقال: خوّفته القتال، ولا يحتاج إلى تقدير حرف جرّ وحذفه كما عليه قراءة ابن مسعود.

وقيل في معنى الآية قول آخر وهو: أنّ الشيطان يخوّف أولياءه وهم المنافقون ليقعدوا عن قتال المشركين مثل أبي سفيان وأصحابه فأمّا أولياء الله فإنّهم لا يخافونهم إذا خوّفهم ولا ينقادون لأمره. والضمير في ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ على المعنى الأوّل راجع إلى الأولياء وعلى القول الثاني عائد إلى الناس في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ ﴿وَخَافُونِ﴾ بحذف الياء ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قرأ نافع في جميع القرآن ﴿يَحْزُنُونَ﴾ بضمّ الياء وكسر الزاي إلّا قوله:

١ـ سورة غافر: ١٥.

٢ـ سورة القصص: ٧.

﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[1] فإنّه فتحها وضمّ الزاي. وقرأ الباقون أجمعون في جميع القرآن بفتح الياء وضمّ الزاي. وقرأ أبو جعفرعليه السلام عكس ما قرأ نافع فإنّه فتح الياء في جميع القرآن إلّا قوله: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ فإنّه ضمّ الياء.

المعنى: لمّا علّم الله المؤمنين ما يصلحهم عند تخويف الشيطان إيّاهم خصّ رسوله بضرب من التعليم في هذه الآية فقال: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾ أيّها الرسول ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ لغاية حرصهم عليه وشدّة رغبتهم فيه وهم المنافقون المتخلّفون الّذين يسارعون إلى ما أبطنوه من الكفر مظاهرة للكفّار وسعياً في إطفاء نور الله ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ ولا يرد الضرر إلّا على أنفسهم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ والمراد من إرادة الله عدم جعل النصيب لهم في الآخرة وتركهم في طغيانهم وكفرهم وعدم إجبارهم على الإيمان لأنه ليس في سنّة التكليف إجبار ولذلك تركهم بسوء اختيارهم إلى أن يهلكوا على الكفر لأنّ كفرهم بلغ النهاية ولا يستحقّون الرحمة أبدا ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مع ذلك الحرمان الكلّيّ من الثواب. ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أخذوه بدلاً منه رغبة فيما أخذوه ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ لأنّه تعالى غنيّ عن كفرهم وإيمانهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ موجع. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الموصول مع صلته فاعل ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ و«ما» في الكلام موصولة أو مصدريّة وكان حقّها في قياس علم الخطّ أن يكتب مفصولة لكنّها وقعت في مصحف عثمان متّصلة فتبعوه الكتّاب، والإملاء إطالة المدّة. بيّن سبحانه أنّ إمهال الكفّار لا ينفعهم إذا كان يؤدّي إلى العقاب أي: لا يظنّ الّذين كفروا أنّ إطالتنا لأعمارهم خير لهم من القتل

١ـ سورة الأنبياء: ١٠٣.

في سبيل الله لأنّ قتل الشهداء أدّاهم إلى الجنّة وبقاء هؤلاء الكفّار في الكفر يؤدّيهم إلى النار ونطيل عمرهم ونترك المعاجلة لعقوبتهم.

﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: لتكون عاقبة أمرهم ازدياد الإثم، واللام لام العاقبة مثل قولهم:

أموالنا لذوي الميراث نجمعها   و دورنا لخراب الدهر نبنيها[1]

و قول الآخر: لدوا للموت وابنوا للخراب.

ولا يجوز أن يكون اللام لام الإرادة والغرض لأنّها لو كانت لام الغرض والإرادة يوجب أن يكون الكفّار مطيعين للّه من حيث فعلوا ما وافق إرادته تعالى، وذلك لم يقل به أحد، ولأنّ إرادة القبيح قبيحة وهو تعالى منزّه عن القبيح وقد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3] وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾[4] فالّذين فسّروا اللام بلام الإرادة من أهل السنّة والجماعة بمعزل عن القبول.

ودلّت الآية على أنّ إطالة عمر الكافر وإيصاله إلى مراداته في الدنيا ليس بخير بل نقمة في الحقيقة لأنّ الخبيص المسموم لا يعدّ نعمة.

وفي تفسير «روح البيان»: قال النبي ﷺ: **«خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشرّ الناس من طال عمره وساء عمله»**.[5]

١ـ حقائق التأويل، ص ٢٧٩؛ كنز الفوائد، ص ٤٨؛ التبيان، ج ٣، ص ٦٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٧، ص ٢٥٦.

٢ـ سورة الذاريات: ٥٦.

٣ـ سورة النساء: ٦٤.

٤ـ سورة البينة: ٥.

٥ـ الأمالي، ص ١١١؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٦؛ روضة الواعظين، ص ٤٤٨.

قال الله تعالى لرسول الله ﷺ ليلة المعراج: «إنّ من نعمتي على أمّتك أنّي قصّرت أعمارهم كي لا تكثر ذنوبهم وأقللت أموالهم كيلا يشتدّ في القيامة حسابهم وأخّرت زمانهم كيلا يطول في القبور حبسهم».

وقال أيضا: «يا أحمد لا تتزيّن بلين اللباس وطيب الطعام ولين الوطأة فإنّ النفس مأوى كلّ شرّ وهي رفيق سوء كلّما تجرّها إلى طاعة تجرّك إلى معصية وتخالفك في الطاعة وتطيع لك في المعصية وتطغى إذا شبعت وتتكبّر إذا استغنت وهي قرينة للشيطان».

وقيل في النفس: مثلها كمثل النعامة تأكل الكثير وإذا حمّلت عليها لا تطير، وإذا قيل: أنت طائر، قالت: أنا بعير وهذه رجلي، وإذا حمّلت عليها شيئا، قالت: أنا طائر وهذا جناحي. فكثرة المال تغرّ النفس.[١]

قال الحقّيّ في تفسيره: وعن عائشة أنّها قالت: قلت لرسول الله ألا تستطعم الله فيطعمك لما رأيت به من الجوع وشدّ الحجر من السغب؟ قال ﷺ: «يا عائشة والّذي نفسي بيده لو سألت ربّي أن يجري معي جبال الدنيا ذهبا لأجراها حيث شئت من الأرض ولكنّي اخترت جوع الدنيا على شبعها وفقر الدنيا على غنائها وحزن الدنيا على فرحها، يا عائشة إنّ الدنيا لا تنبغي لمحمّد ولا لآل محمّد، والدنيا والآخرة ضرّتان فمن يطلب الجمع بينهما فهو ممكور ومن يدّعي الجمع بينهما فهو مغرور ومن رام متابعة الهوى وترك البلوغ إلى الدرجات العلى فهو غريق في الغفلة»، الحديث.[٢]

وبالجملة يا أيّها الإخوان اعلموا أنّ الّذين مضوا قبلنا من الأمم قد عاشوا طويلا وجمعوا كثيرا فما أغنتهم أموالهم فتذكّروا موتهم ومصارعهم

١ـ مستدرك سفينة البحار، ج ٤، ص ٣٩٨؛ وج ٨، ص ٢٧٩، وج ١٠، ص ١١٤؛ بحارالأنوار، ج ٧٤، ص ٢٣.

٢ـ جامع السعادات، ج ٢، ص ٤٥.

تحت التراب وتأمّلوا كيف تبدّدت أجزاؤهم وكيف أرملوا نساءهم وأيتموا أولادهم وضيّعوا أموالهم وهلكت بعدهم صغارهم وكبارهم وانقطعت آثارهم وديارهم؟ فلم يرجع من كفر بنعمة اللّه إلّا إلى العذاب، فمن كانت غفلته كغفلتهم فستصير إلى ما صاروا وإن عاش طويلاً فإنّ اللّه يمهل ولا يهمل قال اللّه تعالى: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[1] وما التمتّع بها إلّا قليل فالدنيا ساعة فاجعلها طاعة.

مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾

النزول: قيل: إنّ المشركين قالوا لأبي طالب: إن كان محمّد صادقا فليخبرنا من يؤمن منّا ومن يكفر فإن وجدنا مخبره كما أخبرنا آمنّا به فذكر ذلك للنبيّ فأنزل اللّه هذه الآية.[2]

قال الرازيّ في تفسيره: هذه الآية من بقيّة الكلام في قصّة أحد فأخبر تعالى أنّ الأحوال الّتي وقعت في وقعة أحد من القتل والهزيمة ثمّ دعاء النبيّ إيّاهم مع ما كان بهم من الجراحات إلى الخروج لطلب العدوّ ثمّ دعاؤه إيّاهم مرّة أخرى إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان فأخبر سبحانه أنّ كلّ هذه الأحوال لامتياز المؤمن من المنافق لأنّ المنافقين خافوا ورجعوا وشتموا بكثرة القتلى منكم ثمّ تبطّؤ المؤمنين عن العود إلى الجهاد فأخبر سبحانه أنّه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنّهم منكم ومن أهل الإيمان بل كان في حكمته رفع هذه الشبهات

١ـ سورة لقمان: ٢٤.

٢ـ التبيان، ج ٣، ص ٦٢؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٥٦؛ جامع البيان، ج ٤، ص ٢٥٠.

حتّى يحصل الامتياز فهذا وجه النظم.

و«ماز» يتعدّى إلى المفعول وقرئ «يميز» مخفّفاً ومشدّداً ومنه الحديث من ماز أذى عن طريق فهو له صدقة وحجّة.

والمعنى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ﴾ ليذركم يا معشر المؤمنين ﴿عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ المنافق من المؤمن.

واختلفوا بأيّ شيء ميّز بينهم: قيل: بإلقاء المحن والقتل والهزيمة فمن كان مؤمناً ثبت على إيمانه وتصديق الرسول ومن كان منافقاً ظهر نفاقه وإنكاره.

وقيل: إنّ اللّه وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين فلمّا قوي الإسلام عظمت دولته وذلّ الكفر وأهله فعند ذلك حصل الامتياز.

وقيل: القرائن الدالّة مثل أنّ المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام والمنافقين كانوا يغتمّون بسبب ذلك.

فإن قيل: إنّ هذا التميّز إن ظهر وانكشف يبقى كونهم منافقين وإن لم يظهر لم يحصل موعود اللّه فالجواب أنّه ظهر عند الملائكة وخواصّ المؤمنين وعند الرسول وعند البعض حصل الامتياز الظنّيّ لا القطعيّ.

ثمّ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ معناه أنّه سبحانه لا يظهر على غيبه عامّة الناس فيعلموا ما في القلوب أنّ هذا مؤمن وهذا منافق ولا يكون له تعالى أن يبيّن أنّ فلاناً من أهل الجنّة وفلاناً من أهل النار لعامّة الناس بل يكون يعرف هذا الأمر من الإطاعة والمعصية والامتحانات فأمّا معرفة ذلك على الاطّلاع من الغيب فهو من خواصّ الأنبياء ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فخصّهم بإعلامهم أنّ هذا مؤمن وهذا منافق أو المعنى: ولكنّ اللّه يجتبي من رسله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتّى يتميّز الفريقان بالامتحان. ويمكن أن يكون المعنى: وما كان اللّه

ليجعلكم كلّكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتّى تصيروا مستغنين عن الرسول بل اللّه يخصّ من يشاء من عباده بالرسالة ثمّ يكلّف الباقين طاعة هؤلاء الرسل. ثمّ قال سبحانه: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ولا تشكّوا في دين الإسلام ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا﴾ حقّ الإيمان ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النفاق ﴿فَلَكُمْ﴾ بمقابلة ذلك الإيمان والتقوى ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لا يبلغ كنهه، وهذا الأجر على قدر عظم التقوى فإنّ السير في مسلك التقوى يتهيّأ بقدمي التقوى إلى أن يبلغ السائر بمقام لا يصدر منه المباحات ويكون سعيه أن يجعل المباحات مستحبّات.

قال إبراهيم بن أدهم: بتّ ليلة تحت صخرة بيت المقدس فلمّا كان بعض الليل رأيت في الرؤيا أنّه نزل ملكان فقال أحدهما: من هاهنا؟ فقال الآخر: إبراهيم بن أدهم، فقال: ذلك الّذي حطّ اللّه درجة من درجاته، فقال: لم؟ قال: لأنّه اشترى بالبصرة التمر فوقعت تمرة على تمره من تمر البقّال فلم يردّها.

قال إبراهيم: فمضيت إلى البصرة واشتريت التمر من ذلك الرجل وأوقعت تمرة على تمره ورجعت إلى بيت المقدس وبتّ في الصخرة فلمّا كان بعض الليل إذ أنا بملكين قد نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه: من هنا؟ فقال أحدهما: ذلك الّذي ردّ التمرة إلى مكانها فرفعت درجته.

فهذا هو التقوى على الحقيقة ولا يتيسّر مثل هذا المقام إلّا بالتوسّل إلى اقتداء رسول اللّه كما قال سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[1] فيا أخي لا تضيّع أيّامك فإنّ أيّامك رأس مالك وإنّك مادمت قابضاً على رأس مالك قادر على طلب الربح فإنّ الموتى يتمنّون أن يؤذن لهم بأن يصلّوا ركعتين أو يقولوا مرّة: «لا إلهَ إلّا اللّه» أو يسبّحوا مرّة فلا يؤذن لهم ويتعجّبون من الأحياء كيف يضيّعون أيّامهم في الغفلة.

١ـ سورة المائدة: ٣٥.

وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)

لمّا بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدّمة شرع في التحريض على بذل المال وبيّن الوعيد الشديد لمن يبخل يبذل المال المقرّر إنفاقه في سبيله.

قرأ حمزة بالياء والباقون بالباء قال الزجّاج: على الخطاب معنى الآية: ولا تحسبنّ بخل الّذين يبخلون خيراً لهم، فحذف المضاف لدلالة «يبخلون» عليه، وأمّا من قرأ بالياء المنقّطة من تحت أي: لا يحسبنّ ضمير رسول اللّه أو ضمير أحد بخل الّذين يبخلون خيراً لهم، أو يكون فاعل ﴿ يَحْسَبَنَّ ﴾ كلمة ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ فيكون المفعول محذوفاً وتقديره: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بخلهم ﴿ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ فحاصل المعنى: لا يحسبنّ البخلاء ﴿هُوَ﴾ أي: البخل ﴿خَيْرًا لَّهُم﴾ من إنفاقهم و«خيراً» مفعول ثان ليحسبنّ ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي: البخل ﴿شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لاستجلاب العقاب عليهم ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ بيان لقوله: ﴿هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ أي: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق.

اختلف في معناه فقيل: الكلام من قبيل الاستعارة التمثيليّة شبّه لزوم وبال البخل وإثمه بهم بلزوم طوق الحمامة بها في عدم زوال الطوق عنها فعبّر عن لزوم الوبال بهم بالتطويق. وهذا المعنى يحتاج إلى تمحّل المجاز وخروج من الحقيقة ولا حاجة لنا به على أنّ هذا المعنى مخالف لأخبار كثيرة عن أئمّتنا عليهم السلام.

والمعنى الصحيح هو أن يجعل ما بخل به طوقاً على عنق البخيل حقيقة وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام وهو قول ابن مسعود وابن عبّاس

والسدّيّ والشعبيّ وجماعة. وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ما من رجل لا يؤدّي الزكاة إلّا جعل في عنقه شجاع يوم القيامة»** ثمّ تلا هذه الآية[١] وقال: **«ما من ذي رحم يأتي رحمه يسأله من فضل ما أعطاه الله إيّاه فيبخل به عنه إلّا أخرج الله له من جهنّم شجاعاً يتلمّظ بلسانه حتّى يطوّقه»** وتلا هذه الآية.[٢]

وقيل: معنى الآية: يجعل في عنقه يوم القيامة طوق من نار.

وقال ابن عبّاس: (يجعل الزكاة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعاً ذا زبيبتين يلدغ بهما خدّيه ويقول: أنا الزكاة الّتي بخلت في الدنيا بي).[٣]

وقيل: المعنى سيكلّفون ما بخلوا به يوم القيامة، أن يؤتوا به فيكون ذلك توبيخاً وتشديداً لعذابهم، ولكنّ الصحيح حمل الكلام على الحقيقة لأنّ الروايات وردت بها كما في رواية أخرى: **«يجعل ما بخل به من الزكاة حيّة يطوّقها في عنقه يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدميه وتنقّر رأسه وتقول: أنا مالك»**.[٤]

وفي حديث آخر قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها إلّا اتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنها تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلّما جازت اخراها ردّت عليه أولاها حتّى يقضي بين الناس»**.[٥]

قال أبو حامد: مانع زكاة الإبل يحمل بعيراً على كاهله، له رغاء وثقل يعدل الجبل العظيم، ومانع زكاة البقر يحمل ثوراً على كاهله له خوار وثقل

١ـ بحارالأنوار، ج ٧، ص ١٤١؛ زبدة البيان، ص ٢٠٥؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٥٨.

٢ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٥٨؛ وجامع البيان، ج ٤، ص ٢٥٤.

٣ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١١٤.

٤ـ مجمع البيان، ج٢، ص ٤٥٨؛ والكشاف، ج ١، ص٤٨٤؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص٢٢٠؛ تفسير الواحدي، ج ١، ص ٢٤٦.

٥ـ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٩، و ج ٥، ص ٧٢؛ وصحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٥؛ أحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٣٧؛ وسنن الكبرى، ج ٤، ص ١٨٢.

يعدل الجبل العظيم، ومانع زكاة الغنم يحمل شاة لها ثغاء وثقل يعدل الجبل العظيم، والرغاء والخوار والثغاء كالرعد القاصف ومانع الزكاة من الزرع يحمل على كاهله أعدالاً قد ملئت من الجنس الّذي كان يبخل به برّاً كان أو شعيراً أثقل ما يكون، ينادي تحته بالويل والثبور.

وقال: مانع زكاة المال يحمل شجاعاً أقرع له زبيبتان وذنبه قد انساب في منخريه واستدار بجيده وثقل على كاهله كأنّه طوق بكلّ رحى في الأرض وتقول الملائكة: هذا ما بخلتم به.[١] ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ما يتوارثه أهلهما من مال وغيره من الرسالات الّتي يتوارثها أهل السماوات فما لهم يبخلون عليه بملكه أو المعنى أنّه يرث منهم ما يمسكونه عند هلاكهم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من المنع والإعطاء فيجازيكم بحسبه.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا البلايا بالدعاء»**. قال صلى الله عليه وآله: **«لا صلاة لمن لا زكاة له»**.[٢]

روي أنّ موسى عليه السلام مرّ برجل وهو يصلّي مع حضور القلب وخشوع فقال: **«يا ربّ ما أحسن صلاته»**؛ فقال اللّه: **«لو صلّى في كلّ يوم وليلة ألف ركعة وأعتق ألف رقبة وصلّى على ألف جنازة وحجّ ألف حجّة وغزا ألف غزوة لم ينفعه حتّى يؤدّي زكاة ماله»**.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«ملعون مال لا يزكّى كلّ عام، وملعون بدن لا يبتلى في كلّ أربعين ليلة، ومن البلاء النكبة والعثرة والمرضة والخدشة واختلاج العين فما فوق ذلك»**.[٣]

١ـ كتاب الأم، ج ٢، ص ٣.

٢ـ الاختصاص، ص ٢٣٥؛ كنز العمال، ج ١٥، ص ٨٣١؛ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٧؛ خصال، ص ٦٢٠؛ النوادر، ص١٦٥.

٣ـ الكافي ج ٣، ص ٥٠٤ وص ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ج ٩، ص ٢٣؛ من لايحضره الفقيه ج ٢، ص ١٠.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢)﴾

أسباب النزول: قال الطبرسيّ: لمّا نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١] قالت اليهود: إنّ الله فقير يستقرض منّا ونحن أغنياء.[٢] وقائله حييّ بن أخطب وقيل: كتب النبيﷺ مع أبي بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسنا فدخل أبو بكر بيت مدارستهم فوجد ناساً كثيراً منهم اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص بن عازورا، فدعاهم إلى الإسلام والصلاة فقال فنحاص: إن كان ما تقول حقّا فإنّ الله إذن لفقير ونحن أغنياء، ولو كان غنيّا لما استقرضنا أموالنا فغضب أبو بكر وضرب وجهه فنزلت الآية.

قال الرازيّ في «المفاتيح»: إنّه يبعد من العاقل أن يقول: «إنّ الله فقير ونحن أغنياء» وقد صدر هذا الكلام منهم فإمّا أن ذكروه على سبيل الاستهزاء والسخريّة على سبيل الطعن في نبوّة محمّدﷺ.

والمعنى: لو صدق محمّد في أنّ الإله يطلب المال من عبيده لكان فقيراً ولمّا كان ذلك محالاً ثبت أنّه كاذب.

وبالجملة فلو كان القائل بهذا الكلام فنحاص فوجه الجمع رضى الباقين بذلك.

المعنى: أدرك سبحانه وعلم قول القائلين ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ أي: ذو حاجة لأنّه يستقرض منّا ﴿وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ عن الحاجة وإنّما قالوه تلبيساً على

١ـ سورة البقرة: ٢٤٥.

٢ـ التبيان، ج ٣، ص ٥٨؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٤٦٠؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٢٢؛ والدر المنثور ج ٢، ص ١٠٦.

عوامّهم، وقيل: معناه أنّ الله فقير لأنّه يضيّق علينا الرزق ونحن أغنياء لأنّا نوسّع الرزق على أهالينا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ أي: سنكتب قولهم في صحائف الحفظة ولا نهمله، والسين للتأكيد أي: لن يفوتنا أبداً تدوينه وإثباته كيف لا وهو كفر بالله واستهزاء بالقرآن العظيم والرسول الكريم؟

﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ أي: سنكتب قتلهم الأنبياء والمراد أسلافهم وهم راضون بفعل آبائهم إذ لم ينهوهم. وفي العطف إيذان بأنّهما في العظم أخوان. وفي الآية دلالة على أنّ الرضا بفعل القبيح يجري مجراه في عظم الجرم لأنّ اليهود الّذين وصفوا بقتل الأنبياء لم يتولّوا ذلك بأنفسهم وإنّما ذمّوا بذلك لأنّهم بمنزلة من تولّى في عظم الإثم ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ متعلّق بمحذوف وقع حالا من «قتلهم» أي: كائنا بغير حقّ وجرم في اعتقاداتهم وفي نفس الأمر.

﴿وَنَقُولُ﴾ عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتب ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ نقول: ذوقوا عذاب المحرق كما أذقتم المرسلين الغصص.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى العذاب المذكور ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ بسبب ما اقترفتموه من قتل الأنبياء والتفوّه بمثل تلك العظيمة، والتعبير عن الأنفس «بالأيدي» لأنّ أكثر الأعمال يزاول ويداوم بهنّ فاستعمل على التغليب.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ وإنّما ذكر لفظ «الظلّام» وهو للتكثير تأكيداً لنفي مطلق الظلم.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)﴾

هذه شبهة للكفّار في طعن نبوته ﷺ وتقريرها: أنّهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ وأنت يا محمّد

ما فعلت ذلك فوجب أن لا تكون من الأنبياء.

قال ابن عبّاس: (نزلت الآية في كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص وغيرهم أتوا رسول الله فقالوا: تزعم أنّك رسول الله وأنّه تعالى أنزل عليك كتاباً وقد عهد الله إلينا في التوراة ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ ويكون لها دويّ خفيف ينزل من السماء فإن جئتنا بهذا صدّقناك، فنزلت الآية).[١]

قال عطاء: كانت بنو إسرائيل يذبحون لله فيأخذون الشروب وأطائب اللحم فيضعونها في وسط بيت والسقف مكشوف فيقوم النبيّ في البيت ويناجي ربّه وبنو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دويّ خفيف ولا دخان لها فتأكل ذلك القربان. وهذا الاقتراح منهم غلط وعناد لأنّ أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلّا لكونه معجزة فهو وسائر المعجزات سواء وذلك لأنّ اليهود ادّعوا أنّ الله قال في التوراة: «**من جاءكم يزعم أنّه نبيّ فلا تصدّقوه حتّى يأتيكم بقربان تأكله النار**».[٢]

قال الرازيّ: وللعلماء في هذا الادّعاء قولان:

الأوّل: وهو قول السدّيّ: أنّ هذا الكلام جاء في التوراة ولكنّه مع شرط وذلك أنّه تعالى قال في التوراة: من جاءكم يزعم أنّه نبيّ فلا تصدّقوه حتّى يأتيكم بقربان تأكله النار إلّا المسيح ومحمّدا فإنّهما إذا أتيا فآمنوا بهما فإنّهما يأتيان بغير قربان تأكله النار.

الثاني: أنّ هذا الكلام كذب على التوراة لأنّه لو كان ذلك حقّا لكانت معجزات كلّ الأنبياء هذا القربان ومعلوم أنّه ما كان الأمر كذلك فإنّ معجزات

١ـ تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٢٣؛ والعجاب في بيان الأسباب، ج ٢، ص ٨٠٧.

٢ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٢١؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٢٣؛ وزادالمسير، ج ٢، ص ٦٦.

موسى عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان. وبالجملة ردّ اللّه عليهم هذه الشبهة بقوله: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمّد: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ﴾ كثيرة العدد كبيرة المقدار ﴿مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ والمعجزات الواضحة ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ بعينه من القربان الّذي تأكله النار ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في أنّكم تؤمنون لرسول يأتيكم بقربان تأكل النار فإنّ زكريّا ويحيى وغيرهما من الأنبياء قد جاءوكم بما قلتم فلم قتلتموهم ولم تؤمنوا لهم؟

و«القربان» البرّ الّذي يتقرّب به إلى اللّه وأصله المصدر كالكفران والخسران ثمّ سمّي به نفس المتقرّب به ومنه قولهﷺ لكعب بن عجرة: «**يا كعب الصوم جنّة والصلاة قربان**».[1] أي: بها يتقرّب إلى اللّه ويستشفع في الحاجة لديه.[2]

فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

أي: فإن كذّبوك في نبوّتك فطالما كذّبوا رسلاً من قبلك وأنكروهم مثل نوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب بل قتلوهم مثل يحيى وزكريّا، والمقصود تسلية رسول اللّهﷺ وبيان أنّ هذا التكذيب ليس أمراً مختصّاً به بل شأن جميع الكفّار تكذيب الأنبياء وهم صبروا على ما نالهم فكن متأسّياً سالكاً طريقتهم لأنّ المصيبة إذا عمّت طابت وخفّت.

وأمّا البيّنات فهي الدلائل والمعجزات وأمّا الزبر فهي الكتب وهي جمع «زبر» بمعنى المزبور أي: المكتوب. قال الزجّاج: الزبور كلّ كتاب ذي حكمة. وعلى هذا فالأنسب أن يكون معنى الزبور من الزبر الّذي هو الزجر يقال

١ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٢٢.

٢ـ تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج ٣، ص ٨٨.

زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل وسمّي الكتاب زبوراً لما فيه من الزبر عن خلاف الحقّ وبه سمّي زبور داود لكثرة ما فيه من الزواجر والمواعظ و«المنير» الموضح.

ومن المعلوم أنّ المواعظ الحسنة والزواجر المصلحة تطهّر النفس من الصفات الرذيلة بشرط أن يكون الإنسان خالياً عن العناد والإصرار حتّى يرى الحقّ حقّا والباطل باطلا فحينئذ يهتدي بسراج الشريعة وعلامة اهتدائه انقطاعه عن ميل الدنيا واتّباع الهوى.

روي أنّ عيسىعليه السلام مرّ بقرية فإذا أهلها موتى في الأفنية والطرق فقال: **«يا معشر الحواريّين إنّ هؤلاء ماتوا على سخط ولو ماتوا على غير ذلك لتدافنوا»**. فقالوا: يا روح اللّه وددنا أنّا علمنا خبرهم، فسألعليه السلام ربّه، فأوحى اللّه إليه **«إذا كان الليل فنادهم يجيبوك»** فلمّا كان الليل أشرف على الموتى ثمّ نادى: **«يا أهل القرية»**، فأجابه مجيب: لبّيك يا روح اللّه، فقال: **«ما حالكم وما قصّتكم؟»** قال: بتنا في عافية وأصبحنا في الهاوية، قال: **«وكيف ذلك؟»** قال: لحبّنا الدنيا وطاعتنا أهل المعاصي، قال: **«وكيف كان حبّكم للدنيا؟»** قال: كحبّ الصبيّ لأمّه إذا أقبلت فرحنا وإذا أدبرت حزنّا، قال: **«فما بال أصحابك لم يجيبوني؟»** قال: لأنّهم ملجمون بلجام من نار بأيدي ملائكة غلاظ شداد، قال: **«كيف أجبتني من بينهم؟»** قال: لأنّي كنت فيهم ولم أكن منهم فلمّا نزل العذاب أصابني فأنا معلّق على شفير جهنّم لا أدري أأنجو منها أم أكبكب فيها.(١)

وإيّاك أيّها الإنسان والتكذيب والإنكار فيما بيّنه الأنبياء وأهل الذكر وقد نهى الحكماء الإلهيّة أن لا يجالس الجاهل أهل الإنكار بل يكون لا يلتفت إليهم

١ـ الكافي، ج ٢، ص ٣١٨؛ ومعاني الأخبار، ج ٢، ص ٣٤١، ثم راجع: علل الشرايع، ج ٢، ص٤٦٦؛ وثواب الأعمال، ص ٢٥٤.

أصلاً إذ المجاورة مؤثّرة ومن موجبات تشكيك الأمر وتشويق الذهن كما قيل:

عدوى البليد إلى الجليد سريعة ... والجمر توضع في الرماد فتخمد[١]

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥﴾

أي: كلّ نفس تخرج وتنفكّ من البدن بسبب الموت فكنّي بالذوق عن القلّة. في الحديث: لمّا خلق اللّه آدم اشتكت الأرض إلى ربّها لما أخذ منها فوعدها أن يردّ فيها ما أخذ منها فما من أحد إلّا ويدفن في التربة الّتي أخذ منها.

﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ وتعطون جزاء أعمالكم خيراً كانَ أو شرّاً تامّاً وافياً ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يوم قيامكم من قبوركم ولعلّ في لفظ «التوفية» إشعارا بأنّ بعض أجورهم يصل إليهم قبله كما ينبئ عن هذا قوله صلى الله عليه وآله: **«الفقر روضة من رياض الجنان أو حفرة من حفر النيران»**.[٢]

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ وبعد عنها يومئذ و«الزحزحة» تكرير الزحّ وهو الجذب بعجلة ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ بالنجاة ونيل المراد، قال النبي صلى الله عليه وآله: **«من أحبّ أن يزحزح عن النار وادخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن باللّه واليوم الآخر ويأتي إلى الناس بما يحبّ أن يؤتى به»**.[٣]

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ وزخارفها ولذّاتها ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ شبّهها سبحانه بالمتاع الّذي يدلّس به على المستام[٤] وتغترّ حتّى يشتريه وهذا لمن

١ـ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٨؛ ويتيمة الدهر، ج ٤، ص ٢٧٥.

٢ـ فقه الرضا، ص ١٧٠؛ والهداية، ص ١١٥. المقنعة، ص ٨٠؛ والمبسوط، ص ١٨٦.

٣ـ الكشاف، ج ١، ص ٤٨٥؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦؛ ومسند أحمد، ج ٢، ص ١٩٢؛ والدر المنثور، ج ٢، ص ١٠٧.

٤ـ افتعال من السوم والمراد المشتري.

آثرها على الآخره فالعاقل لا يغترّ بالدنيا فإنّها ليّن مسّها قاتل سمّها ظاهرها مطيّة السرور وباطنها مطيّة الشرور.

قال ﷺ: «**لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما عليها**.»[1] وممّا نزل على بعض أنبيائه: يا ابن آدم تشتري النار بثمن غال ولا تشتري الجنّة بثمن رخيص. قيل في معناه: إنّ فاسقاً يتّخذ ضيافة للفسّاق بمائة درهم أو أكثر فيشتري النار ولو اتّخذ للفقراء بدرهم أو درهمين يكون ثمن الجنّة.

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

بيّن سبحانه أنّ الكفّار بعد أن آذوا الرسول والمؤمنين يوم أحد فسيؤذونهم أيضا في المستقبل بكلّ طريق يمكنهم بالمال والنفس، والغرض من هذا الإعلام أن يوطّنوا أنفسهم على الصبر وترك الجزع.

قال الواحدي: اللام لام القسم والنون دخلت مؤكّدة وضمّت الواو لسكونها وسكون النون ولم يكسر لالتقاء الساكنين لأنّها واو جمع فحرّكت بما كان تجب لما قبلها من الضمّ ومثله ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾.[2]

أي: تعاملون معاملة المختبر لأنه لا يجوز له في وصف الاختبار، والمراد ما ينالهم من الشدّة والفقر والقتل والجرح والهزيمة من جهة الكفّار والصبر على الجهاد والتكاليف المتعلّقة بالبدن والمال من الصلاة والزكاة.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ من الناس كأبي جهل وأبي سفيان

١ـ الميزان، ج ١٤، ص ٨٥؛ وضعفاء العقيلي، ج ٣، ص ١٨٠؛ ومسند أحمد، ج ٥، ص ٣٢٠.

٢ـ سورة البقرة: ١٧٥.

والوليد وأضرابهم ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من الطعن في الدين الحنيف والقدح في أحكام الشريف وصدّ من أراد أن يؤمن وتخطئة من آمن وما كان من كعب بن الأشرف اليهوديّ وأصحابه من هجاء المؤمنين فأخبر الله المؤمنين بذلك قبل وقوعها لتوطين النفس على الصبر ويستعدّوا للقائها فإنّ هجوم الأوجال ممّا يزلزل أقدام الرجال والاستعداد للكروب ممّا يهوّن الخطوب.

﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾ على تلك الشدائد والبلوى بحسن التقابل ﴿وَتَتَّقُوا﴾ وتحترزوا عمّا لا ينبغي ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ أي: الصبر والتقوى من معزومات الأمور الّتي يتنافس فيها المتنافسون، أو المعنى ممّا عزم الله عليكم فيه والزمتم الأخذ به وأصل العزم من قول الرجل: عزمت عليك أن تفعل كذا أي: ألزمته إيّاك لا محالة على وجه لا يجوز لك الترخّص في تركه.

وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

بيان النظم أنّه تعالى أوجب على أهل الكتابين من أمّة موسى وعيسى عليهما السلام في أن يشرحوا ما في هذين الكتابين من الدلائل على صحّة نبوّة محمّد وعلائمه صلى الله عليه وآله فشرعوا يحرّفونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة فبيّن سبحانه أنّ هذا من تلك الجملة الّتي تجب فيها الصبر. وقرأ عاصم وأبو عمرو: «ليبيّننه ولا يكتمونه» بالياء.

المعنى: اذكر يا محمّد وقت أخذه تعالى ميثاق أهل الكتاب وهم علماء اليهود والنصارى وذلك الأخذ على لسان الأنبياء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ والضمير للكتاب واللام للقسم كأنّه قيل لهم: بالله لتبيّننه ﴿لِلنَّاسِ﴾ وتظهرنّ جميع ما فيه من الأخبار الّتي من جملتها أمر نبوته صلى الله عليه وآله ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ عطف على جواب القسم.

﴿فَنَبَذُوهُ﴾ النبذ الرمي والإبعاد أي: طرحوا هذا الميثاق ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾

ولم يراعوه ونبذ الشيء وراء الظهر مثل في الاستهانة به والإعراض كما أنّ نصب العين مثل في كمال العناية بالأمر.

﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ﴾ أي: بالكتاب الّذي أمروا ببيانه ونهوا عن كتمانه و«الاشتراء» مستعار عن استبدال متاع الدنيا بما كتموا أي: أخذوا بدله ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ وشيئا قليلا من حطام الدنيا وهو ما تناولوه من سفلتهم ومن الرواتب من ملوكهم وكرهوا أن يؤمنوا بمحمّدﷺ فينقطع ذلك عنهم فكتموا ما علموا ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ والمخصوص بالذمّ محذوف أي: بئس شيء يشترونه ذلك الثمن.

والآية وإن كانت نازلة في حقّ الّذين كانوا يخفون الحقّ في أمر محمّدﷺ إلّا أنّ حكمها يعمّ من كتم من المسلمين أحكام القرآن الّذي هو أشرف الكتب وأنّهم أشرف أهل الكتاب لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكلّ من لم يبيّن الحقّ للناس وكتم شيئاً من أحكام القرآن أو غيّر وحرّف حكماً دخل تحت وعيد الآية قطعاً.

قال فضيل بن عياض: لو أنّ أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحّوا على دينهم وأعزّوا العلم وأنزلوه حيث أنزله الله لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقاد لهم الناس، ولكنّه أذلّوا أنفسهم ولم يسألوا ما نقص من دينهم إذا سلمت دنياهم فذلّوا وهانوا على الناس.[1]

وقال الفضيل: بلغني أنّ الفسقة من العلماء ومن حملة القرآن يبدأ بهم يوم القيامة قبل عبدة الأوثان فيقولون: ربّنا ما بالنا؟ فيقول الله: ليس من يعلم كمن لا يعلم.

حكي أنّ ذا القرنين اجتاز على قوم تركوا الدنيا وجعلوا قبور موتاهم على أبوابهم يقتاتون بنبات الأرض ويشتغلون بالطاعة فأرسل ذو القرنين إلى

١ـ المستطرف، للأبشهي، ج ١، ص ٤٧.

رئيسهم فقال: مالي حاجة إلى صحبة ذي القرنين فجاء ذو القرنين فقال: ما سبب قلّة الذهب والفضّة عندكم؟ قال: ليس للدنيا طالب عندنا فجعلنا القبور على أبوابنا حتّى لا ننسى الموت ثمّ أخذ قحف إنسان وقال: هذا رأس ملك من الملوك كان يظلم الرعيّة ويجمع حطام الدنيا فقبضه اللّه وبقي عليه السيّئات ثمّ أخذ آخر وقال: هذا رأس ملك عادل مشفق فقبضه وأسكنه جنّته ثمّ وضع يده على رأس ذي القرنين وقال: من أي: الرأسين يكون رأسك؟ فبكى ذو القرنين وقال له: إن رغبت في صحبتي شاطرتك مملكتي وسلّمت إليك وزارتي، فقال: هيهات، فقال ذو القرنين: ولم؟ قال: لأنّ الناس أعداؤك بسبب المال وأحبابي بسبب القناعة.

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

الخطاب للرسول أو لكلّ أحد يصلح له ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ بسبب ما فعلوا من كتمان الحقّ والتدليس ويحبّون أن يحمدوا بأنّهم أهل البرّ والتقوى والديانة.

قيل: نزلت الآية في الّذين حرّفوا نصوص التوراة وفسّروها بتفسيرات باطلة وأظهروا بأنّا أظهرنا الحقّ ووفينا بالميثاق ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وهو ادّعاؤهم باتّباع دين إبراهيم وأنّه عليه السلام كان على دين اليهوديّة.[1]

وقال أبو سعيد الخدريّ: نزلت الآية في رجال من المنافقين كانوا يتخلّفون عن رسول اللّه في الغزو ويعتذرون بالمعاذير ويفرحون بقعودهم

١ـ انظر: تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٣٢؛ وتفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ١٤٣.

فيقبل عليه السلام عذرهم فطمعوا أن يثني عليه السلام عليهم كما يثني على المسلمين.[١] لكنّ الموصول على عمومه شامل لكلّ من يأتي بشيء من الحسنات فيفرح به فرح إعجاب ويودّ أن يمدحه الناس بما هو عار منه، وكون السبب خاصّاً لا يقدح في عموميّة حكم الآية وقرئ «بما أوتوا» أي: أعطوا وقرئ «بما أتوا» وقرأ علي عليه السلام «بما أوتوا» أي: «بما أوتوه».

﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: بمنجاة منه من قولهم: فاز فلان إذا نجا قال الفرّاء: أي: ببعد من العذاب لأنّ الفوز معناه التباعد من المكروه ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ موجع.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: له السلطة القاهرة فيهما إيجاداً وإعداماً ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكيف يرجو النجاة من هو معذّبه؟

إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾

روى الثعلبيّ بإسناده عن محمّد بن الحنفيّة عن أمير المؤمنين **«أنّ رسول الله كان إذا قام من الليل يسوك ثمّ ينظر إلى السماء ثمّ يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»**[٢] وقد اشتهرت الرواية عن

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ نورالثقلين، ج ١، ص ٤٢٢؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٣٠.

النبيّ‌ﷺ لمّا نزلت هذه الآيات قال: «ويل لمن لاكها بين فكّيه ولم يتأمّل ما فيها».[١] قال الطبرسيّ: وروي عن الأئمّة من آل محمّدﷺ بقراءة هذه الآيات الخمس وقت القيام بالليل للصلاة وفي الضجعة وبعد ركعتي الفجر.[٢]

وعن معاوية بن وهب قال: (سمعت أبا عبد الله‌عليه السلام وذكر أنّ النبيّ‌ﷺ كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثمّ قلّب وجهه إلى السماء وتلا الآيات من آل عمران أوّلها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ﴾ ثمّ يستتر ويتطهّر ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات ثمّ يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران الخمس وهو يقلّب بصرهﷺ إلى السماء ثمّ يستتر ويتطهّر ويقوم إلى المسجد ويصلّي أربع ركعات كما ركع أوّلا ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات الخمس ويقلّب بصره في السماء ثمّ يستتر ويتطهّر ويقوم إلى المسجد ويصلّي الركعتين ثمّ يخرج إلى الصلاة).[٣]

المعنى: قيل: إنّ أهل مكّة سألوا رسول الله أن يأتيهم ببرهان وآية لصحّة دعواه لأنّه كان يدعوهم إلى عبادة الله وحده فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية أي: في هذه الخلقتين العظيمتين من الشمس والقمر والنجوم في خلق السماوات والجبال والبحار والأشجار والوحوش والطيور.[٤]

١ـ الكشاف، ج ١، ص ٤٨٧؛ وجوامع الجامع، ج ١، ص ٣٦٢؛ والرسائل للشهيدالثاني، ص ١٢٨؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ١٣٤؛ وزبدة البيان، ص ١٤٠.

٢ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٧٠؛ ونور الثقلين، ج ١، ص ٤٢٣.

٣ـ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٤٧١؛ ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥.

٤ـ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٢٩٨.

﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ بذهاب الليل ومجيء النهار واختلاف لونيهما وزيادة كلّ منهما بانتقاص الآخر وانتقاصه بازدياده باختلاف حال الشمس بحسب الأزمنة ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ لعبرات كثيرة لذوي العقل الخالص من شوائب التكدير و«اللب» خالص العقل فإنّ العقل له ظاهر وله لبّ وفي أوّل الأمر يكون عقلا وفي حال كماله يكون لبّا.

﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ نعت لـ«أولي الألباب» أي: يذكرونه دائما على الحالات كلّها قائمين وقاعدين ومضطجعين فإنّ الإنسان لا يخلو عن هذه الهيئات غالبا. وقيل: المعنى: يصلّون على قدر إمكانهم في صحّتهم وسقمهم فالصحيح يصلّي قائما والسقيم جالسا وعلى جنبيه مضطجعا فسمّي الصلاة ذكرا رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره.[1]

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: ومن صفة أولي الألباب أن يعتبروا في خلقهما قال ﷺ: «**تفكّروا في الخلق ولا تفكّروا في الخالق**».[2] وإنّما نهى التفكّر في الخالق لأنّ معرفة حقيقة الخالق غير ممكنة، ولمّا كان الإنسان مركّبا من النفس والبدن كانت العبوديّة للبدن بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ فإنّ ذلك باستعمال الجوارح والأعضاء وأشار بعبوديّة النفس بقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾.

قال الحقّيّ في «روح البيان»: وعن عطاء بن أبي رياح قال: دخلت مع ابن عمر وعبيد الله بن عمر على عائشة فسلّمت عليها فقالت: من هؤلاء؟ فقلت: عبيد الله بن عمر فقالت: مرحبا بك مالك لا تزورنا؟ فقال عبيد الله: زر غبّا تزدد حبّا. قال ابن عمر: دعونا من هذا، حدّثينا بأعجب ما رأيت من رسول الله فبكت فقالت: كلّ أمره عجيب أتاني في ليلتي فدخل في فراشي

١ـ انظر: التبيان، ج ٣، ص ٨١؛ وفقه القرآن، ج ١، ص ١٢١؛ والينابيع الفقهية، ج ٤، ص ٥٠١ .
٢ـ رياض السالكين، ج ٣، ص ٥٨٨؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ١٣٧؛ وتفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٢٦٤.

فقال: «يا عائشة أتأذنين لي أن أتعبّد لربّي؟» فقلت: والله إنّي لأحبّ قربك وهواك قد أذنت لك، فقام إلى قربة ماء فتوضأ منها ثمّ قالت: فبكى وهو قائم حتّى بلغ الدموع حقويه حتّى اتكأ على شقّه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن فبكى حتّى أدرّت الدموع وبلغت الأرض ثمّ أتاه بلال بعد ما أذن للفجر فلمّا رآه يبكي قال: لم تبكي يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدّم وما تأخّر من ذنبك؟ قال: «يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا وما لي لا أبكي وقد أنزلت عليّ الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها».[1]

وفي الحديث: «تفكّر ساعة خير من عبادة ستّين سنة».[2] ووجه التفضيل أنّ التفكّر عمل القلب والعبادة عمل الجوارح. والقلب أشرف الجوارح فكان عمل القلب أشرف من عمل الجوارح.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ معنى يتفكّرون في صنعه ويقولون: ربّنا ما خلقت السماوات والأرض عبثا ضائعا عن الحكمة خالياً عن المصلحة بل منتظماً لمصالح عظيمة من جملتها أن تكون مداراً لمعايش العباد ومناراً وآثاراً إلى معرفة أحوال المبدء والمعاد. وتذكير الضمير باعتبار تعلّق الخلق لهما في معنى المخلوق.

﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ نتزّهك عمّا لا يليق بك من الأمور الّتي من جملتها خلق مالا حكمة فيه ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أي: من عذاب النار الّذي جزاء الّذين لا يعرفون خالقهم.

وفائدة الفاء الدلالة علي أنّ علمهم بما لأجله خلقت السماوات والأرض حملهم على الاستعاذة من عذابه فينبغي للإنسان دائماً أن يتولّى الذكر باللسان

١ـ الكشاف، ج ١، شرح، ص ٤٨٧؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ١٣٤؛ والدر المنثور، ج ٢، ص ١١١.

٢ـ عوالي اللئالي، ج ٢، هامش، ص ٥٧؛ وبحارالأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٣؛ وتفسير الرازي، ج ٢، ص ١٨٨؛ وحواشي الشرواني، ج ١، ص ٤١٧.

والتفكّر بالقلب والمعرفة بالروح وذكر اللسان يوصل صاحبه إلى ذكر القلب وهو التفكّر في قدرة الله والتفكّر في القلب في قدرة الله يوصل إلى مقام الكمال في المعرفة للروح فيخلّص من ظلمة الجهل ويتنوّر بنور المعرفة ولذا قيل: معنى «لا إله إلّا الله» للعوامّ: لا معبود إلّا الله، وللخواصّ: لا محبوب ولا مقصود إلّا الله.

ومراتب العبوديّة والمعرفة تنقسم إلى قشر ولبّ ولبّ لبّ وتمثيل ذلك بالجوز فإنّ له قشرا وله لبّ وللّبّ دهن وهو لبّ اللبّ فالمرتبة الأولى من العبوديّة أن يقول الإنسان: «لا إله إلّا الله» وقلبه غافل عنه وهو القشر، والثانية: أن يصدّق قلبه بمعناه وهو اعتقاد وعمل وهو اللبّ، والثالثة: أن يشاهد ذلك بواسطة نور إلهيّ ويرى الأشياء صادرة من الواحد القهّار ولا يختار لنفسه رضى غير رضى الله وهذا المقام لبّ اللبّ كالدهن في الجوز وهو المراد بقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.(1)

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ غاية الإخزاء، والمراد طلب الخلق الوقاية من عذابه تعالى وتهويل المستعاذ منه ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وجمع الأنصار بالنظر إلى جمع الظالمين أي: وما لظالم من الظالمين نصير من الأنصار ينصر بالمدافعة والقهر فليس في الآية دلالة على نفي الشفاعة لأنّها مسألة بطريق اللين.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ والمراد به الرسول فإنّه ينادي ويدعو إلى الإيمان وهو قول الأكثرين والدليل عليه قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾(2) ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾(3) وقيل: إنّ المنادي هو القرآن كما حكى عن مؤمني

١ـ سورة الزمر: ٢٢.

٢ـ سورة النحل: ١٢٥.

٣ـ سورة الأحزاب: ٤٦.

الجنّ قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[١] وهذا وإن كان كان مجازا إلّا أنّه مجاز متعارف والدليل على هذا الوجه في تفسير الآية أنّه أولى لأنّه ليس كلّ أحد لقي النبيﷺ لكنّ القرآن فكلّ أحد سمع به إذا أراد أن يسمع كما قيل: في جهنّم: ﴿تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾[٢] والفصحاء يصفون الدهر بأنّه ينادي ويعظ:

يا واضع الميّت في قبره　　　خاطبك الدهر فلم تسمع[٣]

واللام في قوله: «للإيمان» بمعنى «إلى» كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟﴾[٤] ومثل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾[٥] وقيل اللام لام الأجل والغرض والمعنى: سمعنا مناديا كان نداؤه ليؤمن الناس.

﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ﴾ ومالككم ومتولّي أموركم ﴿فَـَٔامَنَّا﴾ أي: فأجبنا نداءه ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ فطلبوا من الله في هذا الدعاء غفران الذنوب أوّلا وتكفير السيّئات وأن تكون وفاتهم مع الأبرار.

قيل: المراد من الذنوب في الآية كبائرهم، ومن السيّئات الصغائر فإنّها مكفّرة عن مجتنب الكبائر.

وقيل: المراد بهما شيء واحد وإنّما أعيد للتأكيد فإنّ الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب وقيل: المراد من الذنوب ما تقدّم، ومن السيّئات المستأنف.

وقيل: المراد من الغفران ما يزول بالتوبة، وبالتكفير ما تكفّره الطاعات العظيمة، و«الأبرار» جمع برّ مثل ربّ وأرباب، قال القفّال: أي: وفاتهم معهم

١ـ سورة الجن: ١ ـ ٢.

٢ـ سورة المعارج: ١٧.

٣ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٤٥.

٤ـ سورة المجادلة: ٧.

٥ـ سورة الزلزلة: ٥.

أن يموتوا على مثل أعمالهم حتّى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة كما يقال: أنا مع فلان، يريد كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد أو كونهم في أتباعهم.

قال الرازي: احتجّ أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية والاستدلال بأنّهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكر فدلّ على أنّهم طلبوا المغفرة مطلقاً ثمّ إنّ الله سبحانه أجابهم لأنه قال: في آخر الآية ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ وهذا صريح في أنّه قد يعفو عن الذنب وإن لم توجد التوبة.(١)

رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي: أعطنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك أو تصديقهم من الثواب والكرامة ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ لا تهنّا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ اسم مصدر بمعنى الوعد، وهذه الدعوات من كمال الضراعة لا لخوفهم من اختلاف الميعاد بل لخوفهم أن يكونوا من جملة الموعودين لسوء عاقبة أو قصور في الامتثال فإنّه ربّما ظنّ الإنسان أنّه على الاعتقاد الحقّ والعمل الصالح ثمّ إنّه يظهر له يوم القيامة أنّ اعتقاده كان ضالًّا وعمله كان ذنباً. وقوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ مثل قوله: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾.(٢)

فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

١ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٤٦.

٢ـ سورة الزمر: ٤٧.

أي: استجاب الله لهم طلبتهم. و«استجاب» أخصّ من «أجاب» فإنّ أجاب معناه: أعطاه الجواب، وهو قد يكون بتحصيل المطلوب وبدونه واستجاب إنّما يقال لتحصيل المطلوب ويعدّى بنفسه وباللام.

﴿أَنِّي﴾ أي: بأنّي ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ وهو ما حكى عنهم من المواظبة على ذكر الله في جميع حالاتهم والتفكّر في مصنوعاته استدلالا والاشتغال بالدعاء ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ بيان للعامل من غير تفاوت بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا في التمسّك بالطاعة. وإشعار في الآية بأنّ الفضل في باب الدين بالأعمال لا بسائر الصفات من نسب خسيس أو شريف ولا تأثير له في هذا الباب.

﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ﴾ وقيل: «من» في الآية بمعنى الكاف أي: بعضكم كبعض في الثواب والطاعة روي أنّ أمّ سلمه قالت: يا رسول اللهﷺ إنّي أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزل قوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ الآية.(١)

﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ تفصيل لأعمال العاملين منهم وما أعدّ لهم من الثواب، فالّذين هاجروا من أوطانهم فارّين إلى الله بدينهم ﴿وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ﴾ واضطرّوا إلى الخروج بإيذاء المشركين إيّاهم واختاروا المهاجرة من أوطانهم في خدمة الرسول ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ في دين الحقّ بسبب إيمانهم بالله فتحمّلوا الأذى لأجل الدين. قال البلخيّ: نزلت الآية وما قبلها في المهاجرين معهﷺ والمتّبعين له ثمّ هي في جميع من سلك سبيلهم إلى

١ـ جامع الجوامع، ج ١، ص ٣٦٣؛ وجامع البيان، ج ٤، ص ٢٨٤؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ١٥؛ والفتح السماوي، ج ١، ص ٤٤٥.

يوم القيامة[1] ﴿وَقَٰتَلُوا﴾ في سبيل الله ﴿وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي: لأمحق بها عنهم ذنوبهم وأتفضّل عليهم بعفوي. ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا﴾ «الثواب» في الأصل اسم لما يثاب به كالعطاء اسم لما يعطى إلّا أنّه قد يوضع موضع المصدر فهو مصدر مؤكّد بمعنى الإثابة أي: لأثيبنّهم بذلك إثابة كائنة ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قصد بتوصيفه به تعظيم شأن الثواب فإنّ السلطان العظيم الشأن إذا قال لعبده: البسك خلعة من عندي، دلّ ذلك على كون تلك الخلعة في غاية الشرف ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ والجزاء على الطاعات وهو نعيم الجنّة الباقية.

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فِي ٱلْبِلَٰدِ (١٩٦) مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ (١٩٧)

قيل: الخطاب للنبيّ والمراد أمّته، أو الخطاب لكلّ من بلغه هذا الخطاب فمعناه: لا يغرّنّك أيها السامع تقلّب الّذين كفروا في البلاد.

نزلت في مشركي مكّة كانوا يتّجرون ويتنعّمون فقال بعض المؤمنين: إنّ أعداء اللّه فيما نرى من الخير وقد هلكنا الجوع والجهد، فنزلت الآية والمراد من التقلّب في البلاد تصرّفهم في التجارات والمكاسب أي: لا يغرّنّكم أمنهم على أنفسهم وتصرّفهم في البلدان وأنتم معاشر المؤمنين خائفون محصورون فإنّ ذلك لا يبقى إلّا مدّة قليلة ثمّ ينتقلون إلى أشدّ العذاب.

﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ أي: ذلك التقلّب متاع قليل لا قدر له في جنب ما أعدّ اللّه للمؤمنين قال ﷺ: **«ما الدنيا في الآخرة إلّا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ فلينظر بم يرجع فإذا لا يجدي وجوده لواجديه ولا يضرّ فقدانه لفاقديه»**.[2]

١ـ انظر: التبيان، ج ٣، ص ٨٩.

٢ـ راجع: كنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٢٧؛ والكشاف، ج ١، ص ٤٩١؛ وتهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٤٠.

﴿ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ﴾ ومصيرهم الّذي يأوون إليه ﴿جَهَنَّمُ﴾ الّتي لا يوصف عذابها، والنعمة القليلة إذا كانت سببا للمضرة العظيمة لم يعدّ ذلك نعمة ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: بئس ما يمهدون لأنفسهم جهنّم.

﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾

﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ﴾ لكن الذين اتقوا ربهم أي: خافوه فلم يخالفوا أمره ولا نهيه إذا لم يستفيدوا من حطام الدنيا ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ لهم الجنّات مؤبّدون فيها ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ النزل ما يعدّ للنازل من طعام وشراب وغيرهما ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ لكثرته ودوامه ﴿خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ ممّا يتقلّب فيه الكفّار لقلّته وسرعة زواله.

وعن ابن مسعود قال: ما من نفس برّة ولا فاجرة إلّا والموت خير لها أمّا البرّة فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾[1][2] وأمّا الفاجرة فإنّه تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾.[3] وممّا وجد في خزائن الإسكندر مكتوبا بالذهب: حركات الأفلاك لا تبقي على أحد نعمة فإذا أعطي العبد مالا أوجاها أو رفعة فلتكن همّته تقليد المنن أعناق الرجال فإنّ المال والجاه يزول إمّا بندم طويل أو مدح جزيل وإنّ للدهر عثرات يجبر كما يكسر ويكسر كما يجبر والأمر إلى الله. وقد قيل: مادام قلمك يرعد ويبرق فليمطر معروفا وليرعف جيلا.

وعن الحسن قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فقال:

١ـ سورة آل عمران: ١٩٨.

٢ـ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٠٨.

٣ـ سورة آل عمران: ١٧٨.

«هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيرا؟ ألا إنّه من رغب في الدنيا وطال أمله فيها أعمى الله قلبه على قدر ذلك ومن زهد في الدنيا وقصّر أمله أعطاه الله علما بغير تعلّم وهدى بغير هاد ألا إنّه سيكون بعدي قوم لا يستقيم لهم الملك إلّا بالقتل والتجبّر ولا الغنى إلّا بالبخل والفخر ولا المحبّة إلّا باتّباع الهوى ألا فمن أدرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبّة وصبر على الذلّ وهو يقدر على العزّ لا يريد بذلك إلّا وجه الله أعطاه الله ثواب خمسين صدّيقا».(١)

قال ابن عبّاس: (يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء(٢) زرقاء وأنيابها بادية مشوّهة خلقها ويشرف على الخلائق فيقال: أتعرفون هذه؟ فيقولون: نعوذ باللّه من معرفة هذه، فيقال: هذه الدنيا الّتي تفاخرتم عليها بها تقاطعتم الأرحام وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم، ثمّ تقذف في جهنّم فتنادي أين أتباعي وأشياعي؟ فيقول اللّه: ألحقوا بها أتباعها).(٣)

قال ﷺ: **«يحشر أقوام يوم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة ويؤمر بهم إلى النار»** قالوا: يا رسول اللّه مصلّين؟ قال: **«نعم، كانوا يصلّون ويصومون ويأخذون سنة من الليل فإذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه».**(٤)

روي أنّه عرض عليه عشار من النوق ـ وهي الحوامل منها ـ فغضّ بصره مع أنّها من أحبّ الأموال إليهم وأنفسها عندهم لأنّها كانت تجمع الظهر واللحم واللبن فلمّا لم يلتفت ﷺ إليها قيل له: يا رسول اللّه هذه أنفس أموالنا فلم لا تنظر إليها؟ قال ﷺ: **«قد نهى الله عن ذلك»** ثمّ تلا ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ

١ـ تحف العقول، ص ٦٠؛ ومشكاة الأنوار، ص ٥٠؛ وانظر: الكافي، ج ٢، ص ٩٠.

٢ـ من خالط بياض رأسه سواد.

٣ـ جامع السعادات، ج ٢، ص ٢٨؛ وكنز العمال، ج ٣، ص ٧٢٤؛ والزهد وصفة الزاهدين، ص ٤٦.

٤ـ انظر: عدة الداعي، ص ٢٩٥؛ والتحسين، ص ٢٩، جامع السعادات، ج ٢، ص ١٩.

عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾ الآية.[١] هذا معاملته ﷺ مع الدنيا فكن أيّها العاقل متّبعه.

قال ﷺ: «**أنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه ولا فخر وأنا أوّل من يحرّك باب الجنّة فيفتح الله لي فيدخلنها معي فقراء المؤمنين ولا فخر**».[٢]

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾

نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: نزلت في أربعين رجلا من نجران واثنين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا نصارى فأسلموا.

وقيل: نزلت في أصحمة النجاشيّ فإنّه لمّا مات نعاه جبرئيل لرسول الله في اليوم الّذي مات فيه فقال ﷺ لأصحابه: «**اخرجوا فصلّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم**» فقالوا: من هو؟ قال ﷺ: «**النجاشيّ**»، فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض حبشة فأبصر ﷺ سرير النجاشيّ فصلّى عليه وكبّر التكبيرات فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلّي على علج نصرانيّ حبشيّ لم يره قطّ وليس على دينه فأنزل الله هذه الآية.[٣]

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من الكتابين ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ أي: متواضعين

١ـ سورة الحجر: ٨٨، وسورة طه: ١٣١.

٢ـ ينابيع المودة لذوي القربى، ج ٢، ص ٢٦٢؛ وراجع: فيض القدير لشرح الجامع الصغير، ج ٣، ص ١٥٨؛ والمسند الجامع، ج ٩، ص ٥٤٨.

٣ـ جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٦٥؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٤٨٠؛ والكشاف، ج ١، في شرحه على ص ٤٩١؛ وتخريج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٢٦٥.

له من خوف عذابه ورجاء ثوابه، وهو حال من فاعل «يؤمن» لأنّ «من» في معنى الجمع ﴿لَا يَشْتَرُونَ﴾ لا يأخذون ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ المكتوبة في التوراة والإنجيل من نعوت النبيّ صلى الله عليه وآله ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ شيئا يسيرا من حطام الدنيا مثل بعض أحبارهم فإنّهم أخذوا وبدّلوا.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي: أهل هذه الصفة ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الموعود المختصّ بهم ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ والمراد به التشريف ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لنفوذ علمه بجميع الأشياء من غير حاجة إلى تأمّل ووعي صدر وكتب يد أي: جزاؤهم سريع الوصول إليهم، فإنّ سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء والإنسان يبعث على ما مات عليه فإنّ من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى، والغافل يرد صفر الكفّ.

قيل: إنّ إبراهيم أدهم أراد أن يدخل الحمّام فمنعه الحمّاميّ وقال: لا تدخل إلّا بأجرة فبكى إبراهيم وقال: لا يؤذن لي أن أدخل بيت الشيطان مجّانا فكيف بالدخول إلى بيت النبيّين والصدّيقين مجّانا؟ فمن لم يعمل صالحا كان هناك خاليا من المثوبات.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ في الجنّة حوراء يقال لها «لعبة» لو بصقت في البحر لعذب البحر، مكتوب على نحرها من أحبّ أن يكون له مثلي فليعمل بطاعة ربّي».**[1]

قال الشاعر:

بقدر الكدّ تكتسب المعالي ... و من طلب العلى سهر الليالي

تروم العزّ ثمّ تنام ليلا ... يغوص البحر من طلب اللئالي[2]

١ـ انظر: مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٩؛ وجامع الأحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٦.

٢ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٤، ص ٦٦١.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾

لمّا ذكر سبحانه في هذه السورة أنواعا من علوم الأصول والفروع ختم السورة بهذه الآية المشتملة على حقيقة الآداب لأنّ أحوال الإنسان قسمان: منها ما يتعلّق به وحده ومنها ما يكون مشتركا بينه وبين غيره.

أمّا القسم الأوّل فلا بدّ فيه من الصبر حتّى أنّ الإنسان لا بدّ أن يصبر على مشقّة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوّة فهذا في الأصول، وأمّا في الفروع فلا بدّ أن يصبر على أداء الواجبات والمندوبات ومشقّة التحمّل عن النفس في الاحتراز عن المنهيّات وشدائد الدنيا وآفاتها من المرض والفقر والقحط والخوف وأمثالها فقوله تعالى: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ يدخل تحته هذه الأقسام.

وأمّا المصابرة فهي عبارة عن تحمّل المكاره الواقعة بينه وبين الغير ويدخل فيه تحمّل الأخلاق الرديئة من الأهل والجيران والأقارب ويدخل فيه ترك الانتقام ممّن أساء إليك كما قال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[1] ويدخل فيه الإيثار على الغير. وبالجملة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ على مشاقّ التكليف وما يصيبكم من الشدائد ﴿وَصَابِرُواْ﴾ وغالبوا على أعداء اللّه في الجهاد وعلى أعدا عدوّكم في الصبر على مخالفة الهوى، والمصابرة أفضل من الصبر، والصبر هو حبس النفس عمّا تريد وعمّا لا يرضاه اللّه وأوّل درجته التصبّر وهو التكلّف لذلك ثمّ المصابرة ثمّ الاصطبار والالتزام ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أنفسكم على الطاعة وأبدانكم وخيولكم في الثغور قال رسول اللّه ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»** قالوا: بلى يا

١ـ سورة الأعراف: ١٩٩.

رسول اللّه، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى**[1] **إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**».[2]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تفلحوا غاية الفلاح، واتّقوا القبائح لعلّكم تفلحون بنيل المقامات الثلاثة المرتّبة الّتي هي الصبر على مضض الطاعات ومصابرة النفس في رفض العادات ومرابطة السرّ وعقد القلب على الترصّد لإيجاب الواردات المعبّر عنها بالشريعة.

حكي أنّ شيخا من الصلحاء كان يسير إلى بيت اللّه راجلا فإذا أعرابيّ على ناقة فقال: يا شيخ إلى أين؟ فقال الشيخ: إلى بيت اللّه، قال الأعرابيّ: كيف وأنت راجل والمسافة بعيدة؟ فقال الشيخ: إنّ لي مراكب كثيرة، فقال: وما هي؟ قال: إذا نزلت عليّ بليّة ركبت مركب الصبر وإذا نزلت عليّ نعمة ركبت مركب الشكر وإذا نزل بي القضاء ركبت مركب الرضاء وإذا دعتني النفس إلى شيء علمت أنّ ما بقي من العمر أقلّ من ما مضى، فقال الأعرابيّ: أنت الراكب وأنا الراجل، سر على بركة اللّه.[3]

قيل: إنّ صفوان بن سليم كان يجتهد في العبادة والقيام وكان من شدّة مخالفته لنفسه وهواه من عادته أن يبيت على السطح في أيّام الشتاء لئلّا يستريح من البرد وفي الصيف ينزل إلى بيته لتعذّب نفسه بحرّ الهواء وكان عادته ذلك إلى أن مات في سجدته.

وقيل في أحوال رابعة العدويّة: إنّها ما نامت بالليل مدّة أربعين سنة وكانت رابعة العدويّة إذا جاء النهار تقول: هذا اليوم يوم موتي فتشتغل

١ـ جمع الخطوة.

٢ـ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٧٥١؛ وتفسير الميزان، ج ٤، ص ١٣٣؛ ومسند أحمد، ج ٢، ص ٣٠٣؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ١٥١.

٣ـ تفسير الرازي، ج ١، ص ٢٥٦.

بالعبادة إلى المساء فإذا جاء الليل تقول: هذه الليلة ليلة موتي فتحييها إلى الصباح إلى أن ماتت على هذا النمط:

و لو كان النساء كمن ذكرنا لفضّلت النساء على الرجال

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

تمّت السورة بعون اللّه.

سورة النساء

(مدنية)

وقيل: إلّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾[1] وآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾[2] فإنّ الآيتين نزلت بمكّة.

فضلها: أُبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«من قرأها فكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة وبرأ من الشرك وكان في مشيئة الله من الّذين يتجاوز عنهم»**.[3]

وروى العيّاشيّ بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **«من قرأ سورة النساء في كلّ جمعة أومن من ضغطة القبر إذا دخل قبره»**.[4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب للمكلّفين من جميع البشر، قيل: إنّ النداء إنّما

١ـ سورة النساء: ٥٨.

٢ـ سورة النساء: ١٧٦.

٣ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥؛ ونورالثقلين، ج ١، ص ٤٧٩؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٣٧؛ وتفسير الرازي، ج ١، ص ٢٥٦؛ وتفسير جامع الجوامع، ج ١، ص ٣٦٧.

٤ـ ثواب الأعمال، ص ١٠٥؛ وتفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٥؛ وسايل الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٩.

كان في سائر كتب اللّه السالفة بـ«يا أيها المساكين» لكن في القرآن فيما نزل بمكّة فالنداء بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وما نزل بالمدينة فمرّة بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ومرّة بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿ٱتَّقُوا﴾ معصية ﴿رَبَّكُمُ﴾ ومخالفته بترك ما أمر به وارتكاب ما نهى عنه. وقيل: المعنى: اتّقوا حقّه أن تضيّعوه فكأنّه قال: يحقّ عليكم أن تتّقوا عقاب من أنعم عليكم بأعظم النعم وهي أن ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ والّذي قدر هذه القدرة أن أوجدكم من نفس واحدة فهو على عقابكم أقدر.[1] والمراد «بالنفس» هنا آدم عليه السلام و«النفس» مؤنّث بالصيغة.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حوّاء، ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**خلقت المرأة من ضلع آدم إن أقمتها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها**».[2] فحينئذ «من» للتبعيض. ﴿وَبَثَّ﴾ أي: فرّق ونشر ﴿مِنْهُمَا﴾ أي: من تلك النفس وزوجها بطريق التوالد ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾ وتذكير «كثير» للحمل على الجمع والعدد أي: عددا كثيرا ﴿وَنِسَآءً﴾ أي: بنين وبنات كثيرة. وحاصل المعنى: اتّقوا ربّكم الّذي كثّركم وجعلكم صنوانا متفرّعة من أرومة واحدة.

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ فيما يجب لبعضكم على بعض من حقوق المواصلة الّتي بينكم فحافظوا عليها ولا تقطّعوا في الدين والنسب أغصانا تتشعّب من جرثومة واحدة ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ فيما بينكم حيث يقول بعضكم لبعض: أسألك باللّه ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أي: يسأل بعضكم باللّه وبالرحم، أو يقول: أناشدك اللّه والرحم افعل كذا. أي: اتّقوا اللّه واتّقوا الأرحام فصلوها، فقرن الأرحام

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٨.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٨؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٥؛ وبحار الأنوار، ج ١، ص ٩٩؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٤.

باسمه إشعارا بأنّ صلتها بأمر منه. قال النبيّﷺ: **«الرحم معلّقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».**[١] وقالﷺ: **«ما من عمل حسنة أسرع ثوابا من صلة الرحم وما من عمل سيّئة أسرع عقوبة من البغي».**[٢]

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الرقيب هو المراقب الّذي يحفظ عليك أفعالك في خلواتك. قال صاحب تفسير «روح البيان»: إنّه كان بالبصرة رجل معروف بالمسكيّ لأنّه كان يفوح منه رائحة المسك، فسئل عنه فقال: كنت من أحسن الناس وجها وكان لي حياء فقيل لأبي: لو أجلسته في السوق لا نبسط مع الناس، فأجلسني في حانوت بزّاز فجاءت عجوز وطلبت متاعا فأخرجت لها ما طلبت فقالت: لو توجّهت معي لثمنه فمضيت معها حتّى أدخلتني في قصر عظيم فيه قبّة عظيمة فإذا فيها جارية على سرير عليه فراش مذهّب فجذبتني إلى صدرها فقلت: اللّه اللّه! فقالت: لا بأس، فقلت: إنّي حاذق فدخلت المستراح وتغوّطت ومسحت به وجهي وبدني، فقيل: إنّه مجنون فخلصت. فرأيت الليلة رجلا قال لي: أين أنت من يوسف بن يعقوب؟

ثمّ قال لي في الرؤيا: أنا ملك ثمّ مسح يده على وجهي وبدني فمن ذلك الوقت يفوح المسك عليّ وذلك ببركة التقوى. وللعبد أن يراقب اللّه في أحواله وأفعاله وهي أصل كلّ خير للعبد. قال سليمان ابن عليّ: لئن كنت عصيت اللّه في الخلوة وظننت أنّه تعالى يراك فقد اجترأت على أمر عظيم ولئن كنت تظنّ أنّه لا يراك فقد كفرت لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

١ـ الكافي، ج ١، ص ١٥١؛ ووسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٥؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٣؛ والأصول الستة عشر، ص ٦٦.

٢ـ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٣٠٤.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

اليتيم من الناس المنفرد عن الأب بموته ومن سائر الحيوانات عن الأمّ. والمراد بإيتاء أموالهم قطع المخاطبين أطماعهم الفارغة عنها وليس المراد الإعطاء بالفعل فإنّه مشروط بإيناس الرشد والبلوغ.

والمعنى: أيها الأولياء والأوصياء احفظوا أموال اليتامى ولا تتعرّضوا لها بسوء وسلّموها إليهم وقت التسليم ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي: لا تستبدلوا الحلال المكتسب بالحرام المغتصب من مال اليتيم. ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ و«إلى» بمعنى «مع» لقوله: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] أي: مع الله أي: لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، وإنّما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرّف ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الأكل المنهيّ عنه ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: ذنبا عظيما عند الله.

روي أنّ رجلا من بني غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلمّا بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمّه فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية فلمّا سمع العمّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي صلى الله عليه وآله **«من يوق شحّ نفسه ويطع ربّه هكذا فإنّه يحلّ داره** ـ يعني جنّته ـ **فلمّا قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله»** فقال صلى الله عليه وآله: **«ثبت الأجر وبقي الوزر»**، فقالوا: كيف بقي الوزر؟ فقال: **«ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»**.[2]

وقد عدّ أكل مال اليتيم من المهلكات عن ابن عبّاس قال: ستّ موبقات ليس لهنّ توبة: أكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والسحر

١ـ سورة آل عمران: ٥٢. وسورة الصف: ١٤.

٢ـ تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٥١؛ والكشاف، ج ١، في شرح، ص ٤٩٤؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٤٢؛ وتخريج الآثار والأحاديث، ج ١، ص ٢٧٨.

والشرك بالله وقتل نبيّ من الأنبياء.[1]

روى أنّ رجلا جاء إلى النبيﷺ فقال: عندي يتيم أضربه؟ قال: «**بما تضرب ولدك للتأديب**»، أي: إن تضربه للتأديب لا بأس إذا ضربت ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده ولكن إذا أمكن التأديب بغير ضرب فلا يجوز الضرب فإنّ ضرب اليتيم أمر شديد» قال رسول اللهﷺ: «**إنّ اليتيم إذا ضرب اهتزّ العرش لبكائه فيقول الله: يا ملائكتي من أبكى الّذي غيّبت أباه في التراب؟ وهو أعلم به فيقول الملائكة: ربّنا لا علم لنا. قال الله: فإنّي أشهدكم أنّ من أرضاه أرضه من عندي يوم القيامة**».[2]

قال الله لداودعليه السلام: «**كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنّك كما تزرع كذلك تحصد**».[3]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)

الإقساط العدل، والمراد بالخوف العلم أي: وإن علمتم بوقوع الجور المخوف.

وسبب النزول: أنّهم كانوا يتزوّجون من يحلّ لهم من اليتامى اللاتي يؤلونهنّ لكن لا لرغبة بل في مالهنّ ويسيئون الصحبة والمعاشرة ويتربّصون بهنّ أن يمتن فيرثونهنّ. وقيل: هي اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من سنّة نسائها فنهوا أن ينكحوهنّ إلّا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق فأمروا أن ينكحوا من سواهنّ من النساء.

١ـ انظر: المقنعة، ص ٢٩١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٠؛ وبحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢١١.

٢ـ انظر: مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٢؛ وشجرة طوبى، ج ٢، ص ٤٣١؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٢؛ ونظم درر السمطين، ص ١٥٤.

٣ـ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٧١؛ ومجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٧٤ وج ١٠، ص ٢٣٤؛ والمصنف، ج ١١، ص ٣٠٠.

فمعنى الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ في حقّ اليتامى إذا تزوجتم بهنّ بإساءة العشرة أو بنقص الصداق ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ «ما» موصوله أوثرت على «من» إشعارا إلى الوصف أي: نكاحا طاب لكم من النساء غير اليتامى فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنبيّات وهذا المعنى بشهادة قرينة المقام ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقرئ: من طاب لكم من النساء.

قال الزمخشريّ والواحديّ في قوله ﴿مَا طَابَ﴾: أي: ما حلّ لكم من النساء لأنّ منهنّ من يحرم نكاحهنّ وهي الأنواع المذكورة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾.[1]

لكنّ الرازيّ أنكر هذا المعنى وقال: إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب أولى، النهاية أنّ الآية عامّة ودخله التخصيص بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾. وكلمة ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه اثنين اثنين وثلاثا وثلاثا وأربعا وأربعا وهو غير منصرف اجتمع في الكلمة العدل والوصف: أمّا العدل عبارة عن أنّك تذكّر كلمة وتريد بها أخرى كما تقول: عمرو تريد عامر فهي معدولة، وأمّا أنّه وصف لمعنى الوصفيّة لأنّ معنى قوله: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] أي: موصوفين بهذه الصفات فهذه الألفاظ معدولة عن تكرّرها فإنّك لا تريد بقولك: مثنى ثنتين فقط بل ثنتين ثنتين فإذا قلت: جاءني اثنان أو ثلاثة، كان غرضك الإخبار عن مجيء هذا العدد فقط أمّا إذا قلت: جاءني القوم مثنى، أفاد أنّ ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين فثبت أنّه حصل في هذه الألفاظ نوعان من العدد.

والحكم في الآية لا يتناول العبيد بل خاص للأحرار لأنّ العبد لا

١ـ سورة النساء: ٢٣

٢ـ سورة فاطر: ١.

يتمكّن من النكاح إلّا بإذن مولاه قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] وقال النبي ﷺ: **«أيما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر»**. فثبت أنّ هذه الآية المخاطب بها الحرّ ولا يندرج فيها العبد.[٢]

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ﴾ يجوز أن يكون حال من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ويجوز أن يكون بدل من «ما» وإنّما جاءت الواو في «و ثلاث» ولم تأت «أو» لأنّه على طريق البدل كأنّه قال: وثلاث بدل من مثنى، ورباعا بدل من ثلاثا، ولو جاء «أو» لكان لا يجوز لصاحب المثنى ثلاث ولصاحب الثلاث رباع.

قال الطبرسيّ: إنّ هذا لا يؤدّي إلى جواز نكاح التسع بأنّ اثنين وثلاثة وأربعة تسعة فإنّ من قال: دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع، لا يقتضي اجتماع الأعداد في الدخول، ولأنّ لهذا العدد لفظا موضوعا وهو تسع فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث نوع من العيّ مقدّس كلامه عن ذلك.[٣] قال الصادق عليه السلام: **«لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»**.[٤]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الأربع والثلاث في النفقة وسائر وجوه التسوية فتزوّجوا ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: واقتصروا على الإماء حتّى لا تحتاجوا إلى التسوية والقسم بينهنّ لأنّهنّ لا حقّ لهنّ في القسم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى اختيار الواحدة ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ العول الميل من قولهم عال الميزان إذا رجح ومال، وعال في الحكم إذا جار، والمراد هنا

١ـ سورة النحل: ٧٥.

٢ـ الخلاف، ج ٤، ص ٧٥٩؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٨٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧؛ وكتاب المكاسب، ج ٣، ص ٣٧٣.

٣ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥.

٤ـ فقه القرآن، ج ٢، ص ٩٩؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٥؛ والحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٨؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٧.

الميل المحظور المقابل للعدل أي: ما ذكر من اختيار الواحدة والتسرّي أقرب إلى التقوى بالنسبة إلى ما عداهما.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: أعطوا النساء اللاتي امر بنكاحهنّ ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ مهورهنّ ﴿نِحْلَةً﴾ أي: فريضة من الله لأنّها ممّا فرضه الله في النحلة أي: الملّة والشريعة. وقيل: معنى النحلة عطيّته من الله عليهنّ. وانتصاب النحلة على الحاليّة، وتعبير إيتاء المهور بالنحلة والعطيّة مع كونها واجبة لإفادة طيب الخواطر وكمال الرضى. والخطاب يعمّ الأولياء أيضا وكانوا يأخذون مهور بناتهم وكان أهل الجاهليّة يقولون لمن يولد له بنت: هنيئا لك النافجة يعنون بذلك: تأخذ مهرها فتنفج به مالك وتعظمه وتكثره.[١]

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ﴾ الضمير للصدقات وتذكيره لإجرائه مجرى المال ﴿نَفْسًا﴾ تميز والتوحيد لبيان الجنس أي: إن وهبن لكم شيئا من الصداق عن نفوس طيّبة راضية غير مضطرّة إلى البذل من شكاسة أخلاقكم.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ صفتان من قولهم: هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائغا لا تنغيص فيه، ونصبهما على المصدريّة على أنّهما صفتان للمصدر المحذوف أي: كلوه أكلا هنيئا مريئا، عبارة المبالغة في الإباحة وإزالة التبعة.

وفي الآية دليل على حفظ الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس وبيان لجواز معروفها وترغيب في حسن المعاشرة بينهما فإنّ خير الناس خيرهم لأهله وأنفعهم لعياله في توسعتهم.[٢]

في الحديث: «**جهاد المرأة حسن التبعّل**».[٣] وكانت المرأة على عهد

١ـ الحاشية على أصول الكافي، ص ٢٣٣؛ والكشاف، ج ١، ص٤٩٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٨٢؛ وعمدة القاري،، ج ١٣، ص ١٤٩.

٢ـ الرسالة السعدية، ص ١٦٠؛ وفقه السنة، ج ٣، ص ٦٠٠؛ والمجازات النبوية ٢٤١.

٣ـ أحكام السنة، ص ٣٩؛ وجواهر الكلام، ج ٣١، ص ١٤٦؛ والهداية للصدوق، ص ٥٨٧؛

←

النبيﷺ تستقبل زوجها إذا دخل وتقول مرحبا بسيّدي وسيّد أهلي، وتقصد إلى أخذ ردائه فيأخذه وتعمد إلى نعله فتخلعه فإن رأته حزينا قالت: ما يحزنك؟ إن كان حزنك لآخرتك فزاد اللّه فيها وإن كان لدنياك فكفاك اللّه. وكان يقول النبيﷺ **«يا فلان اقرأها منّي السلام وأخبرها أنّ لها نصف أجر الشهيد»**.[1]

وعلامة الزوجة الصالحة عند أهل الحقيقة أن يكون حسنها مخافة اللّه وغناها القناعة وحليّها العفّة وهي التكفّف عن الشرور والمفاسد وعبادتها بعد الفرائض حسن الخدمة للزوج.

قال رسول اللّه: **«ثلاثة من أمّتي يكونون في جهنّم كعمر الدنيا سبع مرّات: أوّلهم: متسنّمون مهزولون والثاني: كاسون عارون والثالث: عالمون جاهلون»** قيل: من هؤلاء يا رسول اللّه؟ قال: **«أمّا المتسنّمون المهزولون فالنساء متسنّمات باللحم مهزولات في أمور الدين، وأمّا الكاسون العارون فهنّ النساء كاسيات من الثياب عاريات من الحياء وأمّا العالمون الجاهلون فهم أهل الدنيا التاجرون الكاسبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وفطنين بأمورها وهم عن الآخرة هم غافلون لا يبالون من أين يجمعون المال، وهم لا يشبعون من الحلال ولا يبالون بالحرام»**.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

أي: ولا تعطوا أيّها الأولياء ﴿السُّفَهَاءَ﴾ أي: المبذّرين من الرجال والنساء والصبيان واليتامى وقال أبو جعفر؛ **«إنّهم النساء والصبيان»**. وروي عن أنس بن مالك (جاءت امرأة جريئه المنطق ذات ملح إلى رسول اللّه فقالت: بأبي

والكافي، ج ٥، ص٩.

١ـ انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٦٩؛ ومن لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢؛ ومكارم الأخلاق، ص ٢٠٠.

أنت وأمّي يا رسول الله قل فينا خيرا مرّة واحدة فإنّه بلغني أنّك تقول فينا كلّ شرّ، قال: «أيّ شيء قلت؟» قالت: سمّيتنا السفهاء، قال: «الله سمّاكنّ السفهاء في كتابه»، قالت: وسمّيتنا النواقص، فقال: «وكفى نقصانا أن تدعن في كلّ شهر أيّاما لا تصلّين فيها»، ثمّ قال: «ما يكفي إحداكنّ أنّها إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله، فإذا وضعت كانت كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، فإذا أرضعت كان لها بكلّ جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا سهرت كان لها بكلّ سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات اللاتي لا يكفرن المشيرة». قال: قالت المرأة: يا له فضلا لو لا ما يتبعه من الشرط!)[1] وقيل: المراد من السفهاء كلّ من كان سفيها ومبذّرا من الرجال والنساء.

الأموال ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: جعل الله شيئا يقومون به وتنتعشون فلو ضيّعتموه لضيّعتم، ولمّا كان المال سبباً للقيام والاستقلال سمّاه بالقيام إطلاقا لاسم المسبّب على السبب على سبيل المبالغة فكأنّها من فرط احتياجهم إليها نفس قيامهم.

وقيل: معنى الآية أنّها خطاب الأولياء أي: أيّها الأولياء لا تؤتوا الّذين تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم، والدليل على هذا المعنى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وعلى هذا المعنى يحسن تعلّق الآية بما قبلها.

فإن قيل: فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال: «و لا تؤتوا السفهاء أموالهم» فلم قال: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾؟ قيل في الجواب: إنّه أضاف المال إليهم لا لأنّهم ملكوه لكن من حيث ملكوا التصرّف فيه ويكفي في حسن الإضافة أدنى سبب والوحدة بالنوع يجرى مجرى الوحدة بالتشخّص نحو قوله:

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٠١؛ وتفسير الآلوسي، ج ٤، ص ٢٠٢.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2] ومعلوم أنّ الرجل منهم ما كان يقتل نفسه ولكن كان يقتل بعضهم بعضا وكان الكلّ من نوع واحد فكذا هاهنا المال شيء واحد ينتفع به الإنسان فلأجل هذه الوحدة النوعيّة حسنت إضافة أموال السفهاء إليهم.

والقول الأوّل هو تسلّط السفيه على ماله مثل أن يسلّمه إلى ابنه السفيه أو امرأته السفيهة فيتلف المال فيبقى الأب صفر الكفّ فقيرا فيكون الخطاب للآباء بحفظ المال وعدم تضييعه وعلى هذا الوجه يكون إضافة المال حقيقة قال الطبرسيّ: والأولى حمل الآية على العموم.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ الرزق من الله العطيّة من غير حدّ ومن العباد إجراء موقّت محدود و، المعنى: أطعموهم منها ولم يقل: «منها» لئلّا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتّجروا فيها ويثمروا فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من اصول الأموال.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: كلاما ليّنا يطيب به نفوسهم مثل أن يقول للصبيّ: المال مالك وأنا خازن لك وإذا زال صباك أردّ المال عليك ويعظه وينصحه ويحثّه على الصلاة ويأمره بترك التبذير ويعرّفه أنّ غاية التبذير الاحتياج والفقر وما يشبه هذا النوع من الكلام.

وحفظ المال من السرف والتبذير أمر واجب وسلاح للمؤمن للفقر الّذي كاد أن يهلك دينه، وكان السلف يقولون لطبقة من الناس: اتّجروا واكتسبوا فإنّكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أوّل ما يأكل دينه. وربّما رأوا رجلا في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكّانك لأنّ أغلب طبقات الناس ما لم

١ـ سورة التوبة: ١٢٨.

٢ـ سورة البقرة: ٥٤.

يكونوا فارغي البال لا يمكنهم القيام بتحصيل الآخرة فمن أراد الدنيا لهذا الغرض كانت الدنيا له من الأسباب المعينة على اكتساب سعادة الآخرة أمّا من أرادها للذّة نفسه فكانت من أعظم الخطايا وأكبر المعوّقات عن كسب سعادة الآخرة فخير المال ما كان متاع البلاغ.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

أي: واختبروا أيها الأولياء والأوصياء، وجرّبوهم من أمورهم مثل أن تعطوهم من المال ما يتصرّفون فيه بيعا وابتياعا وإن كانوا ممّن له ضياع وأهل وخدم بأن يباشروا في الجملة إلى نفقة عيالهم وخدمهم حتّى يتبيّن لكم كيفيّة أحوالهم. ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ شرط سبحانه في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما بلوغ النكاح مثل أن يحتلموا فحينئذ يصلحون عنده للنكاح، والثاني إيناس الرشد وهو قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: شاهدتم وأحسستم اهتداء إلى وجوه التصرّفات من غير تبذير ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ من غير تأخير إذا طالبوا.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ بغير ما أباحه اللّه لكم، وقيل: معناه: لا تأكلوا من مال اليتيم فوق ما تحتاجون إليه فإنّ لوليّ اليتيم أن يتناول من ماله قدر القوت بشرط أن يكون محتاجا إلى وجه الاجرة على عمله في مال اليتيم.

وقيل: كلّ شيء أكل من مال اليتيم فهو الأكل على وجه الإسراف. والأوّل أليق بمذهبنا فقد روى محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخيه يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته قال: إن كان يليط حياضها ويقوم على خدمتها ويردّ نادتها فليشرب من ألبانها غير

مضرّ بالولد.[١] وقوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ أي: لا تبادروا بأكل أموالهم قبل كبرهم ورشدهم حذرا من أن يكبروا فيلزمكم تسليم المال إليهم خوفا من ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ ويقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبروا.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا﴾ من الأولياء والأوصياء ﴿فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ﴾ وليتنزّه عن أكلها وليقنع بما آتاه الله من الغنى ولا يأخذ لا قليلا ولا كثيرا، يقال: استعفّ عن الشيء وعفّ عنه إذا امتنع منه وتركه.[٢] ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: من كان فقيرا من الأولياء والأوصياء فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية.

﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ بعد ما راعيتم الشرائط المذكورة ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ بأنهم تسلّموها وقبضوها فيعلمون أنه برئت ذممكم لما أنّ ذلك أبلغ من التهمة وأنفى للخصومة وأسلم في الأمانة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ وحافظا لأعمال خلقه فاللائق للإنسان أن يحترز عن حقّ الغير خصوصا اليتيم فإنّه يجرّه إلى نار الجحيم. قال رسول الله ﷺ: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء فليستحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه. ومن اجتمعت عليه مظالم وقد تاب منها وعسر عليه استحلال أرباب المظالم فليكثر من حسناته ليوم القصاص وليسرع ببعض الحسنات ويجتهد فيها غاية الإخلاص فعساه يقرّبه ذلك العمل الخالص إلى الله فينال به لطفه تعالى الّذي ادّخره لأهل الخلوص في دفع مظالم العباد عن المخلص بإرضائه تعالى إيّاهم».**[٣]

١ـ الحدائق الناظرة، ج ١٨، ص ٣٣٧؛ وجواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٤٢؛ وتفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١.

٢ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ١٩٠.

٣ـ انظر: مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٠٦؛ وصحيح ابن حبان، ج ١٦، ص ٣٦١؛ والسنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٦٩؛ والمجموع لمحي الدين النووي، ج ١٣، ص ٣٥٨.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

قال الطبرسيّ: سبب النزول: كانت العرب في الجاهليّة يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية ردّا لقولهم. قال قتادة وابن جريح وابن زيد: وقيل: كانوا لا يورثون إلّا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال، فقال تعالى مبيّنا حكم أموال الناس بعد موتهم.[١]

قال صاحب تفسير «روح البيان»: إنّ أوس بن صامت الأنصاريّ خلّف زوجته أمّ كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمّه سويد وعرفطة ميراثه عنهنّ على سنّة الجاهليّة فإنّهم ما كانوا يورثون النساء ويقولون: إنّما يرث من يحارب ويذبّ عن الحوزة فجاءت أمّ كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ فشكت إليه فقال ﷺ: **«ارجعي حتّى أنظر ما يحدث الله»**. فنزلت الآية فبعث إليهما أن لا يفرّقا من مال أوس شيئا فإنّ الله قد جعل لهنّ نصيبا ولم يبيّن حتى بيّن ونزل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾.[٢] المعنى: ﴿لِلرِّجَالِ﴾ سهم وحظّ من تركة الوالدين والأقربين ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: وللنساء أيضا من قرابة الميّت حصّة وسهم من تركته قليلة كانت التركة أو كثيرة ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فرض تسليمه إلى أهله ومستوجبه لا محالة، والفرض يقتضي فارضا فرضه والوجوب قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب ولذلك صحّ وجوب الثواب عليه تعالى فهذا هو الفرق بين الفرض والوجوب.

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٢.

٢ـ سورة النساء: ١١؛ وتفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٥١؛ وتفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٦٩؛ وتفسير أبي السعود، ج ٢، ص ١٤٧.

وهذه الآية تدلّ على أنّ ذوي الأرحام يرثون لأنّهم من جملة الرجال والنساء الّذين مات عنهم الأقربون.

وأيضا تدلّ على بطلان القول بالعصبة ويدخل في عموم اللفظ الأنبياء وغير الأنبياء، وتدلّ على أنّ الأنبياء وغير الأنبياء في الحكم سواء كما ذهبت إليه الفرقة الإماميّة.

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

واختلف المفسّرون في هذه الآية على قولين:

أحدهما أنّها محكمة غير منسوخة عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وجماعة كالزهريّ والشعبيّ والسدّيّ وهو المرويّ عن الباقر عليه السلام وأكثر المفسّرين.

والثاني: أنّها منسوخة بآي المواريث.

وأيضا اختلف من قال إنّها محكمة، على قولين: **أحدهما**: أنّ الأمر فيها على الوجوب واللزوم عن مجاهد وقال: هو ما طابت به نفس الورثة. **وقال الآخرون**: إنّ الأمر فيها على الندب.

قال الرازيّ في «المفاتيح»: إنّ القائلين بالوجوب منهم من قال: الوارث إن كان كبيرا وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب نفسه به وإن كان صغيرا وجب على الوليّ إعطاؤهم من ذلك المال، ومنهم من قال: إن كان الوارث كبيرا وجب عليه الإعطاء من ذلك المال وإن كان صغيرا وجب على الوليّ أن يعتذر إليهم ويقول: إنّي لا أهلك هذا المال وإنّما هو لهؤلاء الّذين لا يعقلون وإن يكبروا فسيعرفون حقّكم فهذا هو القول المعروف. وقال جماعة مثل الحسن والنخعيّ: هذا الرضخ مختصّ بقسمة الأعيان فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك قال

لهم قولا معروفا مثل أن يقول لهم: ارجعوا بارك الله فيكم.

وهذه الأقوال كلّها على قول من قال بالوجوب وأمّا على قول الاستحباب إنّما يكون الرضخ إذا كانت الورثة كبارا أمّا إذا كانوا صغارا فليس إلّا القول المعروف واحتجّوا بأنّه لو كان لهؤلاء حقّ معيّن لبيّن الله قدر ذلك الحقّ كما في سائر الحقوق وحيث لم يبيّن علمنا أنه غير واجب ولو كان واجبا لتوفّرت الدواعي على نقله لشدّة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر.

وبالجملة فالمعنى في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: إذا شهد الميراث وقسمته ﴿أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: فقراء قربة الميّت ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ أي: ويتاماهم ومساكينهم يرجون أن تعودوا عليهم ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم من التركة قبل القسمة شيئا.

واختلف في المخاطبين بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ قيل: إنّ المخاطب بذلك الورثة أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث عن ابن عبّاس وابن الزبير وسعيد ابن جبير وأكثر المفسّرين. وقيل: إنّ المخاطب بذلك من حضرته الوفاة وأراد الوصيّة فقد امر بأن يوصي لمن لا يرثه من المذكورين بشيء من ماله.[1]

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أمر الله الوليّ أن يقول للذي لا يرث من المذكورين قولا معروفا إذا كانت الورثة صغارا.

وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

في الآية أقوال: **أحدها:** أنّه كان الرجل إذا حضرته الوفاة قعد عنده

١ــ التبيان، ج ٣، ص ١٢٢ و١٢٤؛ وتفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣ و٢٤؛ وفقه القرآن، ج ٢، ص ٣٤٧.

بعض المؤمنين فقالوا: انظر لنفسك فإنّ ولدك لا يغنون عنك من اللّه شيئا فيقدّم جلّ ماله فقال تعالى: وليخش الّذين تركوا من بعدهم أولادا صغارا خافوا عليهم الفقر، وهذا نهي عن الوصيّة بما يجحف بالورثة وأمر لمن حضر الميّت عند الوصيّة أن يأمره بأن يبقي لورثته ولا يزيد وصيّته على الثلث، وهذا قول ابن عبّاس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحّاك ومجاهد.

وثانيها: أنّ الأمر في الآية لوليّ اليتيم يأمره بأداء الأمانة والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه إذا كانوا ضعافا فيكون المعنى: من كان في حجره يتيم فليفعل به ما يحبّ أن يفعل بذرّيّته من بعده. وحاصل المعنى ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ﴾ صفتهم وحالهم أنّهم لو شارفوا أن يتركوا ﴿مِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ أي: بعد موتهم ﴿ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا﴾ أولادا عجزة لا غنى لهم وذلك عند احتضارهم ﴿خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الضياع بعدهم لذهاب كافلهم والفقر والتكفّف، والمراد «بالّذين» هم الأوصياء على القول الثاني والمحتضرين على القول الأوّل.

﴿فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في ذراريهم أو ذراري غيرهم ﴿وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ أي: قولا لا خلل فيه وعدلا موافقا للشرع، وقيل: معناه فليخاطبوا اليتامى بخطاب حسن جميل.[١] ثمّ أوعد اللّه لآكلي مال اليتيم نار جهنّم فقال:

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾

أي: ينتفعون بأموال اليتامى ويأخذونها ﴿ظُلۡمًا﴾ ولم يرد قصر الحكم على الأكل وتخصيص الأكل في الذكر لما أنّه معظم منافع المقصودة فذكره اللّه تنبيها على وجوه الانتفاع كقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢] وإنّما علّق

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦؛ ومجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٥١.

٢ـ سورة البقرة: ١٨٨ سورة النساء: ٢٩.

الوعيد بكونه ظلما لأنه قد يكون يأكله الإنسان على وجه الاستحقاق بأن يأخذ منه اجرة المثل أو يأكل منه بالمعروف على ما تقدّم القول فيه فلا يكون ظلما. وسئل الرضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به أكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية؟ فقال عليه السلام: «**قليله وكثيره واحد إذا كان في نيّته أن لا يردّه إليهم**».[١]

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قيل: إنّ النار ستلتهب من أفواههم وأسماعهم وأنافيهم يوم القيامة ليعلم أهل الموقف أنّهم آكلة أموال اليتامى روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تؤجّج أفواههم نارا**»، فقيل له: يا رسول الله من هؤلاء؟ فقرأ[٢] هذه الآية.[٣]

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي: سيلزمون النار المسعرة وإنّما ذكر «البطون» تأكيدا كما قال: نظرت بعيني ومشيت برجلي، ولمناسبة الأكل مع ذكر البطن.

وروى الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: «**إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك من عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك في الآخرة**».[٤]

وفي الحديث قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**رأيت ليلة أسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل إحداهما قالصة على منخريه والأخرى على بطنه وخزنة جهنّم يلقمونه جمر جهنّم وصخرها فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال:** ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾».[٥]

١ـ كنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٧٣؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦؛ وتفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٤٤٩.

٢ـ زبدة البيان، ص ٤٨٦؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٩١؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٣٩٢.

٣ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧.

٤ـ زبدة البيان، ص ٤٨٥؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٣ ص١٩١؛ وبحارالأنوار، ج٧٢ ص٨؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٧ ص٣٩٢.

٥ـ جامع البيان، ج ٤، ص ٣٦٣؛ وتفسير القرآن تأليف عبدالرزاق الصنعاني، ج ٢، ص ٢١١ وجامع البيان، ج ١٥، ص ١٨؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ٢٠٠.

قال رسول اللّه: «تقبّلوا لي ستاً أتقبّل لكم الجنة: إذا حدّثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضّوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفّوا أيديكم عن الحرام وادخلوا الجنة».(١)

قال رسول اللّه: «لو صلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا وصمتم حتّى تكونوا كالأوتار فما ينفعكم إلّا بالورع».(٢) والمراد من الورع الاحتراز «عمّا نهى اللّه في شريعة محمّد بالنهي التحريمي».

قال علماء الأخلاق: الزهد ثلاثة أصناف: زهد فرض وزهد فضل وزهد سلامة، فزهد الفرض هو الزهد في الحرام وزهد الفضل هو الزهد في الحلال وزهد السلامة هو الزهد في الشبهات.(٣)

قيل: إنّ حسّان ابن أبي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب باردا ستّين سنة فرؤي في المنام بعد ما مات فقيل له: ما فعل اللّه بك؟ فقال: خيرا غير أنّي محبوس عن الجنّة بإبرة استعرتها فلم أردّها.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

١ـ الخصال، ج ١، ص ١٥٦؛ ومشكاة الأنوار، ص ١٦٣؛ وبحارالأنوار، ج ٧٢، ص ٩٧؛ وروضة الواعظين، ص٤٦٧؛ وتفسير الرازي، ج ١٦، ص ١٤٣.

٢ـ كنز الفوائد، ص ٢٨٢؛ وعدة الداعي، ص ١٤٠؛ ومكارم الأخلاق، ص ٤٦٨؛ وبحارالأنوار، ج ٨١، ص٢٥٨.

٣ـ الزهد وصفة الزاهدين، ص ٢٢؛ وتاريخ مدينة دمشق، ج ٦، ص ٢٩٦؛ وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٣.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾

قال السدّيّ: نزلت الآية في عبد الرحمن أخي حسّان الشاعر وذلك أنّه مات وترك امرأة وخمس أخوات فجاءت الورثة فأخذوا ماله ولم يعطوا امرأته شيئا فشكت إلى رسول الله فأنزل الله آية المواريث.[١]

ولمّا ذكر سبحانه قبل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾، الآية.[٢] بيّن في هذا الآية ما أجمله في الآية السابقة فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يأمركم ويفرض عليكم لأنّ الوصيّة منه تعالى أمر وفرض ويدلّ على ذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾[٣] وهذا من الفرض المحكم علينا ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: في ميراث أولادكم أو في توريث أولادكم أو في أمور أولادكم فبيّن سبحانه فيما وصّى وأمر به فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي: للابن من الميراث مثل نصيب البنتين.

ثمّ ذكر نصيب الإناث من الأولاد فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: فإن كانت الأولاد نساء فوق اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ من الميراث.

وظاهر هذا الكلام يقتضي أنّ البنتين لا تستحقّان الثلثين لكنّ الأمّة اجتمعت على أنّ حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات لكن ذكروا في وجه المعنى أنّ المراد في الآية بيان حكم البنتين فما فوقهما لأنّ معناه فإن كنّ اثنتين فما فوقها فلهنّ ثلثا ما ترك إلّا أنّه قدّم ذكر الفوق على الاثنتين كما

١ـ تخريج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٢٨٩؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٢٩؛ وتفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٨٨١؛ والميزان، ج ٤، ص ٢١٨.

٢ـ سورة النساء: ٧.

٣ـ سورة الأنعام: ١٥١.

روي عن النبيّ أنّه قال: **«لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم لها».**[1] فمعنى الحديث أنّه لا تسافر سفرا ثلاثة أيّام فما فوقها وكذلك في الآية فحكم البنتين كحكم ما فوقهما.

﴿وَإِن كَانَتْ﴾ الباقية والمولود ﴿وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أي: نصف ما ترك الميّت ثمّ ذكر حكم ميراث الوالدين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعني الأب والأمّ سمّي تغليبا، والهاء في «أبويه» كناية عن غير مذكور أي: ولأبوي الميّت ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: وللأب السدس مع الولد وكذلك الأمّ لها السدس مع الولد ذكرا كان الولد أو أنثى واحدا كان أو أكثر.

ثمّ إن كان الولد ذكرا كان الباقي له وإن كان ذكورا فالباقي لهم بالسويّة وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانت بنتا فلها النصف ولأحد الأبوين السدس أولهما السدسان والباقي عندنا الإماميّة يردّ على البنت وعلى أحد الأبوين أو عليهما على قدر سهامهم بدلالة قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2] لكن عند غيرنا أنّ الأب في صورة الأنوثة بعد ما أخذ فرضه المذكور يأخذ ما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ أي: للميّت ﴿وَلَدٌ﴾ أي: ابن ولا بنت ولا أولادهما لأنّ اسم الولد يعمّ الجميع ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ قال الطبرسيّ: (وظاهر هذا يدلّ على أنّ الباقي للأب وفيه إجماع فإن كان في الفريضة زوج فإنّ له النصف وللامّ الثلث والباقي للأب وهو مذهب ابن عبّاس وأئمّتنا).[3]

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والإخوة تقع على الاثنين فصاعدا

١ـ زبدة البيان ٦٤٤؛ وكشف اللثام، ج ٩، ص ٤٠٢؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٩؛ وجواهر الكلام، ج ٣٩، ص٩٣.

٢ـ سورة الأنفال: ٧٥. سورة الأحزاب: ٦.

٣ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠.

أو الأخوات، قال أصحابنا الإماميّة: إنّما يكون لها السدس إذا كان هناك أب. ويدلّ عليه ما تقدّمه من قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإنّ هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وتقديره: فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلامّه السدس.[١]

قال الطبرسيّ: (وقال بعض أصحابنا: إنّ لها السدس مع وجود الإخوة وإن لم يكن هناك أب وقالوا: إنّ الأخوين يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس).

وقال ابن عبّاس: (لا تحجب الأمّ من الثلث إلى السدس بأقلّ من ثلاثة من الإخوة والأخوات كما يقتضيه ظاهر الآية من لفظ الجمع وأصحابنا يقولون: لا تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس إلّا بالإخوان أو أخ وأختين أو أربع أخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب خاصّة دون الأمّ).[٢]

وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ومنشأ الخلاف قالوا: والعرب تسمّي الاثنين بلفظ الجمع في كلامهم. قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[٣] يعني: حكم داود وسليمان. قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: تقسيم التركة على المذكور بعد قضاء الديون وإقرار الوصيّة، ولا خلاف في أنّ الدين مقدّم على الوصيّة والميراث وإن أحاط بالمال، وأمّا الوصيّة فقد قيل: إنّها مقدّمة على الميراث. وقيل: بل الموصى له شريك الوارث وله الثلث ولهم الثلثان. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**إنّكم تقرؤون في هذه الآية الوصيّة قبل الدين وإنّ رسول الله وصّى بالدين قبل الوصيّة**»[٤]. والوجه في تقديم الذكر من الدين قبل الوصيّة في الآية أنّ لفظة «أو» إنّما هو لأحد

١ـ التبيان، ج ٣، ص ١٣١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠؛ وفقه القرآن، ج ٢، ص ٣٣٣.

٢ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٣١.

٣ـ سورة الأنبياء: ٧٨.

٤ـ التبيان، ج ٣، ص ١٣١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠؛ وفقه القرآن، ج ٢، ص ٣٣٣.

الشيئين أو الأشياء ولا يوجب الترتيب فكأنّه قال: من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر وهذا كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، فالمعنى جالس أحدهما مفردا أو مضموما إلى الآخر. والحاصل أنّ الوصيّة ولو قدّمت على الدين في الذكر إلّا أنّها متأخّرة في الحكم والدين مقدّم. قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ذكر فيه وجوه:

الأول: أنّ معناه أنتم لا تدرون أي: هؤلاء أنفع لكم في الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحقّ ولكنّ اللّه قد فرض الفرائض على ما هو عند حكمه وعلمه.

وقيل: إنّ معناه لا تدرون بأيّهم أنتم أسعد في الدنيا والدين واللّه يعلمه فاقتسموه على ما بيّنه من المصلحة فيه، عن الحسن. وهذا المعنى على معنى الأوّل وقد جعله الطبرسيّ وجها.

ثانياً: وليس فيه معنى زائد من معنى الأوّل غير أنّه فيه زيادة لفظ الدين.

ثالثها: أنّ معناه لا تدرون أنّ نفعكم بتربية آبائكم لكم أكثر أم نفع أبنائكم وهذا المعنى أيضا قريب من معنى الأوّل والثاني.

الرابع: عن ابن عبّاس أنّ المعنى: أطوعكم للّه ـ من الآباء والأبناء ـ أرفعكم درجة يوم القيامة لأنّ اللّه يشفّع المؤمنين بعضهم في بعض فإن كان الوالد أرفع درجة من ولده رفع اللّه إليه ولده في درجته لتقرّ بذلك عينه وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع اللّه والديه إلى درجته لتقرّ أعينهم.

الخامس: أنّ المراد لا تدرون أي: الوارثين والمورّثين أسرع موتا فيرثه صاحبه فلا تتمنّوا موتهم لترثوهم، عن أبي مسلم.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فرض اللّه ذلك فريضة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لم يزل عليما بمصالحكم حكيما فيما يحكم به عليكم في الأموال وغيرها. واستعمال «كان» في مثل هذه الموارد بالماضي كالخبر بالاستقبال والحال

لأنّ الأشياء عند الله في حال واحدة ما مضى وما يكون وما هو كائن.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾

الكلالة أصلا الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكلّ لإحاطته بالعدد فالكلالة تحيط بأصل النسب الّذي هو الوالد والولد.

المعنى: خاطب الله الأزواج فقال: ﴿وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ أي: زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعدّدا منكم أو من غيركم والباقي لورثتها.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ على نحو ما فصّل ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ أي: تركت أزواجكم من المال والباقي لباقي الورثة ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قد مرّ تفسيره.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: ولزوجاتكم ﴿الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ من الميراث ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ ذكرا أو أنثى منهنّ أو من غيرهنّ أو ولد ابن وإن سفل واحدة كانت الزوجة أو اثنين أو ثلاثا أو أربعا لم يكن لهنّ أكثر من ذلك.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ من الميراث

واحدة كانت الزوجة أو أكثر من ذلك ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾ أيها الأزواج ﴿أَوۡ دَيۡنٖ﴾ وقد مرّ بيان الوصيّة والدين.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ اختلف في معنى الكلالة فقال جماعة من الصحابة والتابعين مثل عمر وأبي بكر وابن عبّاس: إنّ الكلالة من هو عدا الولد والوالد. وفي رواية أخرى عن ابن عبّاس أيضا أنّه من عدا الوالد، لكنّ المرويّ عن أئمّتنا حسبما نقل الطبرسيّ في المجمع أنّ الكلالة الإخوة والأخوات والمذكور في هذه الآية من كان من قبل الأمّ منهم والمذكور في آخر السورة من كان منهم من قبل الأب والأمّ أو من قبل الآباء.

قال الفيض في «الصافي»: لهذا الكلام وجوه من الإعراب فقرىء «يورث» بكسر الراء وبفتحها وكذلك قرئ «كلالة» منصوبة على الحاليّة والمفعوليّة و«كان» تامّة وناقصة لكن باختلاف الإعراب لا يتغيّر الحكم.

قال الفيض: والكلالة القرابة ويطلق على الوارث والمورّث وفسّرت في «الكافي» عن الصادقعليه‌السلام بمن ليس بولد ولا والد والمراد القريب من جهة العرض لا الطول والمراد بها في هذه الآية الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة وفي الآية الأخرى في آخر السورة من الأب والأمّ أو الأب فقط، كذا عن المعصومين كما بيّنه الطبرسيّ.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ عطف على قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾ معناه: وإن كان رجل كلالة يورث ماله أو امرأة كلالة تورث مالها: على قول من قال: إنّ الميّت نفسها تسمّى كلالة، ومن قال: إنّه الحيّ الوارث فالمعنى: وإن كان رجل يورث في حال تكلّل نسبه به أو امرأة يورث كذلك، وهذا المعنى قول أهل الكوفة، ويؤيّده ما روي عن جابر أنّه قال: أتاني رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله وأنا مريض فقلت: وكيف الميراث وإنّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

فالكلالة في النسب من أحاط بالميّت وتكلّله من الإخوة والأخوات، والولد والوالد ليسا بكلالة لأنهما أصل النسب الّذي ينتهي إلى الميّت ومن سواهما خارج عنهما والوالد والولد طرفان للرجل فإذا مات الرجل ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمّي ذهاب طرفيه كلالة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ يعني الأخ والأخت من الأمّ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ جعل الذكر والأنثى هاهنا سواء ولا خلاف بين الامّة أنّ الإخوة والأخوات من قبل الأمّ متساوون في الميراث.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ وهذا الثلث يتوزّع عليهم بالسويّة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ﴾ قرئ على المجهول ﴿بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مرّ بيانه ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ منصوب على الحال أي: لم يكن قصده إضرار الورثة بأن يوصي زائدا عن الثلث لإضرارهم أو يقرّ بدين كاذب لحرمان الورثة، وقد جاء في الحديث **«أنّ الضرار في الوصيّة من الكبائر»**.

﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: وصّاكم الله وصيّة بها لا يجوز تغييرها قال ﷺ[1]: **«من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنّة»** ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمضارّ ﴿حَلِيمٞ﴾ لا يعاجل بالعقوبة فلا يغترّ الإنسان بالإمهال.

تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾

﴿تِلۡكَ﴾ أي: الأحكام الّتي تقدّمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث

١ـ كنز العمال، ج ١١، ص ٩؛ والدرالمنثور، ج ٢، ص ١٧٨؛ وتفسير الرازي، ج ٩، ص ٧٧٦.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وشرائعه الّتي هي كالحدود المحدودة بحيث لا يجوز مجاوزتها.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في جميع الأوامر والنواهي الّتي من جملتها ما فصّل هاهنا.

﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ وصيغة الجمع بالنظر إلى جمعيّة «من» بحسب المعنى.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: هذا الثواب هو الفلاح العظيم والنجاة الوافرة يوم القيامة.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ولو في بعض الأوامر والنواهي ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ وشرائعه المحدودة في جميع الأحكام ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ عظيمة هائلة لا يقادر قدرها ﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سمّاه «مهين» لأنّ الله يعذّبه على وجه الإهانة كما أنّه يثيب المؤمن على وجه الكرامة.

واستدلّت المعتزلة بهذه الآية على أنّ صاحب الكبيرة من أهل الصلاة مخلّد في النار ومعاقب فيها لا محالة.

قال الطبرسيّ: فقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ يدلّ على أنّ المراد به من تعدّى جميع حدوده وهذه صفة الكفّار ولأنّ صاحب الصغيرة بلا خلاف خارج من عموم الآية والحالة أنّه فاعل للمعصية ومتعدّ حدًا من حدود الله وإذا جاز إخراجه منه بدليل جاز لغيره أن يخرج من عمومها من يشفع له النبيّ أو يتفضّل الله عليه بالعفو بدليل آخر.

وأيضا فإنّ التائب لا بدّ من إخراجه من عموم الآية لقيام الدليل على وجوب قبول التوبة وكذلك يجب إخراج من يتفضّل الله بإسقاط العقوبة لقيام الدلالة على جواز وقوع التفضّل بالعفو.

على أنّ في المفسّرين من حمل الآية على من تعدّى حدود الله وعصاه مستحلًا لذلك ومن كان كذلك كان كافرا قطعا.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

لمّا بيّن سبحانه حكم الرجال والنساء في باب النكاح والميراث بيّن حكم الحدود في النساء إذا ارتكبن الحرام فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ جمع التي ﴿يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ أي: يفعلن الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ أي: الحرائر ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين يخاطب الحكّام والأئمّة فيأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار.

وقيل: هو خطاب للأزواج في نسائهم. ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ عليهنّ بذلك ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ واحبسوهنّ ﴿فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ واجعلوها سجنا عليهنّ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي: يدركهنّ الموت فيمتن في البيوت ويستوفي أزواجهنّ. وكان في مبتدء الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبدا حتّى تموت ثمّ نسخ ذلك بالرجم في المحصن والجلد في البكرين. ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ قالوا: لمّا نزل قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1] قال النبيّ ﷺ[2]: **«خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعذيب عامّ والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»** وقال بعض: إنّ من وجب عليه الرجم يجلد أوّلا ثمّ يرجم، وبه قال الحسن وقتادة وجماعة من الفقهاء. وقال الطبرسيّ: قال أكثر أصحابنا: إنّ ذلك مختصّ بالشيخ والشيخة فأمّا غيرهما فليس عليه غير الرجم.

١ـ سورة النور: ٢.

٢ـ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١٧؛ وصحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٥؛ والدر المنثور، ج ٧، ص ١٧٩.

وحكم هذه الآية وهي ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ إلخ. منسوخ عند جمهور المفسّرين وهو المرويّ عن الصادقين‌عليهما‌السلام، وقال بعضهم: إنّه غير منسوخ لأنّ الحبس لم يكن مؤبّدا.

والصحيح عن الصادق: هي منسوخة. والسبيل هو الحدود وكان الحكم قبل السبيل أنّ المرأة إذا فجرت وقام عليها أربعة شهود دخلت بيتا ولم تحدّث ولم تكلّم ولم تجالس وأوتيت بطعامها وشرابها حتّى تموت ثمّ جعل الله لهنّ السبيل الجلد والرجم.

وقال أبو مسلم الإصفهانيّ: إنّ المراد بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ السحّاقات وحدّهنّ الحبس إلى الموت وبقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ المراد أهل اللواط، والمراد بالآية الّتي في سورة النور، الزنى بين الرجل والمرأة وحدّه في البكر الجلد وفي المحصن الرجم.

واحتجّ بأنّ قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ مخصوص بالنسوان وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ مخصوص بالرجال لأنّ كلمة «اللّذان» تثنية الذكور.

واحتجّوا على إبطال قول أبي مسلم: أنّ هذا قول لم يقله أحد من المفسّرين فكان باطلا، وقوله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: **«قد جعل الله لهنّ سبيلا الثيّب ترجم والبكر تجلد»**[1] يدلّ على أنّ هذه الآية نازلة في حقّ الزناة.

ثمّ إنّ الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ولم يتمسّك أحد منهم بهذه الآية. وأجاب أبو مسلم عن هذا الجواب، فيطول شرحه، وشرحه الرازيّ في المفاتيح من أراد فلينظر هناك.

ونقل الطبرسيّ قول أبي مسلم في الآية قال: وقال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما والفاحشة في الآية الأولى عنده السحق وفي

١ـ تفسير الرازي، ج ٩، ص ٧٣١؛ وتفسير أبي السعود، ج ٧، ص ١٥٥.

الآية الثانية اللواط فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخة وإلى هذا التأويل ذهب أهل العراق، وهذا بعيد لأنّ الّذي عليه جمهور المفسّرين أنّ الفاحشة في الآية الزنا وأنّ الحكم في الآية منسوخة بالحدّ المفروض في سورة النور ذهب إليه الحسن ومجاهد وقتادة والسدّيّ والضحّاك والبلخيّ والجبّائيّ والطبريّ وجماعة.

وقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قيل: معناه التعيير باللسان والضرب بالنعال، عن ابن عبّاس. وقيل: التوبيخ باللسان. وقرئ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ مشدّدا ومخفّفا وقرأ ابن كثير مشدّدا قال ابن مقسم: إنّما شدّد ابن كثير في هذه النونات مثل «اللّذانّ» «و هذانّ» لأمرين: أحدهما الفرق بين تثنية الأسماء المتمكّنة وغير المتمكّنة، والآخر أنّ «الّذي» و«هذا» مبنيّان على حرف واحد وهو الذال فأرادوا تقوية كلّ واحد منهما بأن زادوا على نونها نونا آخر من جنسها. وقيل: زادوا النون تأكيدا كما زادوا اللام. ثمّ هاهنا مسألة وهي أنّه على قول المفسّرين ثبت أنّ الآية الأولى والثانية في الزناة فما السبب في هذا التكرار؟

قال الرازيّ: إنّ المراد من قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الزواني والمراد من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الزناة ثمّ إنّه تعالى خصّ الحبس في البيت بالمرأة وخصّ الإيذاء بالرجل إذ الإيذاء كان مشتركا بينهما والحبس كان من خواصّ المرأة.

وقال الحسن: هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدّمة والتقدير: واللّذان يأتيان الفاحشة من النساء والرجال فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، ثمّ نزل قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ يعنى إن لم يتوبا وأصرّا على هذا الفعل القبيح. قال الرازيّ: وهذا القول عندي في غاية البعد ويوجب فساد الترتيب في هذه الآيات.

﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: رجعا عن الفاحشة وأصلحا العمل فيما بعده

﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ وكفّوا عن أذاهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يقبل التوبة عن عباده ويرحمهم.

قال الحقّيّ في «روح البيان»: إنّ الرجل إذا زنى بامرأة وهما محصنان فحدّهما الرجم لا غير؛ وإن كانا غير محصنين فحدّهما الجلد لا غير؛ وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد، والمحصن هو أن يكون عاقلا بالغاً مسلما حرّا دخل بامرأة بالغة حرّة مسلمة بنكاح صحيح فالرجم كان مشروعا في التوراة ثمّ نسخ بآية الإيذاء من القرآن ثمّ نسخ الإيذاء بآية الحبس، وآية الإيذاء وإن كانت متأخّرة في الترتيب إلّا أنّها سابقة على الأولى نزولا ثمّ صار الحبس منسوخا بحديث عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ[1] **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم بالحجارة»**. ثمّ نسخ هذا كلّه بآية الجلد بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وصار الحدّ هو الجلد في كلّ زان وزانية ثمّ صار هذا منسوخا بالرجم في حقّ المحصن بحديث ما عز وبقي غير المحصن في حكم الجلد وهو الترتيب في الآيات والسنّة.

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾

لمّا ذكر سبحانه في الآيتين أنّ المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما ووعد سبحانه بقبول التوبة بقوله: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ذكر في هذه الآية وقت التوبة وشرطها. ولفظة ﴿إِنَّمَا﴾ يتضمّن النفي والإثبات فالمعنى: لا توبة مقبولة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: عند الله، كما فسّره الطبرسيّ. وقيل: «عَلَى»

١ـ الخلاف للطبرسي، ج ٥، ص ٣٦٥؛ ومختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦٧.

بمعنى «من» وأتى بلفظ «عَلَى» للدلالة على التحقّق البتّة بحكم كأنّه من الواجبات الّتي أوجب على نفسه بالتفضّل على القبول. واحتجّ القاضي عبد الجبّار الهمدانيّ على أنّه يجب على اللّه عقلا قبول التوبة بهذه الآية من وجهين: **الأول**: إنّ كلمة ﴿عَلَى﴾ للوجوب فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ يدلّ على أنه يجب عليه قبولها. **الثاني**: لو حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على مجرّد القبول لم يبق بينه وبين قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ فرق لأنّ هذا أيضا إخبار عن الوقوع أمّا إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق في بيان الآيتين ولا يلزم التكرار.

قال الرازيّ: إنّ القول بالوجوب على اللّه باطل لأنّ لازمة الوجوب استحقاق الذمّ عند الترك فهذه اللازمة إمّا أن يكون ممتنعة الثبوت في حقّ اللّه أو غير ممتنعة في حقّه والأوّل باطل لأنّ ترك ذلك الواجب لمّا كان مستلزما لهذا الذّم وهذا الذمّ محال الثبوت في حقّ اللّه وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حقّه وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلا كان الفعل واجب الثبوت فحينئذ يكون اللّه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وذلك باطل فثبت أنّ القول بالوجوب على اللّه باطل، ثمّ إنّ التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم فلو صار ذلك علّة للوجوب على اللّه لصار فعل العبد مؤثّرا في صفاته وذاته وذلك لا يقوله عاقل لكنّ الصحيح هو أنّه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين فإذا وعد اللّه بشيء وكان الخلف في وعده محالا كان ذلك شبيها بالواجب فبهذا التأويل صحّ إطلاق كلمة «على». فإن قيل: لمّا أخبر سبحانه بقبول التوبة وكلّ ما أخبر عن وقوعه كان واجب الوقوع فيلزم أن لا يكون فاعلا مختارا. فالجواب أنّ الإخبار عن الوقوع تبع للإيقاع فكان فاعلا مختارا في ذلك الإيقاع أمّا أنتم تقولون بأنّ وقوع التوبة من حيث إنّها

هي تؤثّر في وجوب القبول على الله وهذا ليس بصحيح فظهر الفرق.

وبالجملة معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قبولها ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ فقيل: معنى ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ أنّ كلّ معصية يفعلها العبد جهالة وإن كان على سبيل العمد لأنّ الجهل يدعو إليها ويزيّنها للعبد، عن ابن عبّاس وعطا ومجاهد وقتادة وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام[1] قال: «**كلّ ذنب عمله العبد وإن كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربّه**» فقد حكي قول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾[2] فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله. هذا أحد الوجوه في معنى ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾. **والقول الثاني**: أنّ معناه أنّهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة، عن الفرّاء. **وثالثها**: أنّهم يجهلون أنّها ذنوب فيفعلونها إمّا بتأويل يخطئون فيه وإمّا بأن يفرطوا في الاستدلال على قبحها. وهذا هو الشرط الأوّل في التوبة وأمّا الشرط الثاني في الآية وهو قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ وأجمع المفسّرون على أنّ المراد ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ أي: يتوبون قبل الموت لأنّ ما بين الإنسان وبين الموت قريب فالتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت. وقال الحسن والضحّاك وابن عمر: ما لم يعاين الموت. وقال السدّيّ: هو مادام في الصحّة قبل المرض والموت. وفي المجمع قال الطبرسيّ[3]: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قيل له: فإن عاد وتاب مرارا؟ قال: «**يغفر الله له**»، قيل: إلى متى؟ قال عليه السلام: «**حتّى يكون الشيطان هو المحسور**». وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» قال: قال رسول

١ـ مستدرك سفينة البحار، ج ١، ص ٤٩٠؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٤٣؛ والتحفة السنية، ص ٣٤٦.

٢ـ سورة يوسف: ٨٩ .

٣ـ التبيان (الطوسي)، ج ٣، ص ١٤٦؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٤٣.

اللهﷺ(١) في آخر خطبة خطبها: **«من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه»** ثمّ قال: **«وإنّ السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»** ثمّ قال: **«وإنّ الساعة لكثيرة من تاب قبل أن يغرغر بها تاب الله عليه»**.(٢)

وروي أيضا بإسناده عن الحسن قال: قال رسول اللهﷺ(٣): **«لمّا هبط إبليس قال: وعزّتك وجلالك وعصمتك لا أفارق ابن آدم حتّى يفارق روحه جسده فقال الله سبحانه: وعزتي وجلالي لا أحجب التوبة عن عبدي حتّى يغرغر بها»**. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: يقبل توبتهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمصالح العباد ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما يعاملهم به.

وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨

لمّا ذكر شرائط التوبة المقبولة أردفها بشرح التوبة الّتي لا يكون مقبولة والآية دالّة على أنّ من حضره الموت وشاهد أهواله فإنّ توبته غير مقبولة كما قال سبحانه: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾(٤) وكذلك لمّا أدرك فرعون الغرق قال: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ * ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ﴾(٥) وأمثال هذه الآيات الدالّة على عدم قبول التوبة بعد حال اليأس من الحياة «كثيرة».

١ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٤٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦١؛ وتذكره الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٦.

٢ـ غرغر بنفسه: جاد بها عند الموت.

٣ـ التبيان، ج ٣، ص ١٤٧؛ وبحارالأنوار، ج ٦، ص ١٦؛ وكنز الدقائق، ج ٣، ص ٣٩٧.

٤ـ سورة غافر: ٨٥.

٥ـ سورة يونس: ٨٩ ـ ٩٠.

والحاصل أنّه ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾ المقبولة الّتي ينتفع بها صاحبها ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ﴾ المعاصي ويصرّون عليها ويسوّفون التوبة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ وأسبابها مثل معاينة ملك الموت وشواهد اليأس من الحياة ﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ ولعلّ السبب في عدم قبولها حينئذ أنّ الإيمان والعلم يقع ضروريًا فيسقط التكليف فلا فائدة فيها.

قال الطبرسيّ في «المجمع»: وأجمع أهل التأويل على أنّ هذه الآية قد تناولت عصاة أهل الإسلام إلّا ما روي عن الربيع انّه قال: إنّها في المنافقين وهذا لا يصحّ لأنّ المنافقين من جملة الكفّار قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.[1] وقد بيّن الله الكفّار بقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ أي: ليست التوبة أيضا للذين يموتون على الكفر ثمّ يندمون بعد الموت ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا﴾ وهيّأنا ﴿لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ موجعا. قال صاحب المجمع: ومن استدلّ بظاهر قوله: ﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبي الكبائر من المؤمنين قبل التوبة فالانفصال عن استدلاله أن يقال: إنّ معنى إعداد العذاب لهم إنّما خلق النار الّتي هي مصيرهم فالظاهر يقتضي استيجابهم لدخولها وليس في الآية أنّ اللّه يفعل بهم ما يستحقّونه لا محالة. ويحتمل أن يكون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الّذين يموتون وهم كفّار لأنّه أقرب إليه من قوله: ﴿يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. ويحتمل أن يكون التقدير من قوله: ﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ﴾ أي: إذا عاملناهم بالعدل ولم نشأ العفو عنهم، وتكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقّونه من العقاب وأن لا يأمنوا من أن يفعل لهم ذلك فإنّ قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

١ـ سورة المنافقون: ١.

يَشَآءُ﴾[1] لا يتناول المشيئة فيه إلّا المؤمنين من أهل الكبائر الّذين يموتون قبل التوبة لأنّ المؤمن المطيع خارج عن هذه الجملة وكذلك التائب إذ لا خلاف في أنّ اللّه لا يعذّب أهل الطاعات من المؤمنين ولا التائبين من المعصية والكافر خارج عن المشيئة لإخبار اللّه تعالى أنّه لا يغفر الكفر فلم يبق تحت المشيئة إلّا من مات مؤمنا موحّدا وقد ارتكب كبيرة لم يتب منها.

لكن قال الربيع: إنّ الآية منسوخة بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لأنّه حكم من اللّه والنسخ جائز في الأحكام وإنّما يمتنع النسخ في الأخبار.

قال الطبرسيّ: (وهذا لا يصحّ لأنّ قوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ وارد مورد الخبر فلا يجوز النسخ فيه كما لا يجوز في سائر الأخبار).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

أسباب النزول: كان أهل الجاهليّة يؤذون النساء بأنواع كثيرة وبضروب من الظلم فاللّه تعالى نهاهم عنها مثل أنّ الرجل إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله فصار أحقّ بها من سائر الناس ومن نفسها فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلّا الصداق الأوّل الّذي أصدقها الميّت وإن شاء زوّجها من إنسان آخر وأخذ صداقها وأكله ولم يعطها شيئا فأنزل اللّه الآية وبيّن أنّ ذلك حرام.

قال الطبرسيّ في «المجمع»: (إنّ أبا قيس بن الأسلت لمّا مات عن زوجته كبيشة بنت معن ألقى ابنه محضر بن أبي قيس ثوبه عليها فورث نكاحها ثمّ تركها ولم

١ـ سورة النساء:٤٨.

يقربها ولم ينفق عليها فجاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقالت: يا نبيّ اللّه لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية، عن مقاتل، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام[١].

وقيل: نزلت في الرجل تكون تحته امرأة بكرة صحبتها ولها عليه مهر فيضارّها لتفتدي بالمهر، فنهوا عن ذلك، عن ابن عبّاس.

وقيل: نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده ولا حاجة له إليها وينتظر موتها حتّى يرثها، عن الزهريّ، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام أيضا.[٢]

والحاصل: نهى اللّه عن الاستنان بسنّتهم أن تحبسوهنّ على كره منهنّ طمعا في ميراثهنّ وأن تسيئوا صحبتهنّ ليفتدين بما لهنّ أو بما أعطيتموهنّ من مهورهنّ أو ليمتن فترثوهنّ، فنهى عن جميع هذه الأمور.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهنّ عن النكاح أو المعنى لا تحبسوهنّ ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ واختلف في المعنيّ بهذا النهي على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه الزوج أمر اللّه بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة وأن لا يمسكها إضرارا بها حتّى يفتدي ببعض مالها، عن ابن عبّاس وقتادة والسدّيّ والضحّاك وهو المرويّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام.[٣]

وثانيها: أنّ المخاطب بالنهي الوارث نهى عن منع المرأة عن التزويج كما يفعله أهل الجاهليّة، كما ذكر قبل هذا.

وثالثها: أنّه المطلّق أي: لا يمنع المطلّقة من التزويج كما كانت يفعله قريش في الجاهليّة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوّج إلّا بإذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتابا فإذا خطبها خاطب فإن أرضته

١ـ التبيان، ج ٣، ص ١٥١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٤٦؛ والدرالمنثور، ج ٢، ص ١٣٧.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٧؛ وتفسير الصافي، ج ١، ص ٤٣٣؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٩٧.

٣ـ تفسير الاصفي، ج ١، ص ٧٠٠.

أذن لها وإن لم تعطه شيئا عضلها ومنعها عن التزويج، فنهى اللّه عن ذلك.

ورابعها: أنّ المخاطب هو الوليّ بأنّه لا يمنعها عن النكاح. قال الطبرسيّ: والقول الأوّل هو الأصحّ. ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قيل: المراد من الفاحشة الزنى أي: يزنين أي: إذا أتت بهذا الأمر القبيح فله أخذ الفدية، عن السدّيّ وجماعة. وقيل: إنّ الفاحشة المراد منها هاهنا النشوز، عن ابن عبّاس، والأولى حمل الآية على كلّ معصية وهو المرويّ عن الباقر عليه السلام واختاره الطبريّ.

واختلف في هذا الاستثناء ممّا ذا هو؟ فقيل: هو من أخذ المال وهو قول أهل التفسير. وقيل: كان هذا قبل الحدود وكان الأخذ منهنّ على وجه العقوبة لهنّ ثمّ نسخ، عن الأصمّ. وقيل: هو الحبس والإمساك فيكون استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فالأولياء والأزواج نهوا عن حبسهنّ في البيوت إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ظاهرة فعند ذلك يحلّ لهم حبسهنّ، أو استثناء من الحبس المذكور في قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ لكن يتمّ هذا الكلام على قول أبي مسلم حيث زعم أنّه غير منسوخ. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ والمراد من العشرة المصاحبة بما أمركم اللّه به من أداء حقوقهنّ الّتي هي النصفة في القسم والنفقات والإجمال في القول والفعل. وقيل: المعروف أن لا يضرّ بها ولا يضر بها ولا يسيء القول معها ويكون منبسط الوجه معها بل يتّضع لها كما تتّضع له.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: كرهتم إمساكهنّ وصحبتهنّ ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أي: في ذلك الشيء وهو إمساكهنّ على كره منكم ﴿خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ من ولد يرزقكم أو عطف لكم عليهنّ بعد الكرامة.

وفي الآية حثّ للأزواج على حسن الصبر فيما يكرهون من الأزواج وترغيبهم في إمساكهنّ مع كراهة صحبتهنّ إذا لم يخافوا في ذلك من ضرر على النفس والدين والمال لأنّه لمّا كره الرجل صحبتها ثمّ تحمّل ذلك

المكروه طلباً لثواب الله وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطبع استحقّ الثواب الجزيل في العقبى.

وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

قيل: إنّ الرجل منهم إذا مال إلى التزوّج بامرأة أخرى رمى زوجته بالفاحشة حتّى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج المرأة الّتي يريدها فقال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ خاطب الأزواج ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ أيّها الأزواج إقامة امرأة مقام امرأة وأعطيتم المطلّقة الّتي تستبدلون بها غيرها ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالا عظيما كثيرا و«القنطر» يقال للداهية لأنّها كالقنطرة في عظم الصورة. وقيل: القنطار ملئ مسك ثور ذهبا أو أنّه دية الإنسان.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾ أي: من المعطى ﴿شَيْـًٔا﴾ إذا كرهتموهنّ وأردتم طلاقهنّ ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا﴾ هذا استفهام إنكاريّ أي: «أ تاخذونه باطلا وظلما» كالظلم بالبهتان والبهتان كذب يحيّر الإنسان لعظمته ويبهته، والبهتان مصدر وضع موضع الحال أي: مباهتين وآثمين أو المعنى تصيبون بالأخذ بهتانا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ظاهرا لا شكّ فيه. وليس معنى الآية أنّ حرمة الأخذ مختصّة بالاستبدال بأن يجوز له الأخذ بغير الاستبدال بل المعنى: إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلتم مكانها أخرى أم لم تستبدلوا فلا تأخذوا ممّا آتيتموها شيئا. وإنّما خصّ حال الاستبدال بالنهي عن الأخذ لعدم التوهّم بجواز الاسترجاع مع الاستبدال. ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ وهذا تعظيم في عجب هذا الفعل، كيف تأخذون ذلك منهن؟ ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهو كناية عن الجماع، وقيل: الإفضاء حصوله معها في فراش واحد، عن الكلبيّ.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ والميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، عن الحسن وابن سيرين والضحّاك وجماعة وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام[1]. والقول **الثاني**: أنّ المراد بالميثاق كلمة النكاح الّتي يستحلّ بها الفرج. والقول **الثالث**: قول النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال: «**أخذتم بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله**».

قال الطبرسيّ: وقد قيل في هاتين الآيتين ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما محكمتان غير منسوختين لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة لأنّ النشوز حصل من جهتها فالزوج في حكم المكره لا المختار للاستبدال ولا يتنافى حكم الآيتين وحكم آية الخلع فلا يحتاج إلى نسخهما بآية الخلع، وهو قول الأكثرين.

الثاني: أنّهما محكمتان وليس للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئا ولا من غيرها بسبب ظاهر الآية، وهذا القول عن بكر بن عبد الله المزنيّ.

الثالث: أنّ حكمها منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] عن الحسن.

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)

نزلت الآية في ما كان يفعله أهل الجاهليّة عن نكاح امرأة الأب، عن ابن عبّاس وعطا وعكرمة وقتادة وقالوا: تزوّج صفوان بن أميّة امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطّلب وتزوّج حصين بن أبي قيس امرأة أبيه كبيشة بنت

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٠؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٤٠٠؛ ومجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٦٤.

٢ـ سورة البقرة: ٢٢٩.

معن وتزوّج منصور بن زياد امرأة أبيه مليكة بنت خارجة.

وقيل: توفّي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إنّك من صالحي قومك فأتى رسول الله واستأمره فأتته وأخبرته فقال لها رسول الله: «**ارجعي إلى بيتك**»، فأنزل الله هذه الآية.

والنكاح اسم يقع على العقد وعلى الوطء أمّا على العقد مثل ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] وعلى الوطء مثل قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[2] ومثل قوله ﷺ[3]: «**ملعون من نكح يده وملعون من نكح بهيمة**».

وقال آخرون: إنّ لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لأنّ أصل اللغة عبارة عن الضمّ ومعنى الضمّ حاصل في الوطء لا في العقد فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء. ثمّ إنّ العقد سمّي بهذا الاسم لأنّ العقد لمّا كان سببا له أطلق المسبّب على السبب: كما أنّ العقيقة اسم للشعر الّذي يكون على رأس الصبيّ حال ما يولد ثمّ تسمّى الشاة الّتي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة، فكذا هاهنا.

فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ أي: لا تتزوّجوا ما تزوّج آباؤكم وقيل: ما وطئ آباؤكم من النساء حرم عليكم. وقيل: إنّ تقديره: ولا تنكحوا نكاح آبائكم أي: مثل نكاح آبائكم فيكون ﴿مَا نَكَحَ﴾ بمنزلة المصدر ويكون النفي عن حلائل الآباء وكلّ نكاح كان لهم فاسد في الجاهليّة، وهذا قول الطبريّ.

والإتيان «بما» فقد ذهب مذهب الجنس كما يقول القائل: لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء فيذهب به مذهب الجنس ثمّ فسّره «بمن» في قوله:

١ـ سورة النور: ٣٢.

٢ـ سورة النور: ٣٠.

٣ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٠؛ وراجع: الكافي، ج ٧، ص ٧٧٠؛ خصال، ص ١٧٩.

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وهاهنا بيان وهو أنّ من الناس من ذهب أنّ لفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معا فهذا القائل قال: دلّت الآية على أنّ لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معا فكان قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ نهيا عن الوطء وعن العقد معا حملا للّفظ على كلا مفهوميه.

وأمّا من قال بأنّ لفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معا قال: إنّ لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى، قالوا: والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل ولا بدّ من جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو معنى الضمّ حتّى يندفع الاشتراك والمجاز وإذا كان كذلك كان قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ نهيا عن القدر المشترك بين هذين القسمين والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهيا عن كلّ واحد من القسمين لا محالة فإنّ النهي عن التزويج يكون نهيا عن العقد وعن الوطء معا.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قيل: إنّ المعنى هذا الاستثناء على طريق المعنى أي: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف قبل نزول التحريم فإنّه معفوّ عنه. وقيل الاستثناء منقطع لأنّه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل فالمعنى: لكن ما قد سلف فإنّ اللّه يجاوز عنه، واستثنى ما قد مضى ليعلم أنّه لم يكن مباحا. وقيل: «إلّا» في الآية بمعنى «بعد» كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] أي: بعد الموتة الأولى.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ الضمير في «إنّه» قيل: راجع إلى هذا النكاح قبل النهي لأنّ هذا الّذي حرّمه عليهم كان منكرا لم يزل في قلوبهم ممقوتا وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه: مقتي، وذلك لأنّ زوجة الأب تشبه الأمّ وكان نكاح الأمّهات من أقبح الأشياء عند العرب فبيّن اللّه أنّ هذا

١ـ سورة الدخان: ٥٦.

النكاح أبدا كان ممقوتا وقبيحا.

والقول الثاني: أنّ الضمير راجع إلى هذا النكاح بعد النهي فبيّن سبحانه أنّه فاحشة وزنى في الإسلام. ﴿وَمَقْتًا﴾ عند اللّه، والمقت عبارة عن بغض مقرون باستحقار حصل بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ و«ساء» فعل لازم وفاعله مضمر وسبيلا منصوب تفسير لذلك الفاعل. ومراتب القبح ثلاثة: في العقول وفي الشرائع وفي العادات. فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقليّ وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعيّ. وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح العرفيّ العاديّ، ومتى اجتمعت في الأمر هذه الوجوه قد بلغ الغاية في القبح.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

ثمّ بيّن المحرّمات من النساء ولا بدّ في الكلام من محذوف لأنّ التحريم لا يتعلّق بالأعيان وإنّما يتعلّق الحلال والحرام بأفعال المكلّف ويختلف المحذوف باختلاف ما أضيف إليه فإذا أضيف إلى مأكول نحو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ أي: أكل الميتة وإذا أضيف إلى النساء فالمراد العقد والنكاح فالتقدير في الآية: حرّم عليكم نكاح أمهاتكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لدلالة الكلام مفهوما عليه. و«الأمّ» كلّ

امرأة رجع نسبك إليها بالولادة.

فشرح اللّه سبحانه على تحريم أربعة عشر صنفا من النساء، سبعة منهنّ من جهة النسب وهنّ الأمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وسبعة أخرى لا من جهة النسب بل بالسبب: الأمّهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء وهنّ الربائب ـ بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ـ وأزواج الأبناء وأزواج الآباء (لأنّ أزواج الأبناء مذكورة هاهنا وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدّمة كما شرحت) والجمع بين الأختين.

وذكر العلماء أنّ السبب لهذا التحريم أنّ الوطء إذلال وإهانة وأنّ الإنسان يستحيي من ذكره، وإذا كان كذلك وجب صون الأمّهات عنه لأنّ إنعام الأمّ على الولد أعظم ولا بدّ له عن صونها عن هذا الإذلال وكذا القول في البقيّة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ولا شكّ أنّ «الجدة» حكمها حكم الأمّ وإن علت. قال الرازي: إنّ لفظ الأمّ لا شكّ أنّه حقيقة في الأمّ الأصليّة فأمّا في الجدات فإمّا أن يكون حقيقة أو مجازا فإن كان لفظ «الأمّ» حقيقة في الأمّ الأصليّة وفي الجدات فإمّا أن يكون لفظا متواطئا أو مشتركا فإن كان لفظا متواطئا يعنى أن يكون لفظا موضوعا بإزاء قدر مشترك بين الأمّ الأصليّة وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نصّا في تحريم الأمّ الأصليّة وفي تحريم جميع الجدات وأمّا إن كان لفظ الأمّ مشتركا في الأمّ الأصليّة وفي الجدات فهذا يتفرّع على أنّ اللفظ المشترك بين أمرين هل يجوز استعماله فيهما معا أم لا؟ فمن جوّزه حمل اللفظ هاهنا على الكلّ وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوصا عليه، ومن قال: لا يجوز فالحكم لهم في تحريم الجدات غير مستفاد من هذا النصّ بل بدليل الإجماع

ودلائل أخرى.

النوع الثاني من المحرّمات: البنات وهي كلّ أنثى يرجع نسبها إليك بدرجة أو درجات الصلبيّة، وبنات الأولاد وإن سفلن.

النوع الثالث الأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل أحدهما.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ جمع «عمّة» وكلّ ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمّتك وقد تكون العمّة من جهة الأمّ مثل أخت أبي أمّك وأخت جدّ أمّك فصاعدا.

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ جمع «الخالة» وكلّ أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الأب مثل أخت أمّ أبيك أو جدّة أبيك فصاعدا وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ليس المقصود أنّه قد حرم على كلّ أحد جميع أمهاتهم وقابل الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد أي: حرّم على كلّ أحد بنته مثلا أو أخته فمعنى الآية حرّم اللّه على كلّ واحد منكم نكاح أمّه ومن يقع عليها اسم الأمّ فصاعدا مثل أمّ الأمّ ونكاح بنته ومن يقع عليها اسم البنت فنازلا مثل بنت البنت وكذلك الجميع.

قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فهذا أيضا على ما ذكر جمع بإزاء جمع فيقع على الآحاد بإزاء الآحاد والتحديد في هؤلاء كالتحديد في بنات الصلب وهؤلاء السبع هي المحرّمات بالنسب. وأمّا السبع الّتي تحرم بالسبب فقال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ سمّاهنّ «أمهات» للحرمة وكلّ أنثى انتسبت إليها باللبن فهي أمّك فالّتي أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك فهي أمّك من الرضاعة وكذلك كلّ امرأة ولدت امرأة أرضعتك أو رجلا فهي أمّك من الرضاعة.

قال الواحديّ: المرضعات سمّاهنّ أمهات لأجل الحرمة كما سمّى

أزواج النبيّ أمهات المؤمنين في قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[١] لأجل الحرمة وقوله ﷺ[٢]: «**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدلالة هذه الآية**».

الصنف الثاني من المحرّمات بالسبب من الأصناف السبعة قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يعني بنات المرضعة وهنّ ثلاثة الصغيرة الأجنبيّة الّتي أرضعتها أمّك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك والثانية: أختك لأمّك دون أبيك وهي الّتي أرضعتها أمّك بلبان غير أبيك والثالثة أختك لأبيك دون أمّك وهي الّتي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك.

والكلام في الرضاع يشتمل على ثلاثة فصول:

مدّة الرضاع فقد اختلف فيها فقال الأكثرون: لا يحرم الرضاع إلّا ما كان في مدّة الحولين، وهو مذهب أصحابنا واتّفقوا على أنّ رضاع الكبير لا يحرم.

وأمّا قدر الرضاع: فقال أبو حنيفة: إنّ قليله وكثيره يحرم. وقال الشافعيّ: يحرم خمس رضعات. وقال أصحابنا: لا يحرم إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم ويعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امرأة أخرى أو بخمس عشر رضعة متواليات لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى. وقال بعض أصحابنا: المحرّم عشر رضعات متواليات.

وأمّا كيفيّة الارتضاع: فعند أصحابنا لا يحرم إلّا ما وصل إلى الجوف من الثدي في المجرى المعتاد الّذي هو الفم فأمّا ما يوجر أو يسقط أو يحقن به فلا يحرم بحال ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم وفي منع ذلك خلاف.

والصنف الثالث: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: وحرّم عليكم نكاحهنّ فلا يجوز نكاح أمّ الزوجة وجدّاتها قربن أو بعدن من أي: وجه كنّ سواء كنّ

١ـ سورة الأحزاب: ٦.

٢ـ الهداية (للصدوق)، ص ٧٦٦؛ والمقنعة (للمفيد)، ص ٤٩٩؛ والخلاف (للطوسي)، ج ٤، ص ٣٠٧.

من النسب أو من الرضاع وهنّ تحرمن بنفس العقد على البنت أو الثيّب سواء دخل بها أم لم يدخل. ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ أي: بنات نسائكم من غيركم ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي: في ضمانكم وتربيتكم. ولا خلاف بين العلماء أنّ كونهنّ في حجره ليس بشرط في التحريم وإنّما ذكر ذلك لأنّ الغالب أنّها يكون كذلك بل تحرم بنت المرأة من غير زوجها على زوجها وكذلك بنت ابنها وبنت بنتها قربت أم بعدت لوقوع اسم الربيبة عليهنّ. وقال أبو عبيدة: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ أي: في بيوتكم.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ وهذه نعت لأمّهات الربائب لا غير، لحصول الإجماع على أنّ الربيبة تحلّ إذا لم يدخل بأمّها.

قال الطبرسيّ: واختلف في معنى الدخول على قولين: أحدهما أنّ المراد به الجماع، عن ابن عبّاس. والآخر أنّه الجماع وما يجري مجراه من المسّ والتجريد، عن عطاء وهو مذهبنا وفي ذلك خلاف بين الفقهاء.

﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ فيما قبل أصلا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ في نكاح الربائب إذا فارقتم أمهاتهنّ وطلّقتموهنّ أو متن.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أي: وحرّم عليكم نكاح أزواج أبنائكم حقيقة وأزال الشبهة في أمر زوجة المتبنّى به فقال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لئلّا يظنّ أنّ زوجة المتبنّى به تحرم على المتبنّي. وروي عن عطا أنّ هذه نزلت حين نكح النبيّ ﷺ[1] امرأة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك فنزل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾[2].

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٦.

٢ـ سورة الأحزاب: ٤.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين لأنّ «أن» مع صلتها في حكم المصدر.

قال الطبرسيّ: وهذا يقتضي تحريم الجمع بين الأختين على الحرائر وكذلك تحريم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فإذا وطئ أحدهما فقد حرّمت عليه الأخرى حتّى تخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن وأكثر المفسّرين والفقهاء.

قال الرازيّ في «المفاتيح»: وأمّا الجمع بين الأختين بملك اليمين أو بأن ينكح أحدهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال عليّ عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر: لا يجوز الجمع بينهما. والباقون جوّزوا ذلك.

أقول: والمنع صحيح بمقتضى ظاهر الآية لأنّ ظاهر الآية يقتضي التحريم على جميع الوجوه ولقوله ﷺ[1]: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين»**، رواه أبو السعود في تفسيره.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع أي: لكن ما قد مضى لا تؤاخذون به قال أبو السعود: لا سبيل إلى جعله متّصلا وليس المراد أنّ ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف لأنّ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يدلّ على المنع.

وقال عطاء والسدّيّ. معناه إلّا ما كان من يعقوب فإنّه قد جمع بين ليّا أمّ يهودا وبين راحيل أمّ يوسف ولا يساعده التعليل لأنّ ما فعله يعقوب كان حلالا في شريعته.

وقال ابن عبّاس: كان أهل الجاهليّة يحرّمون هذه الأمور المذكورة إلّا امرأة الأب والجمع بين الأختين وقد عقّب الله النهي على كلّ منهما بقوله:

١ـ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٣٥؛ والمبسوط (للسرخسي)، ج ٤، ص ٧٠١؛ والكشاف، ج ٥، ص ٨٧.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

واعلم أنّ كلّ ما حرّم الله في هذه الآية فإنّما هو على وجه التأبيد سواء كان مجتمعات أو متفرّقات إلّا الأختين فإنّهما تحرّمان على وجه الجمع دون الانفراد.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بفتح العين قيل: أي: وحرّمت عليكم النساء اللاتي احصنّ بالأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من سبي من كان لها زوج عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عبّاس ومكحول والزهريّ واستدلّ بعضهم على ذلك بخبر أبي سعيد الخدريّ أنّ الآية نزلت في سبى أوطاس[1] وأنّ المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لهنّ أزواج في دار الحرب فلمّا نزلت نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن ولا غير الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة»**. ومن خالف فيه ضعّف هذا الخبر بأنّ سبى أوطاس كانوا عبدة الأوثان ولم يدخلوا في الإسلام ولا تحلّ نكاح الوثنيّة، وأجيب عن ذلك بأنّ الخبر محمول على ما بعد الإسلام.

قال أبو السعود: وقرئ «المحصنات» بصيغة الفاعل فإنّهنّ أحصنّ فروجهنّ عن غير أزواجهنّ وقد ورد الإحصان في القرآن بإزاء أربعة معان: التزوّج كما في هذه الآية الكريمة. الثاني: العفّة كما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. الثالث: الحرّيّة كما في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

١ـ هم بقية المشركين المنهزمين من حنين.

يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ والرابع: الإسلام كقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: أسلمن.

والمعنى الثاني في الآية: أنّ المراد ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فمن كان لها زوج لأنّ بيعها طلاقها، عن أبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن المسيّب والحسن. وقال ابن عبّاس: طلاق الأمة تثبت بستّة أشياء سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها.

والقول الثالث في الآية: أنّ المراد «بالمحصنات» العفائف ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بالنكاح أو بالثمن ملك استمتاع بسبب المهر والنفقة أو ملك استخدام بالثمن، عن سعيد بن جبير وأبي العالية وعطاء والسدّيّ.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: كتب الله تحريم ما حرّم وتحليل ما حلّل عليكم كتابا فلا تخالفوه وتمسّكوا به.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ قيل: في معناه أربعة أقوال:

أحدها: احلّ لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم، عن عطاء.

وثانيها: أنّ معناه أحلّ لكم مادون الخمس وهي الأربع فما دونها أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح عن السدّيّ.

وثالثها: ما وراء ذلكم ممّا ملكت أيمانكم، عن قتادة.

ورابعها: أحلّ لكم ما وراء المذكورات من المحارم، ومن الزيادة على الأربع وخرج منه بالسنّة ما في معنى المذكورات كسائر محرّمات الرضاع ومثل الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها بغير إذنها كما في الكافي عن الباقر عليه السلام في عدّة روايات.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وتصرفوا أموالكم في مهورهنّ أو أثمانهنّ ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ والمراد بالإحصان هاهنا العقد، والسفاح الزنى، أي: متزوّجين غير زانين أو معنى «الإحصان» العفّة أي: أعفّة غير زناة.

قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ﴾ أي: بالعقد ﴿مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذّة، عن الحسن ومجاهد وابن زيد. فيكون المعنى على هذا: فما استمتعتم وتلذّذتم من النساء بالنكاح فآتوهنّ مهورهنّ. وقيل: المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معيّن إلى أجل معلوم، عن ابن عبّاس والسدّيّ وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإماميّة، وهو الصحيح الواضح لأنّ أصل الاستمتاع والتمتّع وإن كان واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعيّن لا سيّما إذا أضيف إلى النساء فيكون المعنى: فمتى عقدتم عليهنّ هذا العقد المسمّى متعة فآتوهنّ اجورهنّ.

ويدلّ على ذلك أنّ الله علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون المراد والمعنيّ هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأنّ المهر لا يجب إلّا به وقد علم أنّه لو طلّقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنّه قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: مهورهنّ ولا خلاف في أنّ ذلك غير واجب وإنّما يجب الاجرة بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة. قال الفيض في «الصافي»: وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام: إنّما نزلت الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. والعيّاشيّ عن الباقر عليه السلام أنّه كان يقرؤها كذلك، ورواية العامّة أيضا عن جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وعبد الله بن عبّاس وعبد الله بن مسعود. وفي هذه القراءة بأنّ المراد به عقد المتعة وقد أورد الثعلبيّ في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبيّ فرأيت في المصحف: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وبإسناده عن أبي نصرة[1] قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة فقال: (أما تقرأ سورة النساء؟) فقلت: بلى، فقال: (فما تقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى») قلت: لا أقرؤها هكذا قال ابن عبّاس: (هكذا والله أنزلها الله تعالى)، قالها ثلاث مرات. وبإسناده عن سعيد بن جبير أنّه قرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

وبإسناده عن شعبة بن الحكم بن عتبة قال: سألت عليّا عن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة؟ قال[2] عليّ: **«لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ»** وروي «إلّا شفي» بالفاء يعني إلّا قليل.

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام[3]: **«المتعة نزلت بها القرآن وجرت بها السنّة عن رسول الله وكان نهى عمر عنها تارة يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء وأخرى بقوله: ثلاث كنّ في عهد رسول الله أنا محرّمهنّ متعة الحجّ ومتعة النساء وحيّ على خير العمل في الأذان»**.[4]

قال الفيض: وفيه ـ أي: «الكافي» ـ جاء عمر الليثي[5] إلى أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا جعفر ما تقول في متعة النساء؟ فقال عليه السلام: **«أحلّها الله في كتابه وعلى لسان رسوله فهي حلال إلى يوم القيامة»**، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟ فقال عليه السلام: **«وإن كان فعل»**، قال: فإنّي أعيذك بالله عن ذلك أن تحلّ شيئا حرّمه عمر فقال له عليه السلام: **«فأنت على قول صاحبك وأنا على قول**

١ـ زبدة البيان، ص ١٥٥؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٦١؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٧٨٦.

٢ـ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٧٧٣؛ وعوالي اللئالي، ج ٧، ص ١٧٥؛ والتبيان، ج ٣، ص ١٦٧.

٣ـ راجع: وسائل الشيعة، ج ١، ص مقدمة؛ وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، ج ١، ص ١٨٧.

٤ـ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٧٧٧؛ ومستدرك سفينة البحار، ج ٩، ص ٣١٧؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص٤١٨.

٥ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٤٩؛ وتهذيب الأحكام (للطوسي)، ج ٧، ص ٧٥٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٦.

رسول الله فهلمّ ألاعنك[1] **أنّ القول ما قال رسول الله وأنّ الباطل ما قال صاحبك**»، فأقبل عبد الله بن عمر فقال: أيسرك أنّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه.

وفيه: سأل أبو حنيفة[2] أبا جعفر فقال: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة؟ فقال عليه السلام: «**إنّها حلال**»، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «**ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا وللناس أقدار ومراتب يعرفون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنّه حلال؟**» قال: نعم، قال: «**فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك؟**» فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة. ثمّ قال له: يا أبا جعفر إنّ الآية الّتي في ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ نطق بتحريم المتعة والرواية عن النبيّ جاءك بنسخها، فقال له أبو جعفر: «**يا أبا حنيفة سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ مكّيّة وآية المتعة مدنيّة ورد منك رديئة شاذّة**»، فقال أبو حنيفة: وآية المواريث إنّه تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: «**قد ثبت النكاح بغير ميراث**»، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال الباقر عليه السلام: «**لو أنّ رجلا من المسلمين تزوّج بامرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها ما تقول فيها؟**» قال: لا ترث عنه، قال: «**فقد ثبت النكاح بغير ميراث**»؛ ثمّ افترقا.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فمن قال: إنّ المراد بالاستمتاع الانتفاع والجماع كما عليه العامّة قال: المراد به: لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حطّ أو إبراء أو تأخير وقال: معناه: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدّة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر ويزيده

١ـ من الملاعنة.

٢ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٥٠؛ وبحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤١١؛ ومواقف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٧.

المرأة في المدّة.

وهذا القول مطابق لقول الإماميّة وتظاهرت به الروايات عن أئمّتهم المعصومين كما في «الكافي» و«العيّاشي» عن[1] الباقر عليه السلام قال: «**لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان**».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ عليم بما يصلح أمر الخلق حكيم فيما فرض لهم من الأمور الّتي تحفظ الأموال والأنساب.

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

قرأ الكسائيّ «المحصنات» بكسر الصاد وكذلك ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وكذلك ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ كلّها بكسر الصاد والباقون بالفتح، فالفتح معناه ذوات الأزواج، والكسر معناه العفائف والحرائر.

المعنى: أي: من لم يجد منكم غنى أن يتزوّج الحرائر من المهر والنفقة ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ فلينكح ممّا ملكت أيمانكم ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: إمائكم فإنّ مهور الإماء أقلّ ومؤونتهنّ أخفّ في العادة والمراد به إماء الغير لأنّه لا يجوز أن يتزوّج الرجل بأمة نفسه بالإجماع.

١ـ النوادر، ص ٨١؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٧؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧.

وفي الآية دلالة على أنّه لا يجوز نكاح الأمة الكتابيّة لأنّه تعالى قيّد جواز العقد عليهنّ بالإيمان، وهذا مذهب مالك والشافعيّ، في «الكافي» عن[1] الصادقعليه السلام أنّه سئل عن الرجل يتزوّج الأمة قال: **«لا إلّا أن يضطرّ إليه»**.

وعن[2] الصادقعليه السلام: **«لا ينبغي أن يتزوّج المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ والطول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة»**.

وعنه[3]: **«يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها»**.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ أراد سبحانه بيان أنّه إنّكم محكومون بالظاهر في هذا الحكم ما لم يكن لكم علم بخلافه إذ لا سبيل إلى الوقوف على حقيقة الإيمان لأنّه سبحانه المتفرّد بعلم ذلك وأنّه العالم بالسرائر.

قوله: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ فيه قولان: أحدهما أنّ المراد كلّكم ولد آدم فلا تستنكفوا من نكاح الإماء فإنّهنّ من جنسكم كالحرائر. والآخر أنّ معناه كلّكم على الإيمان ودينكم واحد فلا ينبغي أن يعيّر بعضكم بعضا بالهجنة. نهى الله عن عادة الجاهليّة في التعيير بالإماء.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي: تزوّجوا الإماء المؤمنات ﴿بِإِذۡنِ﴾ ساداتهنّ ومواليهنّ فلا يجوز نكاح الأمة بغير إذن مالكها. ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطوا مالكهنّ مهورهنّ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وبما لا ينكره الشرع وهو ما يرضى به

١ـ الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٥٦١؛ والكافي، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٧٠، ص ٥٠٧.

٢ـ الكافي، ج ٥، ص ٣٦٠؛ وجامع المدارك، ج ٤، ص ٧٧٣؛ وتفسير الصافي، ج ١، ص ٤٤١.

٣ـ تفسير الصافي، ج ١، ص ٤٤١؛ ونور الثقلين، ج ١، ص ٤٦٨؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٣. وانظر: الكافي، ج ٥، ص ٣٥٩.

الأهلون ووقع عليه العقد من غير مطل[1] وضرار.

﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ حال من مفعول ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي: حال كونهنّ عفائف عن الزناء ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ حال مؤكّد لمعنى العفّة أي: غير الزواني ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ عطف على «مسافحات» والخدن الصاحب والصديق والمراد: لا يكن متّخذات أصدقاء على الفاحشة وأخلّاء في السرّ روي عن ابن عبّاس أنّه قال: كان في الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من الزنى ويستحلّون ما خفي منه فنهى الله عن الزنى سرّا وجهرا. ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ من قرأ بضمّ الهمزة بمعنى تزوّجن ومن قرأ «أحصنّ» بفتح الهمزة أي: أسلمن عن ابن مسعود وعمرو الشعبيّ وجماعة. وقال الحسن: تحصينها الزوج وتحصّنها الإسلام أي: فإذا احصنّ بالتزويج.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ وهي الزنا فعليهنّ بعد الثبوت ﴿نِصْفُ مَا عَلَى﴾ الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: الحدّ الّذي هو جلد مائة فعليها خمسون جلدة، والمراد عدم تفاوت حدّهنّ بالإحصان وغير الإحصان ليس فيه التفاوت وليس حكمهنّ حكم الحرائر ولا رجم عليهنّ لأنّ الرجم لا ينتصف وكذلك العبد، وفي «الكافي»[2] عن الصادق والباقر عليهما السلام في الأمة تزني قال: **«تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أولم يكن لها زوج»**.

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ «ذلك» إشارة إلى نكاح الإماء لمن خاف الإثم الّذي يؤدّي إليه علّة الشهوة وهو الزنى. والعنت في الأصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكلّ مشقّة عظيمة والزنى سبب المشقّة فالحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة. ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وصبركم

١ـ المطل : التسامح.

٢ـ الكافي، ج ٧، ص ٧٣٤؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٤٧٣؛ والصافي، ج ١، ص ٤٤٧.

عن نكاح الإماء حال كونكم متعفّفين خير لكم من نكاحهنّ وإن سبقت كلمة الرخصة فيه لما فيه من تعريض الولد للرقّ ولأنّ حقّ المولى فيها فلا تخلص للزوج خلوص الحرائر ولأنّ المولى يستخدمها في السفر والحضر ولأنّها ممتهنة مبتذلة خرّاجة ولّاجة وذلك كلّه ذلّ ومهانة سارية إلى الناكح. ومهرها لمولاها فلا يقدر المتمتّع من المهر. في الحديث: **«الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت»**.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم. واستدلّت الخوارج بهذه الآية على بطلان الرجم قالوا: إنّ الرجم لا يمكن تبعيضه وقد قال سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فعلمنا أنّ الرجم لا أصل له.

والجواب عن ذلك إذا كان المحصنات المراد بها الحرائر سقط هذا القول، والرجم أجمعت الأمّة على أنّه من أحكام الشرع وتواتر المسلمون بأنّ النبيّ ﷺ رجم ما عز ابن مالك الأسلميّ ورجم يهوديًا ويهوديّة ولم يختلف فيه الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا فخلاف الخوارج في ذلك خلاف الإجماع فلا يعتدّ به.

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

أي: يريد سبحانه ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم.

واللام في «ليبيّن» مزيدة للتأكيد لمعنى الاستقبال اللازم للإرادة ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ أي: يدلّكم على مناهج من تقدّمكم من الصالحين لتقتدوا بهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يرجع بكم عن معصيته إلى طاعته بالتوفيق للتوبة

ممّا كنتم عليه من الخلاف. وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبَرة لأنه بيّن تعالى أنّه لا يريد إلّا الخير والصلاح. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ مرّ تفسيره ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ويقوّي دواعيكم إلى التوبة ويلطف في توبتكم إن وقع منكم. وهذا بيان لكمال ما أراده اللّه وكمال مضرّة ما يريد الفجرة بخلاف الأوّل فإنّه بيان إرادته تعالى لتوبته عليهم فلا تكرار. ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يعني الفجرة، وقيل: يعني المجوس حيث كانوا يحلّون الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الاخت فلمّا حرّمهنّ اللّه قالوا: فإنّكم تحلّون بنت العمّة مع أنّ العمّة والخالة عليكم حرام فانكحوا بنات الأخ والاخت فنزلت هذه الآية، أو المراد أنّهم اليهود خاصّة إذ قالوا: إنّ الاخت من الأب حلال في التوراة، والأقرب أنّ المراد بذلك جميع المبطلين.

﴿أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ تعدلوا عن الاستقامة، والعاصي يأنس بالعاصي ويألف به ويسكن الشكل بالشكل كما يأنس المطيع بالمطيع وعلى هذا جبلت القلوب. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ في أمر النساء بإباحة نكاح الإماء، أو المعنى يريد سبحانه التخفيف بسبب قبول التوبة، أو المراد التخفيف على العموم وذلك أنّه خفّف عن هذه الأمّة ما لم يخفّف عن غيرها من الأمم الماضية. ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ عاجزا عن مخالفة هواه حيث لا يصبر عن اتّباع الشهوات ولا يستخدم هواه في مشاقّ الطاعات. قال الكلبيّ: أي: لا يصبر عن النساء.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

قرئ «تجارة» بالرفع فتقديره: إلّا أن تقع تجارة فحينئذ الاستثناء منقطع لأنّ التجارة عن تراض ليس من أفراد أكل المال بالباطل، ومن قرأ بنصب «تجارة» أي: إلّا أن تكون التجارة تجارة عن تراض مثل قول الشاعر:

«إذا كان يوما ذا كواكب أشنعا»

أي: إذا كان اليوم يوما، أو التقدير إلّا أن تكون الأموال تجارة.

ولمّا بيّن سبحانه تحريم النساء وتحليلهنّ على الوجه المشروحة عقّبه بتحريم الأموال وتحليلها في الآية فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وصدّقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ ذكر الأكل وأراد سائر التصرّفات وإنّما خصّ الأكل لأنّه معظم المنافع ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: بوجه غير شرعيّ وبغير استحقاق كالغصب والسرقة والخيانة والربا والرشوة واليمين الكاذبة وشهادة الزور والعقود الفاسدة وما أشبهها. ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أي: إلّا أن تكون التجارة تجارة يرضى كلّ واحد منكما بذلك على الوجه الّذي وردت الرخصة به من أسباب الملك كالهبة والصدقة والبيع وهذا التراضي يكون يقع للمتبايعين وقت الإيجاب والقبول. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم لأنّكم بعضا أهل دين واحد وأنتم كنفس واحدة. وقيل: المراد أنّه نهى سبحانه أن يقتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر عن أبي القاسم البلخيّ. وقيل: معناه: لا تقتلوا أنفسكم بأن تهلكوها بارتكاب الآثام في أكل المال بالباطل وغيره من المعاصي الّتي تستحقّون بها العذاب والهلاك. والقول الرابع: ما روي عن الصادق عليه السلام **«أنّ المعنى لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه»**. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: لم يزل تعالى وكان من رحمته أن حرّم عليكم إفساد المال وقتل الأنفس. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ قيل: إنّ «ذلك» إشارة إلى أكل الأموال بالباطل وقتل النفس بغير حقّ

وقيل: إشارة إلى المحرّمات في هذه السورة. وقيل: من قوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً». وقيل: إشارة إلى قتل النفس المحرّمة خاصّة، عن عطاء. ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ قيل: هما واحد وأتى بهما لاختلاف اللفظين مثل قول الشاعر:

«وألفى قولها كذباً وميناً»

وقيل: «العدوان» التعدي على الغير، و«بالظلم» الظلم على النفس لتعريضها للعقاب أي: متعدّيا وظالما.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ أي: عن قريب ندخله ونلازمه ﴿نَارًا﴾ هائلة ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي: إصلاء النار ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لتحقّق الدواعي وعدم الصارف لأنّ الممكنات بالنسبة إلى قدرة اللّه على السويّة فحينئذ يمتنع أن يقال: إنّ بعض الأفعال أيسر على اللّه من بعض.

وهذا الكلام نزل على القول المتعارف بيننا ومعناه المبالغة في التهديد فالإنسان لا بدّ وأن يجتنب عن الوقوع في المهالك ويبالغ في حفظ الحقوق، وقد جمع اللّه في التوصية بين حفظ النفس وحفظ المال لأنّه شقيقها من حيث إنّه سبب لقوامها وإن وفّقت للمال فاشكر له وإلّا فلا تتعب نفسك ولا تقتلها كما يفعل بعض الجهّال.

قال رسول اللّه ﷺ[1]: **«من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة»** وقال ﷺ[2]: **«كان فيمن قبلكم جرح برجل فجزع منه فأخرج سكّينا فجزّ بها يده فما رقأ الدم حتّى مات فقال اللّه تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرّمت عليه الجنّة»**. وكذلك حكم من قتل نفسه لفقر أو غيره وحرمة مال المسلم كحرمة دمه.

١ـ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨٤؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ٧٣؛ ومسند أحمد، ج ٤، ص ٣٣.

٢ـ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٦؛ والسنن الكبري، ج ٨، ص ٧٤؛ وفتح الباري، ج ٣، ص ١٨٠.

قال ﷺ[1]: **«كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفس منه»**. فالظلم حرام شرعاً وعقلاً ولذلك وكان لبعض أجلّاء السلف دقّة عظيمة واهتمام تامّ في هذا الباب.

حكي أنّ بعض الملوك أهدى إلى شيخ ركن الدين غزالاً (و الّذي بعثه أظنّه علاء الدولة) وقال للشيخ: إنّها حلال وكل منها فإنّي رميتها بسهم عملته بيدي على فرس ورثتها عن أبي، فقال الشيخ له: إنّه خطر ببالي أنّ واحدا من الأمراء جاء إلى أستاذي باوزّتين[2] وقال له: كل منهما فإنّي قد أخذتهما ببازي فقال: ليس الكلام في الاوزّتين وإنّما الكلام في قوت البازي من دجاجة أيّة عجوز أكل حتّى قوي على الاصطياد فالغزال الّتي رميتها على فرسك وإن كان من الصيد لكن قوت الفرس من شعير أي: مظلوم حصل فلم يأكل منها.

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

لمّا قدّم ذكر السيّئات عقّبه بالترغيب في اجتنابها فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ أي: تتركوا جانبا ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ اختلف في معنى الكبيرة قيل: كلّ ما أوعد الله عليه عقابا وأوجب عليه حدّا فهو كبيرة. وقيل: كلّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة، عن ابن عبّاس. قال الطبرسيّ: وإلى هذا ذهب أصحابنا فإنّهم قالوا: المعاصي كلّها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وإنّما تكون بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ويستحقّ العقاب عليه أكثر.

١ـ راجع: الأمالي (السيد المرتضي)، ج ٣، ص ٨٤؛ ووسائل الشهيد الثاني، ص ٧٨٥؛ والحدائق الناظرة، ج ١٨، ص ١٤٧.

٢ـ طائر مائي.

وروى الكلبيّ عن ابن عبّاس: إن تجتنبوا الذنوب الّتي أوجب اللّه فيها الحدّ وأوعد عليها النار نكفّر عنكم ما سوى ذلك من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة ومن رمضان إلى رمضان.

﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ «مدخلا» بضمّ الميم اسم مكان هو الجنّة حسنا مرضيًا قال أنس بن مالك: إنّكم تعملون ليوم هي في أعينكم أدقّ من الشعر كنّا نعدّها على رسول اللّه من الكبائر.

قال القشيريّ: الكبائر على لسان أهل الإشارة الشرك الخفيّ مطلقا ومن جملة ذلك ملاحظة الخلق واستجلاب قلوبهم والتوقّد إليهم والإغماض عن حقّ اللّه بعينهم. وجملة الكبائر مندرجة في ثلاثة أشياء:

أحدها: اتّباع الهوى وهو ميلان النفس إلى ما يستلذّ به من الشهوات فقد يقع الإنسان بسببه في جملة الكبائر مثل: البدعة والضلالة والشبهة وبحظوظ النفس من ترك الصلاة لأجل الراحة والطاعات وعقوق الوالدين وقذف المحصنات وقطع الرحم وأمثال ذلك ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«ما عبد إله أبغض على الله من الهوى»**.[2]

وثانيها: حبّ الدنيا فإنّه مطيّة كثير من الكبائر مثل القتل والنهب والغصب والظلم والسرقة وأكل مال اليتيم ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمانها واليمين الفاجرة والجنف في الوصيّة واستحلال الحرام وأمثالها ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[3] كما قال صلى الله عليه وآله: **«حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة»**، وعنه صلى الله عليه وآله[4]: **«أتاني**

١ـ سورة ص: ٢٦.

٢ـ تفسير آلوسي، ج ٢٣، ص ٧٣١.

٣ـ سورة الشورى: ٢٠.

٤ـ الكافي، ج ٢، ص ١٣١؛ والخصال (لصدوق)، ص ٧٥؛ وبحار الأنوار، ج ١١٠ ص٨٣.

جبرئيل عليه السلام **وقال: إنّ الله عز وجلّ قال: وعزّتي وجلالي إنّه ليس من الكبائر هي أعظم عندي من حبّ الدنيا».**

وثالثها: رؤية الغير فإنّ منها ينشأ الشرك والنفاق والرياء قال صلى الله عليه وآله: **«اليسير من الرياء شرك».**

قال الطبرسيّ في «المجمع»: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخل عمرو بن عبيد البصريّ على أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام[1] فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾[2] ثمّ أمسك فقال أبو عبد الله: **«ما أسكتك؟»** قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله قال: «نعم يا عمرو: أكبر الكبائر الشرك بالله لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ...﴾[3] وقال تعالى: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾.[4] وبعده اليأس من روح الله لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.[5] ثمّ الأمن من مكر الله لأنّ الله يقول: ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.[6] ومنها عقوق الوالدين لأنّ الله جعل العاقّ جبّارا شقيّا في قوله: ﴿وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾.[7] ومنها قتل النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ لأنّه يقول: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ

١ـ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٣؛ ووسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٩؛ وكشف اللثام، ج ١٠، ص ٧٨١.

٢ـ سورة الشورى: ٣٧.

٣ـ سورة النساء: ٤٨.

٤ـ سورة المائدة: ٧٢.

٥ـ سورة يوسف: ٨٧.

٦ـ سورة الأعراف: ٩٩.

٧ـ سورة مريم: ٣٢.

جهنّم خالداً فيها ﴾.(١) وقذف المحصنات لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٢) وأكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾.(٣)

والفرار من الزحف لأنّ الله يقول: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾.(٤) وأكل الرباء لأنّ الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾(٥) ويقول سبحانه ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾.(٦) والسحر لأنّ الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾(٧) والزنى لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾.(٨) واليمين الغموس(٩) لأنّ الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾.(١٠) والغلول(١١) قال الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.(١٢) ومنع الزكاة المفروضة لأنّ الله يقول: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

١ـ سورة النساء: ٩٣.

٢ـ سورة النور: ٢٣.

٣ـ سورة النساء: ١٠.

٤ـ سورة الأنفال: ١٦.

٥ـ سورة البقرة: ٢٧٥.

٦ـ سورة البقرة: ٢٧٩.

٧ـ سورة البقرة: ١٠٢.

٨ـ سورة الفرقان: ٦٧ ـ ٦٨.

٩ـ اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها.

١٠ـ سورة آل عمران: ٧٧.

١١ـ الغل : الخيانة.

١٢ـ سورة آل عمران: ١٦١.

﴿جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.[1]

وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾.[2] وشرب الخمر لأنها ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.[3] وترك الصلاة متعمّدا لأنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة متعمّدا فقد برأ من ذمة الله وذمّة رسوله**».[4] ونقض العهد وقطيعة الرحم لأنّ الله يقول: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾.[5] قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

وروي عن النبيّ ﷺ[6] أنّه قال: «**أعظم الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وأكل الرباء وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف فمن لقى الله وهو بريء منهنّ كان معي في بحبوحة جنّة مصاريعها من ذهب**». وروى سعيد بن جبير[7] عن ابن عبّاس أنّه سأله رجل كم الكبائر سبع هي؟ قال ابن عبّاس: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنّه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار، رواهما الواحديّ في تفسيره بالإسناد مرفوعا.

وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

١ـ سورة التوبة: ٣٥.

٢ـ سورة البقرة: ٢٨٣.

٣ـ سورة المائدة: ٩٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٤.

٥ـ سورة الرعد: ٢٥.

٦ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٧؛ وكشف اللثام، ج ١٠، ص ٢٨٤.

٧ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٢؛ وجامع البيان، ج ٥، ص ٥٩؛ والدر المنثور، ج ٢، ص ١٤٦.

أسباب النزول: قيل: أتت وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ[١] فقالت: يا رسول الله أليس الله ربّ الرجال والنساء وأنت رسول الله إليهم جميعا فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا؟ نخشى أن لا يكون فينا خير ولا لله فينا حاجة فنزلت الآية.

وقيل: إنّ أمّ سلمة قالت[٢]: يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ولنا نصف الميراث فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال، فنزلت الآية.

وقيل: لمّا نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضّل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضّلنا عليهنّ في الدنيا فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء. وقالت النساء: إنّا نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف عن نصيبهم في الدنيا، فنزلت الآية عن قتادة والسدّيّ.

المعنى: لمّا بيّن سبحانه حكم الميراث وفضّل بعضهم على بعض في ذلك منعهم عن التمنّي الّذي هو سبب التباغض أي: لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان لي فإنّ ذلك يكون حسدا ويوجب الكدورة ولكن يجوز أن يقول: اللّهم أعطني مثله، عن ابن عبّاس وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام. وقيل: إنّ المعنى لا يجوز للرجل أن يتمنّى أن لو كان امرأة ولا للمرأة أن يتمنّى أن لو كانت رجلا لأنّ الله لا يفعل إلّا ما هو الأصلح فيكون قد تمنّى ما ليس بأصلح.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ قيل: معناه إنّ لكلّ فريق من الرجال والنساء نصيبا من أنواع نعيم الدنيا من الفوائد

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٣؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٧٩٩.

٢ـ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢٢؛ وتفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٨٢؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ٨٢.

والتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب فينبغي أن يقنع كلّ منهم ويرضى بما قسّم الله له. وقيل: إنّ المعنى لكلّ حظّ من الثواب على حسب ما كلّفه الله من الطاعات. وقيل: المعنى لكلّ منهما نصيب من الميراث على ما قسّمه الله، عن ابن عبّاس. فعلى هذا القول «الاكتساب» بمعنى الإصابة والإحراز. ﴿وَسْئَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي: إن أعجبكم أن يكون لكم مثل ما لغيركم فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم لأنّ المسألة لا يجاب إلّا كذلك في الحديث عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «**سلوا الله من فضله فإنّه تعالى يحبّ أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج**». وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر سبحانه بالمسألة إلّا ليعطي.[1]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فيعلم ما تظهرون وما تضمرونه من التمنّي والحسد.

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

أصل الموالي من ولي الشيء يليه ولاية و«المولى» يقع على المعتِق والمعتَق وابن العمّ والورثة والحليف والسيّد المطاع والأولى بالشيء وهو الأصل في معنى الجميع لأنّ ابن العمّ أولى بنصرة ابن عمّه لقرابته والورثة أولى بميراث الميّت من غيرهم والحليف أولى بأمر محالفه للمحالفة الّتي جرت بينهما والوليّ أولى بنصرة من يواليه والسيّد أولى بتدبير من يسود من غيره.

معنى الآية: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ واحد من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾

١ـ مجمع البيان، ج٣، ص ٧٤ وأيضاً سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٢٥؛ وكنز العمال، ج ٣، ص ٢٧٥.

أي: ورثة هم أولى بميراثه، وقيل: أي: عصبة. والأوّل أصحّ لقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي﴾[١] فجعله مولى لما يرث ووليًا له لما كان أولى به من غيره ومالكا له كما يقال: لمالك العبد: مولاه ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ أي: أصحاب الفرائض يرثون ما ترك الأبوان والأقارب. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال الجبّائيّ: معنى الآية أي: ويرثون ممّا ترك الّذين عقدت أيمانكم. وقرئ «عاقدت» وقال الرازيّ: الاختيار «عاقدت» لدلالة المفاعلة على عقد الحلف.

والحاصل أنّ الآية على ما اختاره الجبّائيّ معناه أنّ الورثة يرثون ممّا ترك الّذين عقدت أيمانكم لأنّ طبقة الورثة هم أولى بميراثهم فيكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ عطفاً على قوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقال: الحليف لم يؤمر له بشيء أصلا، فحاصل الكلام أنّ ما ترك الّذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به. لكن قال أكثر المفسّرين: إنّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مقطوع من الأوّل فكأنّه قال سبحانه: والّذين عقدت أيمانكم أيضا فآتوهم نصيبهم. ثمّ اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: أنّ المراد بهم الحلفاء، وقالوا: إنّ الرجل في الجاهليّة كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عنّي وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف.[٢]

﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: أعطوهم حظّهم من الميراث ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣] وقيل: معنى قوله: ﴿نَصِيبَهُمْ﴾ من

١ـ سورة مريم: ٥ ـ ٦.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٦.

٣ـ سورة الأنفال: ٧٥.

النصر والعقل والرفد وليس المراد «الميراث» وعلى هذا القول: فالآية تكون غير منسوخة ويؤيّده قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقيل: إنّ المراد بهم قوم آخا بينهم رسول الله من المهاجرين والأنصار حتّى قدموا المدينة كانوا يتوارثون بتلك المواخاة ثمّ نسخ الله ذلك بالفرائض، عن ابن عبّاس وابن زيد.

وقيل: إنّهم الّذين كانوا يتبنّون أبناء غيرهم في الجاهليّة ومنهم زيد مولى رسول الله فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصيّة شيء فذلك قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ عن سعيد بن المسيّب. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ لم يزل عالما بالأشياء جليّها وخفيها.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

﴿الرِّجَالُ﴾ قائمون بالأمر والنهي بالمصالح وعن الفضائح قيام الولاة على الرعيّة مسلّطون على تأديبهنّ وعلّل ذلك بأمرين: وهبيّ وكسبيّ فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ بسبب تفضيله سبحانه الرجال على النساء بالحزم والقوّة والرمي والحماسة والسماحة والنيل ببعض السعادات الدينيّة ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وبسبب إنفاقهم من أموالهم في نكاحهنّ وفي نفقاتهنّ.

في «المجمع»: قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي وقّاص وهما من الأنصار وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبيّ فقال: أفرشته

كريمتي فلطمها فقال النبيّ ﷺ[١]: لتقتصّ من زوجها فانصرفت فقال النبيّ ﷺ: **«ارجعوا هذا جبرئيل أتاني وأنزل الله هذه الآية»** فقال النبيّ ﷺ: **«أردنا أمرا وأراد الله أمرا والّذي أراد الله خير»**، ورفع القصاص. وقال الكلبيّ: نزلت في أسعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمّد بن مسلمة وذكر القصّة نحوها.[٢]

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي: مطيعات ومقيمات لطاعة الله وطاعة أزواجهنّ، والقنوت دوام الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام فيه، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾[٣] أي: أقيمي على طاعته ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ أي: لأنفسهنّ وفروجهنّ وأموال أزواجهنّ في حال غيبتهم راعيات لحقوقهم.

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ما مصدريّة أي: بالأمر بحفظ الغيب، أو موصولة أي: بالّذي حفظ الله لهنّ عليهم من المهر والنفقة والقيام بأمورهنّ والذبّ عنهنّ قال النبيّ ﷺ: **«خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك»** وتلا الآية.[٤]

وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهنّ، والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث مكروه ظنّا أو علما بحدوثه أي: النساء اللاتي تظنّون عصيانهنّ وترفّعهنّ عن مطاوعتكم أو علمتم نشوزهنّ.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وانصحوهنّ بالترغيب والترهيب، والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغّب الطبائع النافرة بتذكير العواقب. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والمراد من الهجرة الترك عن قلى ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾

١ـ التفسير البغوي، ج ١، ص ٤٢٢، تفسير الآلوسي، ج ٥، ص ٢٣.

٢ـ تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٠٢.

٣ـ سورة آل عمران: ٤٣.

٤ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٨٩، تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٠٣، جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٩٦.

أي: في المراقد فلا تدخلوهنّ تحت اللحف ولا تباشروهنّ. والمضاجع جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب للنوم.

﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينفع الهجران ضربا غير مبرّح ولا شائن ولا كاسر ولا خادش فالأمور الثلاثة من الوعظ والهجر والضرب مترتّبة ينبغي أن يدرّج فيها.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بذلك ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتوبيخ والأذيّة، وأزيلوا عنهنّ التعرّض واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾ أعلى قدرة منكم عليهنّ ﴿كَبِيرًا﴾ أي: أعظم حكما منكم عليهنّ، واعفوا عنهنّ إذا رجعن لأنّكم تعصونه على علوّ شأنه ثمّ تتوبون فيتوب عليكم.

في «روح البيان»: قال النبيّ ﷺ ـ مخاطبا لعائشة ـ: «**أيّما امرأة تؤذي زوجها بلسانها إلّا جعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعا ثمّ عقد خلف عنقها.**

يا عائشة وأيّما امرأة تصلّي لربّها وتدعو لنفسها ثمّ تدعو لزوجها إلّا ضرب بصلاتها وجهها حتّى تدعو لزوجها ثمّ تدعو لنفسها.

يا عائشة وأيّما امرأة جزعت على ميّتها فوق ثلاثة أيّام أحبط الله عملها.

يا عائشة وأيّما امرأة أصابتها مصيبة فلطمت وجهها ومزّقت ثيابها إلّا كانت مع امرأة لوط ونوح في النار وكانت آيسة من كلّ خير وكلّ شفاعة شافع يوم القيامة.

يا عائشة وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن بعلها إلّا لعنها الله ولعنها كلّ رطب ويابس حتّى ترجع فإذا رجعت إلى منزلها كانت في غضب الله ومقته إلى الغد من ساعته فإن ماتت من وقتها كانت من أهل النار.

يا عائشة اجتهدي ثمّ اجتهدي فإنكنّ صواحبات يوسف ومخرجات آدم من الجنّة وعاصيات نوح ولوط. يا عائشة ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء حتّى ظننت أنّه سيحرم طلاقهنّ يا عائشة أنا خصم كلّ امرأة يطلّقها زوجها».

ثمّ قال: «**يا عائشة وما من امرأة تحبل من زوجها حين تحبل إلّا ولها مثل أجر**

الصائم بالنهار والقائم بالليل الغازي في سبيل الله.

يا عائشة ما من امرأة اتاها الطلق إلّا ولها بكلّ طلقة عتق نسمة وبكلّ رضعة عتق رقبة.

يا عائشة أيّما امرأة خفّفت عن زوجها من مهرها إلّا كان لها من العمل حجّة مبرورة وعمرة متقبّلة وغفر لها ذنوبها كلّها حديثها وقديمها سرّها وعلانيتها عمدها وخطأها أوّلها وآخرها.

يا عائشة المرأة إذا كان لها زوج ضصبرت على أذى زوجها فهي كالمتشخطة في دمها في سبيل الله وكانت من القانتات المسلمات المؤمنات التائبات». والحديث طويل.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾

لمّا قدّم الله الحكم عند مخالفة أحد الزوجين صاحبه عقّبه بذكر الحكم عند صعوبة الأمر في المخالفة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: وإن خشيتم مخالفة شديدة وعداوة بين الزوجين فوجّهوا حكما من قوم الزوج وحكما من قوم المرأة لينظرا في ما بينهما، والحكم القيّم بما يسند إليه.

واختلف في المخاطب بانفاذ الحكمين من هو؟ فقيل: هو السلطان الّذي يترافعان الزوجان إليه، عن سعيد بن جبير وأكثر الفقهاء وهو الظاهر في الأخبار عن الصادق عليه السلام. وقيل: المخاطب عموم المؤمنين. وقيل: إنّه الزوجان وأهل الزوجين. واختلفوا أيضا في أنّ الحكمين هل لهما أن يفرّقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟ فالّذي رواه أصحابنا أنّه ليس لهما ذلك إلّا بعد أن يستأمراهما ويرضيا بذلك. وقيل: إنّ لهما ذلك، عن سعيد بن جبير والسدّيّ والشعبيّ وروو، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. ومن ذهب إلى هذا القول قال: إنّ الحكمين وكيلان.[١]

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٨١.

قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ يعني الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ والضمير في «يريدا» وفي «بينهما» قال الرازيّ: فيه وجوه:

الأول: إن يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفّق الله بين الحكمين حتّى يتّفقا على الخير.

الثاني: إن يرد الحكمان يوفّق الله بين الزوجين.

الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفّق الله بين الزوجين.

الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفّق الله بين الحكمين حتّى يعملا بالصلاح. واللفظ محتمل لكلّ هذه الوجوه.[1]

وأصل معنى التوفيق اللطف الّذي يتّفق عنده فعل الطاعة، وظاهر المعنى أنّه إن كانت نيّة الحكمين إصلاح ذات البين يوفّق الله بين الزوجين ما هو الصلاح. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ عليما بمصالحكم خبيرا بأعمالكم.

وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

لمّا أرشد الله كلّ واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإزالة الخشونة والخصومة أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها أحد عشر نوعا:

النوع الأوّل: الأهمّ قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: وحّدوه، والعبادة عبارة عن كلّ فعل وترك يؤتى به لمجرّد أمر الله بذلك فيدخل فيها جميع أفعال القلوب وأعمال الجوارح.

النوع الثاني: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ لأنّ بعض الناس يعبدونه تعالى

١ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٤.

ويعبدون غيره معه كما كان لبعض المشركين آلهة متعدّدة يعبدون إلها لأمر وإلها لأمر وهكذا.

النوع الثالث: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا إلى والديكم إحسانا كقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1] أي: فاضربوها ضرب الرقاب، وكفى لهذا البيان تعظيم حقّهما ووجوب برّهما حيث قرن سبحانه إلزام برّ الوالدين بتوحيده وعبادته. قال ﷺ[2]: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس**». والإحسان إليهما أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما ويسعى في تحصيل مطالبهما حتّى روي[3] أنّ النبيّ نهى حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركا.

النوع الرابع: قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ وهو أمر بصلة الرحم وإنّ الوالدين وإن كانا من الأقارب أيضا إلّا أنّ قرابة الولادة لمّا كانت مخصوصة ميّزها في الذكر أوّلا ثمّ أتبعها بقرابة الرحم.

النوع الخامس: قوله:﴿وَالْيَتَامَى﴾واليتيم مخصوصة بنوعين من العجز: الصغر وعدم المنفق، ومن هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة.

النوع السادس: قوله: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ والإحسان إلى المسكين إمّا بالإجمال له إن أمكن أو بالردّ الجميل، والمسكين من أسكنه الضرّ والفقر.

النوع السابع: قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ هو الّذي قرب جواره.

قال النبيّ ﷺ: «**لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وإنّ الجوار أربعون دارا**». وقال الزهريّ: أربعون يمنة وأربعون يسرة وأربعون أماما وأربعون خلفا.

١ـ سورة محمّد: ٤.

٢ـ قد مرّ مصادرها

٣ـ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٤٣؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٥.

وفي حديث قيل[1]: يا رسول الله إنّ فلانة تصوم النهار وتصلّى الليل وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها، فقال ﷺ: **«لا خير فيها هي في النار»**. وروي أنّه ﷺ قال: **«و الّذي نفس محمّد بيده لا يؤدّي حقّ الجار إلّا من رحمه الله وقليل ما هم، أتدرون ما حقّ الجار؟ إن افتقر أغنيته وإن استقرض أقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابه شرّ عزّيته وإن مرض عدته وإن مات شيّعت جنازته»**.[2] وقال آخرون: عنى سبحانه بـ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ في الآية الجار القريب النسيب وبـ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ والجار الأجنبيّ. وقرئ ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ نصباً.

النوع الثامن: قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ وقد ذكر تفسيره وهو البعيد منك في القرابة كما قال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِى وَبَنِىَّ﴾[3] أي: بعّدني، ومنه الجنابة لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد ما لم يغتسل. وقرأ عاصم ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ بفتح الجيم وسكون النون ويريد ﴿بِٱلۡجَنۢبِ﴾ الناحية والبعد أو وصفا على سبيل المبالغة مثل زيد عدل.

النوع التاسع: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ وهو الّذي صحبك إمّا رفيقا في سفر وإمّا جارا ملاصقا وإمّا شريكا في تعلّم وحرفة وإمّا قاعدا على جنبك في مجلس أو مسجد. وقيل: المراد من ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ المرأة فإنّها تكون معك وتضجع معك إلى جنبك.

النوع العاشر: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الّذي انقطع عن بلده، وقيل: الضيف.

النوع الحادي عشر: قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وهم المماليك

١ـ بحارالأنوار، ج ٦٨، ص ٣٩٤؛ والمستدرك، ج ٤، ص ١٦٦؛ وجامع السعادات، ج ١، ص ٢٧١.

٢ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٦؛ وراجع: كنز العمال، ج ٩، ص ٥٨.

٣ـ سورة إبراهيم: ٣٥.

والإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة في الحديث[1]: «**من ابتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتّى توافق شيمته شيمته فإنّ للناس شيما ولا تعذّبوا عباد الله**». وروي أنّه ﷺ[2] كان آخر كلامه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم. والإحسان إليهم بأن لا يكلّفهم ما لا طاقة لهم به ولا يؤذيهم بالكلام الخشن ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى الملوك فيكلّفون الإماء البغاء**». وقال بعضهم: كلّ حيوان فهو مملوك.

ولمّا ذكر سبحانه هذه الأصناف قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ قال ابن عبّاس: يريد «بالمختال» العظيم في نفسه الّذي لا يقوم بحقوق أحد. قال الزجّاج: وإنّما ذكر الاختيال هاهنا لأنّ «المختال» يأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ولا يحسن عشرتهم ومعنى الفخر التطاول، و«الفخور» الّذي يعدّد مناقبه كبرا ويفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه.

ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾

وقرئ «بالبخل» بفتح الباء والخاء قرأه حمزة والكسائيّ ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ بدل من قوله: ﴿مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ والبخل عبارة عن منع الإحسان وفي الشريعة المراد منع الواجب. وقال عليّ بن عيسى: معناه منع الإحسان ونقيضه بذل الإحسان ونقيض الجود والمعنى: الّذين يمنعون ما أوجب الله عليهم من الزكوات وغيرها. وقيل: المراد: الّذين يبخلون بإظهار ما علموه من صفة النبيّ، عن ابن عبّاس وجماعة.

﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ ويأمرون غيرهم بالإمساك أو يأمرون

١ـ كنز العمال، ج ٩، ص ١٩٨؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٧.
٢ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٧.

الأنصار بترك الإنفاق على رسول الله وأصحابه أو يأمرون الناس بكتمان الحقّ من نعوت النبيّ، على قول ابن عبّاس. ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ ويجحدون ما أعطاهم من اليسار والثروة أو يكتمون ما عندهم من العلم ببعث النبيّ. قال الطبرسيّ: والأولى أن يكون الآية عامّة في كلّ من يبخل بأداء ما يجب عليه أداؤه ويأمرون الناس به. وقد ورد في الحديث[1]: «**إذا أنعم الله على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثرها عليه**». ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ أي: أعددنا للجاحدين عذابا يهانون فيه وأضاف الإهانة إلى العذاب إذ كان يحصل به.

وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

إن شئت عطفت «الّذين» في هذه الآية على «الّذين» في الآية الّتي قبلها وإن شئت جعلته في موضع خفض عطفا على قوله: ﴿لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾.

قال الواحديّ: نزلت في المنافقين. وقيل: نزلت في مشركي قريش المنفقين على عداوة رسول الله، أو المراد: والّذين ينفقون أموالهم لكن لا لغرض الطاعة بل لغرض الرياء والسمعة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ مراءة ﴿ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ ولا يصدّقون ﴿بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾الّذي فيه الثواب والعقاب ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا﴾ وصاحبا وخليلا يتّبع أمره ويوافقه على الكفر، وقيل: المراد يكون الشيطان قرينه في النار ﴿فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ وبئس القرين الشيطان وحاصل المعنى أنّ الشيطان قرين لأصحاب هذه

١ـ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥؛ والكافي، ج ٦، ص ٤٣٨.

الأفعال كقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾.[1]

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الاستفهام إنكاريّ ويجوز أن يكون «ما ذا» اسما واحدا فيكون المعنى: وأيّ شيء عليهم؟ ويجوز أن يكون «ذا» في معنى الّذي ويكون «ما» وحدها اسما أي: وما الّذي عليهم لو آمنوا؟.

قال الكعبيّ: إنّ هذه الآية دليل على بطلان مذهب الجبر لأنّه لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثمّ يقول: ماذا عليه لو آمن؟ كما لا يقال لمن جعله قصيرا: ماذا عليه لو كان طويلا ولا يقال للمرأة: ماذا عليها لو كانت رجلا؟ وكذلك استدلّ القاضي عبد الجبّار بهذه الآية على بطلان الجبر وقال: إنّه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الصيغة ويحبسه من حيث لا يتمكّن من مفارقة الحبس ثمّ يقول له: ما ذا عليك لو تصرّفت في الصيغة؟

وأجاب الأشاعرة بجواب أضعف من حجّة نحويّ حيث قالوا: إنّ هذا قبيح إن كان من غيره لكنّه يحسن منه لأنّ الملك ملكه. مثل أنّ الرازيّ تمسّك بالجبر وعارض المعتزلة بمسألتي العلم والداعي، وكلامهما غير صحيح لأنّ علمك بفقر زيد لا يكون داعيه ولا يوجب فقره.

﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: جمعوا مع إيمانهم الإنفاق في سبيل الله حتّى ينفعهم الإنفاق ويخلصون له ولا يجعلونه رياء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يجازيهم بما يسرّون وما يعلنون.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قرئ «حسنة» بالرفع فمن نصب معناه: إن تك زنة الذرّة حسنة، ومن

١ـ سورة الزخرف: ٣٦.

رفعها فمعناه: وإن تحدث حسنة فيكون «كان» تامّة لا يحتاج إلى خبر، المعنى: إنّ اللّه لا يظلم أحدا قطّ زنة ذرّة وهي النملة الصغيرة الّتي لا تكاد ترى. وقيل: الذرّة جزء من أجزاء الهباء في الكوّة من أثر الشمس.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾ أي: إن تك الحسنة زنة الذرّة يقبلها ويجعلها ضعفين أو أضعافا أو يديمها ولا يقطعها، عن أبي عبيده ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ﴾ سبحانه ثوابا ﴿عَظِيمًا﴾ ومعنى ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ من قبله، وفيه لغات: لد ولدن ولد ولدي، والمعنى واحد.

فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾

لمّا ذكر اليوم الآخر وصف حال المنكرين، و«كيف» استفهام على سبيل التوبيخ وتقدير الكلام: كيف حال هؤلاء يوم القيامة وكيف حال الأمم وما ذا يصنعون ﴿إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ﴾ من الأمم؟ وإنّ اللّه يستشهد يوم القيامة كلّ نبيّ على أمّته فيشهد لهم وعليهم ويستشهد نبيّناﷺ على أمّته.

وفي الآية حثّ على الطاعة ومنع عن المعصية لأنّ الشهود على الأعمال الأنبياء والكرام الكاتبون والجوارح والمكان والزمان كما قال: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1] روي أنّ عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه لي: «**اقرأ القرآن عليّ**»، قال فقلت: يا رسول اللّه أنت الّذي علّمتنيه، فقالﷺ: «**أحبّ أن أسمعه من غيري**»، قال ابن مسعود: فافتتحت سورة النساء فلمّا انتهيت إلى هذه الآية بكى رسول اللّه، قال ابن

١ـ سورة النور: ٢٤.

مسعود: فأمسكت عن القراءة.[١] قال الطبرسيّ: فإذا كان الشاهد تفيض عيناه لهول هذه الحالة فماذا يصنع المشهود عليه؟

ثمّ وصف سبحانه ذلك اليوم فقال: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي: يودّون أن يجعلون والأرض سواء كما قال سبحانه: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾[٢] والمراد أنّ الكفّار يوم القيامة يودّون أنّهم لم يبعثوا وأنّهم كانوا والأرض سواء لعلمهم بما يصيرون إليه من العذاب والخلود في النار، قال ابن عبّاس: يودّون أن يمشي عليهم أهل الجمع يطئونهم بأقدامهم كما يطئون الأرض.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قيل: عطف على ما قبله. وقيل: كلام مستأنف. فعلى الأوّل فالمعنى: يودّون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كفروا ولم يكونوا كتموا أمر محمّدﷺ وهذا قول ابن عبّاس.[٣] وعلى أنّه كلام مستأنف فالمراد أنّهم لا يقدرون كتمان شيء من أمورهم من الله لأنّ جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه فالتقدير: لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)

أسباب النزول: فيه وجهان:

الأوّل: أنّ جماعة من الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاما

١ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٠٥.

٢ـ سورة النبأ: ٤٠.

٣ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٠٦.

وشرابا، ولم ينزل آية التحريم، فأكلوا وشربوا فلمّا تملّوا حلّ وقت فريضة المغرب فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ: أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة فإذا صلّوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلّا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثمّ نزل تحريمها في سورة المائدة وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾.[١]

وقيل: نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثمّ يأتون المسجد للصلاة مع الرسول فنهاهم اللّه عنه، وهذا قول ابن عبّاس.

وفي لفظ «الصلاة» قيل: المراد منه المسجد، فيكون المعنى: لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع كما أنّ قوله: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾[٢] والمراد مواضع الصلوات فإطلاق لفظ الصلاة بالموضع جائز.

لكنّ الأكثرون على أنّ المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة أي: إذا كنتم سكارى لا تصلّوا لكن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يعني الموضع والمسجد فإنّ العبور إنّما يكون في الموضع دون الصلاة، لكن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ يدلّ على أنّ المراد نفس الصلاة فكان حمل الآية على هذا أولى.[٣]

وحمل بعض معنى السكر على النوم وهو قول الضحّاك، فقال: ليس المراد سكر الخمر إنّما المراد منه سكر النوم. قالوا: وأصل السكر من السكر وهو سدّ مجرى الماء واسم لموضع السكر لكن ما روي عن موسى بن

١ـ سورة المائدة: ٩٠.

٢ـ سورة الحج: ٤٠.

٣ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٠٨.

جعفرعليه السلام[1] أنّ المراد سكر الشراب. وقد يسأل ويقال: كيف يجوز نهي السكران في حال السكر مع زوال العقل؟ فأجيب بأنّه قد يكون الإنسان سكران من غير أن يخرج من نقصان العقل بحيث لا يكون متعلّق التكليف أو أنّ النهي ورد عن التعرّض للسكر في حال أداء وجوب الصلاة. وقال أبو عليّ: جوابا آخر وهو أنّ النهي إنّما دلّ على أنّ إعادة الصلاة واجبة عليهم إن أدّوها في حال السكر. ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ في معناه قولان:

أحدهما أنّ المراد: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنبا إلّا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم حينئذ أداؤها بالتيمّم وإن كان التيمّم لا يرفع الجنابة لكن يبيح الصلاة، عن عليّعليه السلام وابن عبّاس وجماعة.

والآخر أنّ المعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلّا مجتازين، عن جابر وجماعة وهو المرويّ عن أبي جعفرعليه السلام. قال الطبرسيّ: والقول الثاني أقوى لأنّه سبحانه بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء فإذا حملناه على ذلك لكان تكرارا وإنّما أراد أن يبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية ويبيّن حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية.[2]

قال بعض البارعين في علم البلاغة من أصحابنا: إنّ في الآية الاستخدام وهو عبارة من أن يأتي المتكلّم بلفظ مشترك بين معنيين أو أكثر مقرون بقرينتين أو أكثر يستخدم كلّ قرينة منها معنى من معاني تلك اللفظ، فاستخدم سبحانه لفظة «الصلاة» في الآية لمعنيين أحدهما إقامة الصلاة بقرينة ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والآخر موضع الصلاة بقرينة ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا هو الصواب في معنى الآية. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ نزلت الآية في

١ـ تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٧؛ والتبيان، ج ٣، ص ٧٠٦؛ ومجمع البيان، ج٣، ص ٩٧.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣.

رجل من الأنصار كان مريضا ولم يستطع أن يقوم، قيل: المرض الّذي يجوز معه التيمّم مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف أصحابها من مسّ الماء. وقيل: هو المرض الّذي لا يستطيع معه استعمال الماء أو لا يستطيع معه تناول الماء ولا يكون هناك من يناوله، لكنّ المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام جواز التيمّم في جميع ذلك. ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: إن كنتم في السفر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة، قيل: إنّ «أو» هاهنا بمعنى الواو كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1] فالمعنى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وذلك لأنّ المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتّى يصحّ عطفه عليهما فإنّهما سبب لإباحة التيمّم والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة. ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ «لمستم النساء» والمراد به الجماع، عن عليّ وابن عبّاس والجبّائيّ وجماعة. وقيل: المراد به اللمس باليد والبدن وغيرها.

قال الطبرسيّ: والصحيح الأوّل لأنّ الله بيّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ثمّ بيّن عند عدم الماء حكم المحدث ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء فعلمنا أنّ المراد من قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ الجماع ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم الماء.[2] والغائط المكان المطمئنّ من الأرض وجمعه «الغيطان» وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض يحجبه عن أعين الناس ثمّ سمّي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه.

واستعمل لفظ «اللمس» وأريد به الجماع فإنّ اللمس حقيقة المسّ،

١ـ سورة الصافات: ١٤٧.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣.

والمسّ ورد في القرآن بمعنى الجماع قال سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[١] وقال في آية الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢] قال ابن عبّاس: إنّ الله حيّ كريم يعفّ ويكنّى فيعبّر عن المباشرة بالملابسة.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ متعلّق بالجمل الأربع وهو يشمل عدم التمكّن عن استعماله لأنّ الممنوع منه كالمفقود أي: اقصدوا ترابا طاهرا، والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره فيجوز التيمّم على الحجر الصلد. وقيل: المراد من الطيّب أن لا تكون الأرض سبخة الّتي لا تنبت. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ واختلف في كيفيّة التيمّم على أقوال:

أحدها: أنّه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول فقهاء العامّة مثل أبي حنيفة والشافعيّ وغيرهما وبعض قليل من أصحابنا.

وثانيها: أنّه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين وإليه ذهب عمّار بن ياسر ومكحول واختاره الطّبرسيّ، وهو مذهبنا إذا كان بدلا من الجنابة، فإذا كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه من زنديه إلى أطراف أصابعها، وهو المرويّ عن سعيد بن المسيّب. وقال الزهريّ من العامّة: إنّه إلى الإبطين. قال الفيض: وعن الباقر عليه السلام في صفة التيمّم: أنّه عليه السلام وضع كفّيه في الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء.[٣]

وعن الصادق عليه السلام أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة. وفي رواية: ثمّ مسح

١ـ سورة البقرة: ٢٣٧.

٢ـ سورة المجادلة: ٣.

٣ـ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٨؛ ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٦٧.

كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى.[١] وعن الرضاعليه السلام: **«التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين».**[٢] وعن الباقرعليه السلام **«هو ضرب واحد للوضوء والغسل عن الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما فمرّة للوجه ومرّة لليدين ومتى أصبت ماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا».**[٣]

قال الفيض: وفي «الفقيه» و«التهذيب» عن الصادقعليه السلام أنّه سئل عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: **«نعم»**.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ يقبل اليسير منكم لأنّ في التيمّم تيسيرا وتخفيفا لكم، و«غفور» أي: كثير الستر لذنوبكم.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾

اعلم أنّ العلم اليقينيّ يشبه الرؤية فيجوز جعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم والمعنى: ألم ينته علمك إلى هؤلاء اليهود؟ نزلت الآية في رفاعة بن زيد بن السائب ومالك بن دخشم كانا إذا تكلّم رسول اللهصلى الله عليه وآله لو يا لسانهما وعاباه، عن ابن عبّاس.[٤]

وصف سبحانه اليهود المذكورين وهما كانا من الأحبار ومن تبعهم بأمرين: الضلال والإضلال، أمّا الضلال فهو قوله: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ ويؤثرون تكذيب الرسول ليأخذوا الرشاء على ذلك ويحصل لهم الرياسة، وفي الآية تقدير أي: يشترون الضلالة بالهدى. ثمّ وصفهم بالإضلال فقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن

١ـ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣١؛ والبحار، ج ١، ص ١٧١؛ ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠.
٢ـ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٧؛ والبحار، ج ١، ص ١٧٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧١٠.
٣ـ راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧؛ والحبل المتين، ص ٨٤.
٤ـ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٣٧؛ وأيضاً تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ١٨١.

تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ ويسعون إلى إضلال المؤمنين لكي يخرجوا عن الإسلام. ثمّ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ أي: هو سبحانه أعلم بكنه ما في قلوبهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ للمسلمين وكفى نصره، والوليّ المتصرّف في الشيء أعمّ من أن يكون ناصرا أو لم يكن فأردفه بوقوع النصرة فتغنيكم نصرته عن عداوتهم فلا تبالوا بهم.

مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ﴾ خبر مبتدء محذوف والتقدير: من الّذين هادوا قوم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾و«الكلم» اسم جنس ولذا ذكّر الضمير في «مواضع» وجمع المواضع لتكرّره في التوراة في مواضع شتّى وغيّروه ووضعوا مكانه غيره وأزالوه عن مواضعه الّتي وضعه الله فيها وأمالوه عنها. والتحريف نوعان: أحدهما: صرف الكلام إلى غير المراد بضرب من التأويل الباطل كما يفعل أهل البدعة في زماننا. والثاني: تبديل الكلمة بأخرى كما فعلوا في نعته وكان نعتهﷺ في التوراة: أسمر ربعة، فوضعوا مكانه أدم طوال[1]، ونحو تحريفهم الرجم بوضعهم الحدّ بدله. ﴿وَيَقُولُونَ﴾ في كلّ أمر مخالف لأهوائهم الفاسدة سواء كان بمحضر النبيﷺ أم لا بلسان الحال والمقال ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك عنادا ﴿وَٱسْمَعْ﴾ قولنا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ حال من المخاطب وهو كلام ذو وجهين: أحدهما: المدح بأن يحمل على

١ـ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٦٥.

معنى اسمع غير مسمع مكروها، والثاني: الذّم بأن يحمل على معنى اسمع حالكونك غير مسمع كلاما أصلا بموت أو صمم أي: ندعو عليك بلا سمعت. قالوا ذلك تمنّيا لإجابة دعائهم عليه وهم كانوا يخاطبونهﷺ بهذا القول مظهرين له إرادة المعنى الأوّل ويضمرون في أنفسهم المعنى الأخير. ﴿وَرَٰعِنَا﴾ كلمة ذات جهتين أيضا محتملة للخير بحملها على معنى: ارقبنا وانتظرنا واصرف سمعك إلى كلامنا نكلّمك، وللشرّ بحملها على السبّ بمعنى «الرعونة والحمق» أو بإجرائها مجرى شبهها من كلمة عبرانيّة أو سريانيّة كانوا يتسابّون بها وهي «راعِنا» وكانوا يخاطبون به النبيّ ينوون الإهانة والشتيمة ويظهرون التوقير. فإن قيل: كيف جاءوا بالكلام المشكّك بعد ما صرّحوا وقالوا: سمعنا وعصينا؟

فالجواب أنّ جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان والمخالفة لكن لا يواجهونه بالسبّ ودعاء السوء حشمة وهيبة منهﷺ. ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أصل «اللّيّ» اللوي فإنّهم كانوا يلوون ويفتلون ألسنتهم وأشداقهم عند ذكر الكلام المشكّك فيظهرون التوقير ويضمرون الشتم مثل أن يقولوا: «راعنا» وهم يقصدون «راعينا» يعني أنت راعي غنمنا ﴿وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ﴾ وإنّما يقدمون على مثل هذه الأشياء لطعنهم في الدين.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ عند ما سمعوا شيئا من أو امر الله ونواهيه ﴿قَالُوا۟﴾ حقيقة ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل قولهم: «و اسمع غير مسمع» لا يلحقون به «غير مسمع» ـ بدل قولهم: «راعنا»: ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ ولم يدسّوا تحت كلامهم شرّا وفسادا ﴿لَكَانَ﴾ قولهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ ممّا قالوا ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي: أسدّ وأصوب، وصيغة التفضيل على زعمهم الفاسد وإلّا فليس في فعلهم ذلك سداد وصواب

وهو كقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾.[(١)]

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ﴾ وأبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم ذلك ﴿فَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ بعد ذلك ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ فلم ينسدّ عليهم باب الإيمان وقد آمن فريق منهم من علمائهم وأحبارهم مثل كعب الأحبار وعبد اللّه بن سلام وأضرابهما. قال رسول اللّه ﷺ: **«من تعلّم علما لا يبتغي به وجه الله ولا يتعلّمه إلّا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنّة»**.[(٢)]

قال بعض المحقّقين: العلم النافع هو الّذي يستعان به على طاعة اللّه ويلزمك المخافة من اللّه، والعلوم كالدنانير والدراهم تنفعك وتضرك والعلم إن قارنته الخشية فلك أجره وثوابه وإلّا فعليك وزره وقيام الحجة به، وعلامة خشية اللّه ترك الدنيا.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾

خاطب اللّه سبحانه أهل الكتاب بالتخويف والتحذير فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾ اعطوا علم الكتاب ﴿ءَامِنُواْ﴾ وصدّقوا بما أنزلناه على محمّد من القرآن وأحكام الدين حال كون القرآن ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾ من التوراة والإنجيل اللذين تضمّنتا فيهما صحّة ما جاء به محمّد في الدعوة إلى التوحيد والمواعيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش، وأمّا ما يتراءى من المخالفة في بعض الأحكام فبسبب تفاوت الأمم في الأخلاق بالأعصار ومتضمّنة للحكمة الّتي عليها يدور فلك التشريع حتّى لو تأخّر نزول المتقدّم لنزل على وفق المتأخّر ولو تقدّم نزول المتأخّر لوافق المتقدّم قطعا، ولذلك

١ـ سورة النمل: ٥٩.

٢ـ مستدرك سفينة البحار، ج ٣، ص ١٤٦، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٩٣.

قال ﷺ: «لو كان موسى حيًا لما وسعه إلّا اتّباعي».[1]

قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾ «الطمس» محو الآثار وإزالة الأعلام أي: آمنوا من قبل أن نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم.

﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ فنجعلها على هيئة أدبارها وهي الأقفاء مطموسة مثلها، قال ابن عبّاس: أي: نجعلها كخفّ البعير ونمحو آثار الوجوه حتّى تصير كالأقفية ونجعل عيونها في أقفيتها فيمشي القهقرى.

وقيل: إنّ معناه أن نطمسها عن الهدى فنردّها على أدبارها في ضلالها ولا تفلح أبدا، عن الحسن والضحّاك والسدّيّ ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

وقال الفرّاء: إنّ معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجوه القرد.

ورابع الأقوال: أنّ المراد نمحو آثارهم من وجوههم أي: نواحيهم الّتي هم بها وهو الحجاز الّذي مسكنهم ونردّها على أدبارها حتّى يعودوا إلى حيث جاءوا وهو الشام، وحمله على إجلاء بني النضير إلى أريحا وأذرعات الشام، عن ابن زيد. قال الطبرسيّ: وهذا أضعف الوجوه لأنّه ترك الظاهر.

فإن قيل: على معنى قول الأوّل كيف أوعد سبحانه ولم يفعل؟

فالجواب أنّ هذا الوعيد كان متوجّها إليهم إن لم يؤمنوا فلمّا آمن جماعة منهم مثل ثعلبة بن شعبة وأسد بن ربيعة وعبد الله بن سلام وأسعد بن عبيدة ومخيريق وغيرهم رفع العذاب عن الباقين ويفعل ذلك بهم في الآخرة.

وجواب آخر وهو سبحانه قال: ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ﴾ فالمعنى أنّه يفعل بهم أحد الأمرين وقد لعنهم، ثمّ إنّه لم يذكر أنّه يفعل ذلك في الدنيا. وقيل وجه آخر وهو أنّ هذا الوعيد باق منتظر له ولا بدّ من أن يطمس الله وجوه اليهود قبل قيام الساعة بأن يمسخها، عن المبرّد. ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِ﴾

١ـ عوالي اللئالي، ج ٤، ص ١٧١، فتح الباري، ج ١٣، ص ٤٣٧، كنز العمال، ج ١، ص ٧٠٠.

مسخناهم قردة وخنازير ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: عذابه ﴿مَفْعُولًا﴾ كائنا لا محالة وفي الآية تهديد شديد وإشارة بأنّ الإنسان يكون على حذر من اللّه ويسارع إلى الإيمان ويرجع عن المعاصي خصوصا الكفر والكبائر بالتوبة والاستغفار نعوذ باللّه من الجور بعد الكور[1] ومن الشرّ بعد الخير.

قال عبد اللّه بن أحمد المؤذّن: كنت أطوف حول البيت وإذا أنا برجل متعلّق بأستار الكعبة وهو يقول: اللّهم أخرجني من الدنيا مسلما، لا يزيد على ذلك شيئا، فقلت له: لم لا تزيد على هذا الدعاء؟ فقال: لو علمت قصّتي كنت تعذرني، فقلت: وما قصّتك؟ قال: كان لي أخوان وكان الأكبر منهما مؤذّنا أذّن أربعين سنة احتسابا فلمّا حضره الموت دعا بالمصحف فظننّا أنّه يتبرّك به فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر أنّه بريء ممّا فيه ثمّ تحوّل إلى دين النصرانيّة، فلمّا دفن أذّن الآخر ثلاثين سنة فلمّا حضره الموت فعل كما فعل الأوّل فمات على النصرانيّة وإنّي أخاف على نفسي أن أصير مثلهما فادعو اللّه تعالى أن يحفظ عليّ ديني، فقلت: ما كان لهما؟ فقال: كانا ينبعان عورات لنساء وينظران المردان.[2] نعوذ باللّه من دوام المعصية.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

أسباب النزول: قال الكلبيّ: نزلت في المشركين: وحشيّ وأصحابه وذلك أنّه لمّا قتل حمزة وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوت له بذلك، فلمّا قدم مكّة ندم على صنيعه هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول اللّه أنّا ندمنا على الّذي صنعنا وليس يمنعنا عن الإسلام إلّا أنّا سمعناك تقول وأنت

١ـ السجايا الحميدة والخلق الكريم.

٢ـ جمع الأمرد.

بمكّة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾(١) وقد دعونا مع الله إلها آخر وقتلنا النفس الّتي حرّم الله وزنينا ولو لا هذه لاتّبعناك.

فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾(٢) فبعثﷺ بها إلى وحشيّ وأصحابه فلمّا قرءوا الآية كتبوا إليه أنّ هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل عملا صالحا فلا نكون من أهل هذه الآية. فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ...﴾ فبعثﷺ بها، فلمّا قرءوها بعثوا إليه أنّا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئة الله. فنزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٣) فبعثﷺ بها فلمّا قرءوها دخل وحشيّ وأصحابه في الإسلام ورجعوا إلى النبيﷺ فقبل منهم ثمّ قال لوحشيّ: **«أخبرني كيف قتلت حمزة؟»** فلمّا أخبره قال لوحشيّ: **«غيّب شخصك عنّي»** فلحق بعد ذلك بالشام وكان بها إلى أن مات.(٤)

وقال الطبرسيّ: عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: نزلت في المؤمنين وذلك أنّه لمّا نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾ قام النبيﷺ على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه رجل فقال: والشرك بالله، فسكت ثمّ قام إليه مرّتين أو ثلاثا فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ...﴾.(٥) وروى طرف بن الشخير عن عمر بن الخطّاب قال: كنّا على عهد رسول الله إذا مات الرجل منّا على كبيرة شهدنا بأنّه

١ـ سورة الفرقان: ٦٨.

٢ـ سورة مريم: ٦٠.

٣ـ سورة الزمر: ٥٣.

٤ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٠١؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ وتفسير البغوي، ج ١، ص ٤٣٩.

٥ـ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٦٩، تفسير الآلوسي، ج ٥، ص ٥١.

من أهل النار حتّى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات.[١]

المعنى: إنّه سبحانه آيس الكفّار من رحمته فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أحد ولا يغفر الشرك لأحد ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾ الشرك من الذنوب لمن يريد.

قال المحقّقون: هذه الآية أرجى آية في القرآن وقف الله المؤمنين الموحّدين بهذه الآية بين الخوف والرجاء وبين العدل والفضل قال الصادق عليه السلام: **«لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا»**. ويؤيّده قوله سبحانه: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[٢] وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.[٣]

قال الطبرسيّ: قال ابن عبّاس: ثمان آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الامّة ممّا طلعت عليه الشمس وغربت قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾[٤] و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٥] ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾[٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٧] ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾[٨] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ في الموضعين ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾[٩] وبيان وجه الاستدلال بهذه الآية على أنّ الله يغفر الذنوب من غير توبة أنّه تعالى نفى غفران الشرك ولم ينف غفرانه على كلّ حال بل نفى أن يغفر من غير توبة لأنّ الامّة أجمعت على أنّ الله يغفره بالتوبة وإن كان الغفران مع

١ـ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٣٩؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٠١؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٧٥.

٢ـ سورة الحجر: ٥٦.

٣ـ سورة الأعراف: ٩٩.

٤ـ سورة النساء: ٢٦.

٥ـ سورة النساء: ٢٨.

٦ـ سورة النساء: ٣١.

٧ـ سورة النساء: ٤٠.

٨ـ سورة النساء: ٤٨.

٩ـ سورة النساء: ١٤٧.

التوبة عند المعتزلة على وجه الوجوب وعندنا على وجه التفضّل فعلى هذا يجب أن يكون المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أنّه يغفر مادون الشرك من الذنوب بغير توبة لمن يشاء من المذنبين غير الكافرين لأنّ موضع الكلام الّذي يدخله النفي والإثبات وينضمّ إليه «إلّا» و«دون» أن يخالف الثاني. ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول الرجل: أنا لا أدخل على الأمير إلّا إذا دعاني وأدخل على من دونه إذا دعاني. وإنّما يكون الكلام مفيدا إذا قال: وأدخل على من دونه وإن لم يدعني. ولا معنى لقول من يقول من المعتزلة: إنّ في حمل الآية على ظاهرها وإدخال مادون الشرك في المشيئة إغراء على المعصية لأنّ الإغراء إنّما يحصل بالقطع على الغفران فأمّا إذا كان الغفران معلّقا بالمشيئة فلا إغراء فيه بل يكون العبد واقعا بين الخوف والرجاء. ومن قال: إنّ في غفران ذنوب البعض دون البعض ميلا ومحاباة ولا يجوز الميل والمحاباة على اللّه فجوابه أنّ اللّه متفضّل بالغفران وللمتفضّل أن يتفضّل على قوم دون قوم وهو عادل في تعذيب من يعذّبه وليس يمنع العقل ولا الشرع عن الفضل. ومن قال: إنّ لفظة ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ وإن كانت عامّة في الذنوب الّتي هي دون الشرك فإنّما نخصّها ونحملها على الصغائر وما يقع منه التوبة لأجل عموم ظاهر آيات الوعيد قال الطبرسيّ: فجوابه أنّا نعكس عليكم ذلك فنقول: بل قد خصّص ظاهر تلك الآيات لعموم هذه الآية وهذا أولى لما روي عن بعض السلف أنّه قال: إنّ هذه الآية استثناء على جميع القرآن يريد به، وأيضا فإنّ الصغائر يقع عندكم محبطة ولا يجوز المؤاخذة بها وما هذا حكمه فكيف يتعلّق بالمشيئة؟ فإنّ أحدا لا يقول: إنّي أفعل الواجب إن شئت وأردّ الوديعة إن شئت.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ أي: اختلق ذنبا غير مغفور يقال: افترى

فلان الكذب إذا اعتمله واختلقه ـ وأصله من القطع ـ وأثم ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾ لا يغفر. وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال[1]: **«ما في القرآن آية أرجى عندي من هذه الآية».**

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

لمّا هدّد الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ قالت اليهود: لسنا من المشركين بل نحن من خواصّ الله وأهل الطهارة كما حكى سبحانه عنهم أنّهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾[2] وكانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم فقال سبحانه: لا عبرة بتزكية المرء نفسه، وإنّما العبرة بتزكية الله فبيّن سبحانه أنّ التزكية إليه تعالى يزكّي من يشاء ويطهّر من الذنب ويقبل عمل المتّقي فيصير زكيًا ولا يزكّي اليهود وأهل التحريف بل يعذّبهم. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ في تعذيبهم ﴿فَتِيلًا﴾ وهو مقدار ما يكون في شقّ النواة، وقيل: «الفتيل» ما في بطن النواة والنقير ما على ظهرها والقمطير قشرها. وفي الآية دلالة على تنزيهه سبحانه عن الظلم. ﴿انظُرْ﴾ يا محمّد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ هؤلاء اليهود في تحريفهم التوراة وادّعائهم بقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[3] قال ابن عبّاس: إنّ قوما من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وقالوا: يا محمّد هل على هؤلاء ذنب؟ فقال صلى الله عليه وآله: **«لا»**، فقالوا: والله ما نحن إلّا كهؤلاء ما عملناه بالنهار كفّر عنّا بالليل وما

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٠٣؛ وجامع البيان، ج ٣، ص ٦٩؛ والدرالمنثور، ج ١، ص ٣٣٥.

٢ـ سورة المائدة: ١٨.

٣ـ سورة البقرة: ١١١.

عملناه بالليل كفر عنّا بالنهار فكذّبهم الله بهذه الآية.[1]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)﴾

أسباب النزول: إنّ كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود إلى مكّة بعد وقعة احد ليتحالفوا قريشا على رسول الله وينقضوا العهد الّذي كان بينهم وبين رسول الله فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال أهل مكّة: إنّكم أهل كتاب ومحمّد صاحب كتاب ولا نأمن من أن يكون هذا مكرا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل فذلك قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ والمراد من الجبت والطاغوت الصنمان اللّذان كانا لقريش وسجد لهما كعب بن الأشرف.

والجبت لا تصريف له في اللغة العربيّة قال سعيد بن جبير: إنّ الجبت هو السحر بلغة الحبشة أو أنّ العرب أدخلوها في لغتهم فصارت لغة لهم.[2]

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهم أبو سفيان وأصحابه ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني محمّدا وأصحابه ﴿سَبِيلًا﴾ أي: دينا. قال القفّال: إنّ الجبت أصله جبس فأبدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الرديء، والطاغوت مأخوذ من الطغيان والإسراف في المعصية فكلّ من دعا إلى المعاصي الكبائر لزمه هذا الاسم ثمّ توسّعوا في هذا الاسم حتّى أوقعوه على الجماد. والمراد بالجبت الصنم. وقيل: «الجبت» الساحر «و الطاغوت» الكاهن. وقيل: «الجبت» إبليس «و الطاغوت» أولياؤه. وقيل: الطاغوت تراجمة الأصنام

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٠٤؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٧٦.
٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٠٥؛ وبحار الأنوار، ج ٩، ص ٧٤.

الّذين كانوا يتكلّمون بالأكاذيب عنها، عن ابن عبّاس. وقيل: هما كلّ ما عبد من دون اللّه من حجر أو صورة أو شيطان، عن أبي عبيدة وإنّما فسّر «السبيل» بالدين لأنّه كالطريق في الاستمرار عليه ليؤدّي إلى المقصود.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الّذين تقدّم ذكرهم ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ وأبعدهم من رحمته وأخزاهم وخذلهم ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ﴾ أي: من يلعنه اللّه والعائد محذوف ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ ومعينا يدفع عنه عقاب اللّه الّذي أعدّه له.

أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

لمّا وصف اللّه اليهود في الآية المتقدّمة بالجهل الشديد بسبب اعتقادهم الفاسد أنّ عبادة الأوثان أفضل من عبادة اللّه وصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد وبيّن سبحانه أنّ الحكم ليس إليهم إذ الملك ليس لهم فقال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ وهذا استفهام معناه الإنكار أي: ليس لهم نصيب من النبوّة حتّى يلزم الناس اتّباعهم وطاعتهم، أو المراد بالملك ما كانت تدّعيه من أنّ الملك يعود إليهم في آخر الزمان وأنّه يخرج منهم من يجدّد ملّتهم ويدعو إلى دينهم فكذّبهم اللّه. و«أم» في الآية قيل: متّصلة وتقدير الكلام أنّ قولهم للمشركين: «أنهم أهدى سبيلًا» أمن ذلك يتعجّب أم من قولهم: ﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ مع أنّه لو كان لهم ملك لبخلوا بأقلّ القليل و«النقير» ما في ظهر النواة من النقرة يضرب به المثل في القلّة والحقارة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ بيان لعدم استحقاقهم للملك بل هم يستحقّون الحرمان من الملك بسبب أنّهم من الدناءة بحيث لو أوتوا شيئا لما أعطوا الناس منه

أقلّ قليل. وفي تفسير ابن عبّاس: لو كان لهم نصيب من الملك لما أعطوا محمّدا وأصحابه شيئا. وقيل: إنّهم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا لا يعطون الفقراء شيئا. فعلى هذا «أم» في الآية منقطعة بمعنى «بل».

قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ «أم» منقطعة أي: بل يحسدون الناس، واختلف في معنى الناس فقيل: أراد به النبيﷺ حسدوه على ما آتاه الله من فضله من النبوّة وإباحة تسع نسوة وقالوا: لو كان نبيًا لشغلته النبوّة عن ذلك، فبيّن الله سبحانه أنّ النبوّة ليست ببدع في آل إبراهيم. ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ وكان لداود تسع وتسعون امرأة ولسليمان مائة امرأة ـ وقال بعضهم: كان لسليمان ألف امرأة سبعمائة سرّيّة وثلاثمائة امرأة ـ فلا معنى لحسدهم محمّدا على هذا وهو من أولاد إبراهيم وهم كانوا أكثر تزويجا وأوسع مملكة منه وكانوا أنبياء. وقيل: معنى الآية: لمّا كان قوام الدين بهﷺ صار حسدهم لهﷺ كحسدهم لجميع الناس كقوله تعالى. ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[1] والقول الثاني: أنّ المراد هو الرسول ومن معه من المؤمنين وقالوا: إنّ لفظ «الناس» جمع فحمله على الجمع أولى.

ثمّ قال سبحانه: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ واختلفوا في ضمير «به» في الآية فقال بعضهم: الضمير راجع بمحمّدﷺ فيكون المعنى: إنّ هؤلاء القوم الّذين أوتوا نصيبا من الكتاب آمن بعضهم وبقي بعضهم على الصدّ والإنكار. وقال آخرون: المراد من تقدّم من الأنبياء فيكون المعنى تسلية للرسول. والمعنى أنّ أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوّة والملك جرت عادة أممهم فيهم أنّ بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر فأنت يا محمّدﷺ لا تتعجّب ممّا عليه هؤلاء

١ـ سورة النحل: ١٢٠.

الأقوام فإنّ أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت، ثمّ هدّد الكافرين سبحانه بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ﴾ في عذابهم النار المسعرة الموقدة.

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾

لمّا تقدّم ذكر المؤمنين والكافرين عقّبه بذكر الوعد والوعيد على الإيمان والكفر فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ وجحدوا حججنا وكذّبوا أنبياءنا بإنكارهم الآيات وردّها ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ ونلزمهم ونحرقهم فيها ونعذّبهم بها ودخلت «سوف» للدلالة على أنّه يفعل بهم في المستقبل. يقال: شاة مصلية أي: مشويّة.

ثمّ قال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: يجدّد الله لهم جلودا غير جلود الّتي أحرقت، فلو قيل: إنّ هذا الجلد المجدّد لم يذنب فكيف يعذّب من لا يستحقّ العذاب؟ فالجواب أنّ المعذّب هو الذات الحيّ والذات واحدة والمتبدّل هو الصفة ولا اعتبار بالأطراف والجلود، والمراد بالغيريّة التغاير في الصفة.

وقال عليّ بن عيسى: إنّ ما يزاد لا يولم ولا هو بعض لما يولم وإنّما هو شيء يصل بواسطته الألم إلى المستحقّ له. وقال الزجّاج والبلخيّ والجبّائيّ: إنّ الله يجدّدها بأن يردّها إلى الحالة الّتي كانت عليها غير محترقة كما إذا انكسر خاتم فاتّخذ منه خاتم آخر يقال له: هذا غير الخاتم الأوّل وإن كان أصلهما واحدا، فعلى هذا يكون الجلد واحدا وإنّما يتغيّر الأحوال عليه فالتعذيب يقع على العاصي. وأمّا من قال: إنّ الإنسان غير هذه الجملة المشاهدة وأنّه المعذّب في الحقيقة فقد تخلّص من هذا السؤال لأنّ المعذّب هو الإنسان وذلك الجلد ما كان جزءا من ماهيّة الإنسان بل كان كالشيء

الملتصق به الزائد على ذاته فإذا جدّد اللّه الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببا لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيبا إلّا للعاصي.[1]

وقيل: إنّ المراد بالجلود السرابيل قال: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[2] فتجديد الجلود إنّما هو تجديد السرابيل. وهذا خلاف الظاهر قال القاضي عبد الجبّار الهمداني: إنّ السرابيل لا توصف بالنضج وإنّما توصف بالاحتراق.

قال الرازيّ: يمكن أن يقال: هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع كما يقال لما يراد وصفه بالدوام: كلّما انتهى فقد ابتدأ وكلّما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوّله، فكذا قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ﴾ يعني كلّما ظنّوا أنّهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك أعطيناهم قوّة جديدة من الحياة بحيث ظنّوا أنّهم الآن حدثوا ووجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه. وقال السدّيّ: إنّه تعالى يبدّل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدا آخر.[3] قوله: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي: ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز: أعزّك اللّه، أي: أدامك على العزّ وإلّا فهم ذائقون مستمرّون عليه.

وإنّما عبّر سبحانه العذاب بالذوق مع أنّه سبحانه وصف حال الكفّار في أشدّ العذاب والذوق إدراك قليل من الشيء ليبيّن أنّهم كالمبتدء عليهم العذاب في كلّ حال فيحسّون آنا فآنا ألما لكن لا كمن يستمرّ به الشيء فإنّه يصير أخفّ عليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يدافع ولا يمانع غالب على أمره ﴿حَكِيمًا﴾ في تقديره وتدبيره. وروى الكلبيّ عن الحسن قال: بلغنا أنّ جلود الكفّار

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١١٠.

٢ـ سورة إبراهيم: ٥٠.

٣ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٣٥.

تنضج كلّ يوم سبعين ألف مرّة.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بكلّ ما يجب الإيمان به ﴿وَعَمِلُوا﴾ الطاعات الصالحة الخالصة ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ قصورها وأشجارها ماء الأنهار دائمين فيها مؤبّدين. وفيه ردّ على جهم بن صفوان حيث يقول: إنّ نعيم الجنّة وعذاب النار ينقطعان. ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والنفاس والأدناس والأخلاق الدنيئة والطبائع الرديئة لا يفعلن ما يوحشن أزواجهنّ ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ والظلّ أصله الستر من الشمس قال رؤبة: كلّ موضع تكون فيه الشمس ويزول عنه فهو ظلّ وفيء وما سوى ذلك فظلّ ولا يقال فيه: فيء. والمراد من قوله: ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلّا ليس فيه حرّ ولا برد بخلاف ظلّ الدنيا أو المعنى ظلّا دائما لا تنسخه الشمس متمكّنا قويّا كما يقال: يوم أيوم وليل أليل وداهية دهياء، يصفون الشيء بمثل لفظه إذا أرادوا المبالغة.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

أمر الله سبحانه في هذه الآية بأداء الأمانات إلى أهلها فأمانة الله أوامره ونواهيه وأمانات عباده ما يأتمن بعضهم بعضا من المال وغيره، عن ابن عبّاس وابيّ بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة وهو المرويّ عن الصادقين عليهما السلام.

وقيل: المراد به ولاة الأمر أمرهم أن يقوموا برعاية الرعيّة وحملهم على موجبات الدين والشريعة، عن زيد بن أسلم ومكحول وشهر بن حوشب وهو

اختيار الجبّائيّ ورواه أصحابنا عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام[1] قالا: «**أمر الله كلّ واحدا من الأئمة أن يسلم الأمر إلى من بعده**». ويؤيّد هذا المعنى أنّه أمر الرعيّة بعد هذه الآية بطاعة ولاة الأمر وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية.

وقيل: إنّ الآية نزلت خطابا للنبيّ صلى الله عليه وآله برد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة بعد أخذه صلى الله عليه وآله منه.

قال الرازيّ: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دخل مكّة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة ابن عبد الدار ـ وكان سادن الكعبة ـ باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنّه رسول الله لم أمنعه فلوى عليّ بن أبي طالب يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّى ركعتين فلمّا خرج سأله العبّاس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت الآية فأمر عليّا عليه السلام أن يردّه إلى عثمان فقال عثمان: أكرهت ثمّ جئت ترفقني فقال: لقد أنزل الله قرآنا وقرأ عليه فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله، عن سعيد بن المسيّب ومحمّد بن إسحاق.

وقال أبو روق[2]: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعثمان: «**أعطني المفتاح**»، فقال: هاك بأمانة الله، فلمّا أراد أن يتناوله ضمّ يده فقال الرسول ذلك مرّة ثانية: «**إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأعطني المفتاح**»، فقال عثمان: هاك بأمانة الله، فلمّا أراد أن يتناوله ضمّ يده فقال الرسول مرّة ثالثة فقال عثمان: هاك بأمانة الله ودفعه إليه.

قال الطبرسيّ: والمعوّل على ما تقدّم في معنى الآية وإن صحّ قول الأخير والرواية فيه فقد دلّ الدليل على أنّ الأمر إذا ورد على سبب لا يجب

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٧٣٤؛ وبحارالأنوار، ج ٢٣، ص ٢٧٣؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١١٧.

٢ـ تفسير الواحدي، ج ١، ص ٢٧٠؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٣٨.

قصره عليه بل يكون على عمومه والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الرازيّ: إنّ نزول هذه الآية عند هذه القصّة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضيّة بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات من معاملات الإنسان مع ربّه في العبادات ومع سائر العباد ومع نفسه.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر الله سبحانه الولاة والحكّام بالنصفة والعدل قال النبيّ ﷺ[1] لعليّ عليه السلام: **«سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك»**. وورد[2] في الآثار أنّ صبيّين ارتفعا إلى الحسن بن عليّ بن أبي طالب في خطّ كتباه وحكّماه في ذلك ليحكم: أي الخطّين أجود؟ فبصر به عليّ عليه السلام فقال: **«يا بنيّ أنظر كيف تحكم؟ فإنّ هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة»**.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي: نعم الشيء ما يوصيكم به من الأمر بردّ الأمانات والنهي عن الخيانة والحكم بالعدل. ومعنى الوعظ الأمر بالخير والنهي عن الشرّ قال النبيّ ﷺ[3]: **«لا تزال هذه الامّة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت»**. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ عالما بأقوالكم وأفعالكم من جميع المسموعات والمبصرات.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

لمّا بدأ سبحانه في الآية المتقدّمة بحثّ الولاة على تأدية حقوق الرعيّة والنصفة والتسوية بين البريّة ثنّاه في هذه الآية بحثّ الرعيّة على طاعة الولاة

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ١١٣؛ وتفسير الآلوسي، ج ٥، ص ٦٥.

٢ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ١١٣؛ وتفسير الآلوسي، ج ٥، ص ٦٤.

٣ـ مجمع الزاوئد، ج ٥، ص ١٩٦؛ وكنز العمال، ج ١٥، ص ٨٥٠.

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا طاعة اللّه فيما أمركم به ونهاكم عنه والزموا طاعة رسوله، وإنّما أفرد الأمر بطاعة الرسول مع أنّ طاعة الرسول مقترنة بطاعة اللّه قطعا ودفعا لتوهّم أنّه لا يجب لزوم ما ليس في القرآن من السنّة وقيل: معناه ـ والقائل الكلبيّ ـ أطيعوا اللّه في الفرائض وأطيعوا الرسول في السنن.

قال الطبرسيّ: والأوّل أصحّ لأنّ طاعة الرسول هي طاعة اللّه وما ينطق عن الهوى وطاعته صلى الله عليه وآله واجبة في حياته وبعد وفاته على جميع العالمين إلى يوم القيامة كما علم أنّه رسول اللّه إليهم أجمعين. ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ قيل: إنّهم الأمراء عن أبي هريرة وابن عبّاس وميمون بن مهران واختاره الجبّائيّ والطبريّ والبلخيّ. وقيل: إنّهم العلماء عن جابر بن عبد اللّه وابن عبّاس في رواية أخرى ومجاهد وعطا والحسن وجماعة، قال بعضهم: لأنّ العلماء يراجع إليهم في الأحكام فيجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة.

وأمّا أصحابنا الإماميّة فإنّهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام[1] أنّ اولي الأمر الأئمّة من آل محمّد عليهم السلام أوجب اللّه طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله ولا يجوز أن يوجب اللّه طاعة أحد على الإطلاق إلّا من ثبت عصمته وعلم أنّ باطنه كظاهره وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم جلّ اللّه تعالى أن يأمر اللّه بطاعة من يعصيه وهذه صفة أئمّة الهدى من آل محمّد الّذين ثبت إمامتهم وعصمتهم واتّفقت الامّة على علوّ رتبتهم.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فإن اختلفتم في شيء من أمور دينكم فردّوا المتنازع فيه إلى كتاب اللّه وسنّة الرسول وهذا قول العامّة،

١ـ زبدة البيان، ص ٦٨٧؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١١٤.

لكنّ الإماميّة يقولون: الردّ إلى الأئمّة القائمين مقام الرسول بعد وفاته هو مثل الردّ إلى الرسول في حياته لأنّهم الحافظون لشريعته وخلفاؤه في أمّته.

ثمّ أكّد سبحانه ذلك بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا الوعيد يحتمل أن يكون إلى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وإلى قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى طاعة الله وطاعة رسوله واولي الأمر ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: أحمد عاقبة ومرجعا.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)﴾

ذكروا في سبب النزول وجوها: قال بعض المفسّرين: إنّه نازع رجل من المنافقين رجلا من اليهود فقال اليهوديّ: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، والسبب في ذلك أنّ الرسول كان يقضي بالحقّ ولا يلتفت إلى الرشوة وكعب كان شديد الرغبة في الرشوة واليهوديّ كان محقّا والمنافق كان مبطلا فلهذا المعنى كان اليهوديّ يريد التحاكم إلى الرسول والمنافق إلى كعب، ثمّ أصرّ اليهود على قوله: فذهبا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فحكم الرسول لليهوديّ على المنافق فقال المنافق: لا أرضى انطلق بنا إلى أبي بكر فحكم أبو بكر لليهوديّ فلم يرض المنافق وقال المنافق: بيني وبينك عمر، فصارا إلى عمر فأخبره اليهوديّ أنّ الرسول وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكمهما فقال للمنافق: أهكذا؟ فقال: نعم، فقتله عمر.

وقيل: في سبب النزول أنّه أسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهليّة إذا قتل قريظيّ نضيريّا قتل به وأخذ منه دية مائة وسق

من تمر وإذا قتل نضيريّ قريظيًا لم يقتل به ولكن أعطي ديته ستّين وسقا من التمر، وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الأوس وقريظة حلفاء الخزرج فلمّا هاجر الرسول إلى المدينة قتل نضيريّ قريظيًا فاختصما فيه فقالت بنو النضير: لا قصاص علينا إنّما علينا ستّون وسقا من التمر على ما اصطلحنا عليه من قبل، وقالت الخزرج: هذا حكم الجاهليّة ونحن وأنتم اليوم إخوة ولا فضل بيننا، فأبى بنو النضير ذلك، فقال المنافقون: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلميّ، وقال المسلمون: بل إلى رسول اللّه. فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم فأنزل اللّه هذه الآية، وهذا قول السديّ. فعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن.

والقول الثالث في النزول: قال الحسن: إنّ رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حقّ فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهليّة يتحاكمون إليه ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل المترجم.

والقول الرابع: كانوا يتحاكمون إلى الأوثان وكان طريقهم أنّهم يضربون القداح بحضرة الوثن فما خرج على القداح عملوا به وعلى هذا فالطاغوت هو الوثن، هذا تمام الكلام في النزول.

قال أبو مسلم: ظاهر الآية يدلّ على أنّه كان منافقا من أهل الكتاب مثل أنّه كان يهوديًا فأظهر الإسلام على سبيل النفاق لأنّ قوله تعالى: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إنّما يليق بمثل هذا القسم من المنافق.(١)

وحاصل معنى الآية ﴿أَلَمْ﴾ تتعجّب يا محمّد من صنيع هؤلاء ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من التوراة والإنجيل. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني كعب

١ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٥٤؛ وراجع: تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٣٨.

بن الأشرف أو غيره حسبما شرّح من الأوثان أو الكهّان. قال الصادق والباقر عليهما السلام: «**إنّ المعنيّ به من الطاغوت كلّ من يتحاكم إليه ممّن يحكم بغير الحقّ وقد أمروا أن يكفروا به ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ بما زيّن لهم ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحقّ**».[١]

وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبّرة حيث نسب سبحانه إضلالهم إلى الشيطان فلو كان الله قد أضلّهم بخلق الضلالة فيهم على ما يقوله المجبّرة لنسب إضلالهم إلى نفسه دون الشيطان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أي: المنافقين ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في القرآن من الأحكام ﴿وَإِلَى﴾ حكم ﴿ٱلرَّسُولِ﴾ ﴿رَأَيْتَ﴾ يا محمّد ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ ويعرضون عن المصير إليك إلى غيرك ﴿صُدُودًا﴾ وإعراضا.

فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

موضع «كيف» رفع بأنّه خبر مبتدء محذوف والتقدير: ﴿ فَكَيْفَ ﴾ صنيع هؤلاء إذا نالتهم من الله عقوبة بما كسبت ﴿أَيْدِيهِمْ﴾ من النفاق وإظهار السخط لحكم النبيّ وعدم القبول لحكمه.

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ يا محمّد يقسمون ﴿بِٱللَّهِ﴾ ما ﴿أَرَدْنَآ﴾ بالتحاكم إلى غيرك ﴿إِلَّآ﴾ التخفيف عنك فإنّا نحتشمك برفع الصوت في مجلسك ونقتصر على ما يتوسّط لنا برضى الخصمين، ومعنى التوفيق الجمع والتأليف وطلبا لما يوافق الحقّ قالوا: إنّ المعنيّ بالآية عبد الله بن أبيّ.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١١٦؛ وراجع: زبدة البيان، ص ٦٨٨؛ وراجع: بحارالأنوار، ج ٩، ص ٧٥.

والمصيبة ما أصابه من الذلّ برجعتهم من غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حتّى نزلت سورة المنافقين واضطرب إلى الخشوع والاعتذار، أو مصيبة الموت لمّا تضرّع إلى رسول الله واستوهبه ثوبهﷺ ليتّقي به النار قالوا: ما أردنا بالكلام بين الفريقين المتنازعين في غزوة بني المصطلق إلّا الإصلاح، وهذا قول حسين بن عليّ المغربيّ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المنافقون ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من النفاق فلا يغني عنهم الحلف الكاذب والكتمان من العذاب ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: لا تقبل عذرهم ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أي: ازجرهم عن النفاق ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: في حقّ أنفسهم الخبيثة، أو المراد من قوله: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: خاليا بهم ليس معهم غيرهم مشارا بالنصيحة لأنّها في السرّ أنجح ﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ مؤثّرا واصلا إلى كنه المراد مثل أن تقول: إنّ الله يعلم سرّكم ولا يغني عنكم إخفاؤه فطهّروا قلوبكم من الشرك والنفاق وإلّا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين.

وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾

ثمّ لامهم سبحانه على ردّهم أمر الرسول وذكر أنّ غرضه من البعثة الطاعة أي: لم نرسل رسولا من رسلنا ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ الرسول بسبب إذنه سبحانه وأمره بطاعة الرسل لأنّه مؤدّ عنه وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله.

وهذه الآية دالّة على أنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي والذنوب لأنّها دلّت على وجوب طاعتهم مطلقا فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الإطاعة لهم والاقتداء بهم في تلك المعصية فيصير تلك المعصية واجبة علينا وكونها معصية يوجب كونها محرّمة علينا فيلزم توارد الإيجاب والتحريم على الشيء

الواحد وإنّه محال. وأيضا في الآية دلالة على بطلان مذهب المجبّرة قال أبو عليّ الجبّائيّ: معنى الآية: وما أرسلت من رسول إلّا وأنا مريد أن يصدّق ويطاع ولم أرسله ليعصى، فلو لم تكن في القرآن ما يدلّ على بطلان قولهم إلّا هذه الآية لكفى لأنّ معصيتهم للرسل غير مرادة اللّه. قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ وعرضوها للعذاب بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من النفاق ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بأن يسأل اللّه أن يغفر لهم عند توبتهم. فإن قيل: لو تابوا على وجه صحيح لقبلت توبتهم فما الفائدة في ضمّ استغفار الرسول إلى استغفارهم. فالجواب أنّ التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم اللّه وإساءة إلى الرسول وإدخال الغمّ إلى قلبه الشريف ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الغير.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ﴾ وصادفوه حالكونه تعالى ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ مبالغا في قبول التوبة وفي الترحّم بفضله عليهم.

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

سبب النزول: قال عطا ومجاهد والشعبيّ: إنّ هذه بقيّة قصّة اليهوديّ والمنافق الّذي مرّ شرحه ومتّصلة بما قبلها. وقيل: نازلة في قصّة أخرى وهو ما روي عن عروة بن الزبير أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير في ماء يسقى به النخل فقال النبيّ ﷺ للزبير: «**اسق أرضك ثمّ أرسل الماء إلى أرض جارك**»، فقال الأنصاريّ: لأجل أنّه ابن عمّتك. فتلوّن وجه رسول اللّه ﷺ ثمّ قال للزبير:

«اسق أرضك يا زبير إلى أن يبلغ الماء الجدر واستوف حقّك ثمّ أرسل إلى جارك».[١]

والحكم في المسألة كما حكم به العدل ﷺ لأنّ من كان أرضه أقرب إلى فم الوادي والماء فهو أولى بالماء وحقّه تمام السقي فالرسول ﷺ أذن للزبير وأشار برأي فيه السعة له ولخصمه فلمّا ردّ الرجل ـ واسمه حاطب بن أبي بلتعة ـ قوله ﷺ ولوى شدقيه وأساء الأدب ولم يعرف حقّ ما أمر به الرسول من المسامحة أمر النبيّ الزبير باستيفاء حقّه على سبيل التمام وحمل خصمه على مرّ الحقّ حتّى يهتدي للحقّ ويرضى به.

قال الراوي: ثمّ خرجا فمرّا على المقداد فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة[٢]؟ قال: قضى لابن عمّته ولوى شدقه ففطن لذلك يهوديّ كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنّه رسول الله ثمّ يتّهمونه وأيم الله لقد أذنبنا مرّة واحدة في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوبة فقال: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٣] ففعلنا فبلغ قتالنا سبعين ألفا في طاعة ربّنا حتّى رضي عنّا.[٤]

المعنى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ معناه: فو ربّك، فحينئذ «لا» مزيدة لتأكيد معنى القسم كما زيدت في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[٥] لتأكيد وجوب العلم وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ جواب القسم والقول الثاني: أنّ «لا» مفيدة والتقدير: ليس الأمر كما يزعمون أنّهم آمنوا ثمّ استأنف القسم بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ لأنّ الإيمان إنّما هو بالتزام حكم الرسول والرضاء به ولا يدخلون في الإيمان حتّى يجعلوك حاكما ﴿فِيمَا

١ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٦٣.

٢ـ كذا في الأصل.

٣ـ سورة البقرة: ٥٤.

٤ـ بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠.

٥ـ سورة الحديد: ٢٩.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ من الخصومة والتبس عليهم من أحكام الشريعة. ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ وقلوبهم شكًا ﴿حَرَجًا﴾ في أنّ ما قلته حقّ ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ وحكمت ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادون لحكمك ويقبلوه خاضعين لأمرك قال الصادق عليه السلام: «لو أنّ قوما عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان وحجّوا البيت ثمّ قالوا لشيء صنعه رسول الله: هلّا صنع خلاف ما صنع؟ أو وجدوا من ذلك حرجا في أنفسهم لكانوا مشركين»، ثمّ تلا هذه الآية.[1]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

«لو» يمتنع بها الشيء لامتناع غيره تقول: لو أتاني زيد لأكرمته، فالمعنى أنّ إكرامي امتنع لامتناع إتيان زيد.

المعنى: أخبر سبحانه عن سرائر القوم فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ وأوحينا وفرضنا على هؤلاء القوم الّذين تقدّم ذكرهم ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أوحينا إلى قوم موسى ذلك فقتلوا أنفسهم وخرجوا إلى التيه ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ هؤلاء للمشقّة الّتي لا يتحمّلها إلّا المخلصون. ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قيل: إنّ القليل الّذي استثنى الله هو ثابت بن قيس بن شماس فإنّه قال: أما والله إنّ الله ليعلم منّي الصدق فلو أمرني محمّد أن أقتل نفسي لفعلت[2] وقيل: المستثنون جماعة معدودة من أصحاب رسول الله قالوا: لو أمرنا سبحانه لفعلنا فالحمد لله الّذي عفانا، فمنهم عبد الله بن مسعود وعمّار فقال

١ـ بصائر الدرجات، ص ٥٤٠؛ والكافي، ج ١، ص ٣٩٠؛ ومستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٤.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٢١؛ وبحارالأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠.

النبي ﷺ: «إنّ من أمّتي لرجالا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي».[1]

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ ويؤمرون به وامتثلوا ﴿لَكَانَ﴾ الامتثال ﴿خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي: أدعى له إلى الثبات في الدين وأقوى في اعتقاد الحقّ قال البلخيّ، معنى الآية: لو فرض عليهم القتل أو الخروج من أوطانهم ولم يفعلوا فإذا لم يفرض عليهم ذلك فليفعلوا ما فرض عليهم وأسهل عليهم منه فإنّ ذلك خير لهم وأشدّ تثبيتا لهم على الإيمان كما في الدعاء اللهمّ ثبّتنا على دينك ومعناه: الطف لنا ما نثبت عليه معه. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم﴾ متّصل بما قبله أي: ولو فعلوا ذلك لأعطيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يبلغ أحد كنهه ومنتهاه وإنّما ذكر ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ تأكيدا بأنّه لا يقدر عليه غيره ودلالة على التشريف والاختصاص فإنّ الأجر يجوز أن يصل إلى المثاب على يد بعض العباد. ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: أثبتناهم مع ذلك على الطريق المستقيم ويلزمون الاستقامة ووفّقناهم الهداية إلى طريق الجنّة.

وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

نزلت الآية في ثوبان مولى[2] رسول الله ﷺ وكان شديد الحبّ لرسول الله قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونه ونحل جسمه فقال ﷺ: «يا ثوبان ما غيّر لونك؟» فقال: يا رسول الله ما بي من مرض ولا وجع غير أنّي إذا لم أرك اشتقت إليك حتّى ألقاك ثمّ ذكرت الآخرة فأخاف أنّي لا أراك هناك

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٢٣؛ وتفسير الآلوسي، ج ٥، ص ٧٢.

٢ـ الكشاف، ج ١، ص ٥٤٠؛ وتفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٧٠.

لأنّي عرفت أنّك ترفع مع النبيّين وإنّي إن ادخلت الجنّة كنت في منزل أدنى من منزلك وإن لم أدخل الجنّة فذاك حين لا أراك أبدا فنزلت الآية ثمّ قال ﷺ: **«و الّذي نفسي بيده لا يؤمننّ عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين».**

وقيل: إنّ أصحاب رسول اللّه قالوا: مثل هذا الكلام فنزلت الآية.

المعنى: بيّن سبحانه حال المطيعين فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ بالانقياد لأمره ونهيه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ باتّباع شريعته والرضا بحكمه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ الصدّيق المداوم على التصديق بما أوجبه الحقّ أو عادته الصدق والمراد أنّهم يتمتّعون برؤية النبيّين والصدّيقين وزيارتهم والحضور معهم فلا ينبغي أن يتوهّم من أجل أنّهم في أعلى علّيين أنّه لا يراهم.

لكن من المعلوم أنّه ليس المراد بكون من أطاع اللّه وأطاع الرسول مع النبيّين والصدّيقين كون الكلّ في درجة واحدة لأنّ هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول بل المراد كونهم في الجنّة بحيث يتمكّن كلّ واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان فيزول الحجاب فيشاهد بعضهم بعضا متى شاؤوا فهذا هو المراد من هذه المعيّة.

﴿وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: المقتولين في الجهاد وإنّما سمّي الشهيد شهيدا لقيامه بشهادة الحقّ على جهة الإخلاص وإقراره به ودعائه إليه حتّى قتل. وقيل: إنّما سمّي شهيدا لأنّه من شهداء الآخرة على الناس وهم عدول الآخرة، والصالحين صلحاء المؤمنين الّذين لم تبلغ درجتهم درجة النبيّين والصدّيقين والشهداء، والصالح الفاعل للصلاح الملازم له المتمسّك به.

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ أي: من كان هؤلاء رفقاءه فما أحسنهم من رفيق، ومعنى الرفيق ليّن الجانب واللطف والرفيق الصاحب الموصوف بالرفق

قال الواحديّ إنّما وحّد «الرفيق» وهو صفة الجمع لأنّ الرفيق والبريد والرسول تذهب به العرب إلى الواحد والجمع قال الله: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] وقيل: معنى ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: حسن كلّ واحد منهم رفيقا.[2]

وروى أبو بصير عن الصادق أنّه قال: يا أبا محمّد لقد ذكركم الله في كتابه ثمّ تلا هذه الآية قال: **«فالنبيّ رسول الله ونحن الصدّيقون والشهداء وأنتم الصالحون فاتّسموا بالصلاح كما سمّاكم الله».**[3]

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى أنّ الكون مع النبيّين والصدّيقين فضل ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضّل به على من أطاعه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بالمطيعين والعاصين والمنافقين والمخلصين ومن يصلح لمرافقة هؤلاء ومن لا يصلح.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾

لمّا أمر الله الناس بطاعته وطاعة رسوله رغّبهم في الجهاد لدينه لأنّه أعظم الأمور الّتي بها يحصل تقوية الدين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ الحذر والحذر بمعنى واحد كالمثل ومثل والإثر والأثر. يقال: أخذ حذره إذا تيقّظ واحترز من المخوف كأنّه جعل الحذر آلته الّتي بها يقي نفسه وحاصل المعنى: احذروا من العدوّ ولا تمكّنوه من أنفسكم. وقيل: المراد من الحذر في الآية السلاح أو أنّ الأمر بالحذر يتضمّن الأمر بأخذ السلاح فأخذ السلاح معنى مدلول عليه بفحوى الكلام.

فإن قيل: ذلك الّذي أمر الله تعالى بالحذر عنه إن كان مقضيّ الوجود لم ينفع الحذر وإن كان مقضيّ العدم لا حاجة إلى الحذر فالأمر بالحذر

١ـ سورة الشعراء: ١٦.

٢ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٧٥.

٣ـ بحارالأنوار، ج ٦٥، ص ٥١.

حينئذ عبث والمقدور كائن، وقيل أيضا: الحذر لا يغني عن القدر.

فالجواب أنّ تعطيل الأسباب أيضا مناف للقدر ولمّا كان الكلّ بقدر كان الأمر بالحذر وتهيّؤ الأسباب أيضا داخلا في القدر وإلّا بطل القول بالشرائع فإنّه يقال: إن كان الإنسان من أهل السعادة في قضاء اللّه وقدره فلا حاجة إلى الإيمان وإن كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الإيمان والطاعة فهذا يفضي إلى سقوط التكليف بالكلّيّة.

﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ يقال: نفر القوم نفرا ونفيرا إذا نهضوا لقتال العدوّ واستنفر الإمام الناس إذا حثّهم على الجهاد ودعاهم إلى النفير، ومعنى الآية: فانفروا إلى قتال عدوّ الدين ثبات أي: إمّا جماعات متفرّقة ثبة بعد ثبة وسريّة بعد سريّة فرقة في جهة وفرقة في جهة أخرى وإمّا كلّكم مجتمعين كوكبة واحدة ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ إذا أوجب الرأي والصلاح. وروي عن أبي جعفر عليه السلام في معنى الآية أنّ المراد بالثبات السير بجميع العسكر.

وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

اللام في قوله: ﴿لَمَن﴾ لام الابتداء، واللام الثانية في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد.

المعنى: ولمّا حثّ اللّه على الجهاد بيّن حال المتخلّفين عنه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ والخطاب لعسكر رسول اللّه كلّهم المؤمنين منهم والمنافقين والمبطّئون منافقوهم وقد جعل المنافقين داخلا فيهم لأنّهم منهم في حكم الظاهر من أحكام الشريعة من حقن الدم والموارثة والمناكحة، أو الخطاب للجميع من باب الاختلاط في النسب والاتّحاد في الجنس قرئ «يبطئن»

بالتشديد و«يبطئن» بالتخفيف والمعنى واحد أي: من أعدادكم من يتأخّر عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وآله.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ من قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ قول الشامت المسرور بتخلّفه: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حاضرا في القتال فكان يصيبني ما أصابهم، قال الصادق عليه السلام: **«لو أنّ أهل السماء والأرض قالوا: قد أنعم الله علينا إذ لم نكن مع رسول الله، لكانوا بذلك مشركين»**.[1]

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فتح أو غنيمة ليقولنَ يا ليتني كنت معهم وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراض متّصل بما قبله مؤكّد لقولهم: «قد أنعم الله علينا» والتقدير قال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ وحاصل الكلام أنّه لا يعاضدكم على قتال عدوّكم ولا يرعى الذمام الّذي بينكم. وقوله: ﴿لَيَقُولَنَّ ... يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ من الغنيمة ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ هذا التمنّي من قول المبطّئين القاعدين.

فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

لمّا وبّخ الله المبطّئين في الآية السابقة حثّ المؤمنين في هذه الآية على القتال فقال: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا أمر من الله وظاهر أمره يقتضي الوجوب أي: فليجاهد في طريق دين الله ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي: يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية بتوطين أنفسهم على القتال في طاعته يقال: شريت بمعنى بعت واشتريت بمعنى ابتعت. ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: يجاهد

١ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ١٣٠؛ ونورالثقلين، ج ١، ص ٥١٦.

في طريق دين الله وطاعة ربّه بأن يبذل نفسه ابتغاء مرضات الله ﴿فَيُقْتَلْ﴾ بأن يستشهد ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ ويظفر بالعدوّ فكأنّه قال: هو فائز بإحدى الحسنيين إن غلب أو غلب ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: نعطيه ثوابا لا يقادر قدره.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

المراد منه تعالى إنكاره لتركهم القتال وتأكيدا في الأمر بالجهاد أي: لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، وفي القتال تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة وفي الجهاد إعزاز دين الله ونصرته.

والمراد من الرجال والمستضعفين قوم من المسلمين بقوا بمكّة ولم يستطيعوا الهجرة منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياض بن أبي ربيعة وأبو جندب بن سهيل وكانوا جماعة يدعون الله أن يخلصهم من أيدي المشركين ويخرجهم من مكّة وهم ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ أي: كانوا يقولون في دعائهم: ربّنا سهّل علينا الخروج من مكّة. والمراد بقوله ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ أي: الّتي ظلم أهلها بافتتان المؤمنين عن دينهم ومنعهم الهجرة.

﴿وَاجْعَل لَّنَا﴾ بالطافك ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك وليّا يلي أمرنا حتّى ينقذنا من أيدي الظلمة ﴿نَصِيرًا﴾ ينصرنا على من ظلمنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح رسول الله مكّة وجعل الله نبيّه لهم وليّا فاستعمل ﷺ على مكّة عتاب بن أسيد فكان ينصف الضعيف من القويّ فصار المستضعفون أعزّ

فيها من الظلمة.[١]

وفي الآية دلالة على تعظيم موقع الدعاء من الله وإبطال قول من زعم أنّ العبد لا يستفيد بالدعاء شيئا. قال صاحب الكشّاف: ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر وبالولدان العبيد والإماء لأنّ العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد إلّا أنّه جعل هاهنا الولدان جمعا للذكور والإناث تغليبا للذكور على الإناث.[٢]

فإن قيل: إنّ القرية مؤنّثة وقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ صفة للقرية ولذلك خفض فكان ينبغي أن يقال: الظالمة أهلها.

فالجواب أنّ النحويّين يسمّون مثل هذه الصفة الصفة المشبّهة باسم الفاعل فالأصل في هذا الباب أنّك إذا أدخلت الألف واللام في الأخير لا بدّ من المطابقة وإذا لم تدخل الألف واللام في الأخير حملتها على الثاني فحينئذ إذا أدخلت الألف واللام على الأهل لقلت: من هذه القرية الظالمة الأهل. ثمّ إنّ نسبة الظلم في المعنى إلى الأهل لا إلى القرية النهاية أنّ الأهل متسبون إلى القرية.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

ثمّ رغّبهم سبحانه في الجهاد بشرط أن يكون الغرض فيه رضى الله فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرة دين الله وإعلاء كلمته والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت وطاعته، ولمّا ذكر سبحانه هذه القسمة أنّ القتال إمّا أن يكون في سبيل الله أو في سبيل الطاغوت وجب أن يكون ما سوى قصد الله طاغوتا.

ثمّ أمر الله بأن يقاتلوا أولياء الشيطان وقال: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾

١ـ بحارالأنوار، ج١٩، ص ١٤٤؛ وتفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٤.

٢ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج ١، ص ٥٤٣.

لأنّ الله ينصر أولياءه، والكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال.

قال الرازيّ: وفائدة إدخال «كان» في قوله: ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ تأكيد الضعف بمعنى أنّه قد كان موصوفا بالضعف والذلّة، النهاية أنّ أولياءه يقوّونه بإطاعته.[1]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

سبب النزول: قال الكلبيّ: نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهريّ والمقداد بن أسود الكنديّ وقدامة بن مظعون الجمحيّ وسعد بن أبي وقّاص كانوا يلقون من المشركين أذى شديدا وهم بمكّة قبل أن يهاجروا إلى المدينة فيشكون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا في قتال هؤلاء فإنّهم قد آذونا فلمّا أمروا بالقتال وبالمسير إلى بدر شقّ على بعضهم فنزلت الآية، فقال[2]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ وهم بمكّة ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ وأمسكوا عن قتال الكفّار فإنّي لم اومر بقتالهم واشتغلوا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿فَلَمَّا كُتِبَ﴾ وفرض ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ وهم بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ وجماعة ﴿يَخْشَوْنَ﴾ ويخافون القتل من الناس ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: كما يخافون الموت من الله أو المعنى: يخافون الناس أن يقتلوهم كما يخافون الله أن يتوفّاهم ويخافون عقوبة الناس بالقتل كما يخافون عقوبة الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ قيل: إنّ «أو» في الآية بمعنى الواو. وقيل: إنّ «أو» في مثل هذه الموارد لإبهام الأمر

١ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٨٤.

٢ـ بحارالأنوار، ج ١٩، ص ٢٠٩؛ وأيضاً مجمع البيان، ج ٣، ص ١٣٤.

على المخاطب مثل قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1] كذلك هاهنا يعني يخشونهم خشية مثل خشية الله أو خشية أشدّ من خشية الله. ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ قيل: لم يقولوا ذلك كراهية لأمر الله واعتراضا ولكن لدخول الخوف عليهم بذلك على ما يكون من طبع البشر، أو قالوا ذلك استفهاما لا إنكارا. وعلى كلّ حال فلو لم يقولوا ذلك لكان خيرا لهم ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾ أي: هلّا أخرتنا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو إلى أن نموت بآجالنا.

فبيّن الله سبحانه أنّ الدنيا بما فيها من المنافع قليل فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمّد لهؤلاء: مَتاعُ الدُّنيا وجميع ما يستمتع بها من منافع الدنيا ﴿قَلِيلٌ﴾ لا يبقى ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: لا يبخسون هذا القدر القليل فكيف ما زاد عليه؟ و«الفتيل» ما تفتله بيدك من الوسخ ثمّ تلقيه، عن ابن عبّاس. وقيل: ما في شقّ النواة وهو يشبه الخيط الرقيق المفتول.

أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

و﴿أَيْنَمَا﴾ في هذه الآية تكتب موصولة وفي ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ﴾ تكتب مفصولة لأنّ «ما» هاهنا مزيدة وهنالك بمعنى الّذي فوصلت هذه كما توصل الحروف وفصلت تلك كما تفصل الأسماء. ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ المقدّر أو العذاب وفي لفظ الإدراك إشعار بأنّهم في الهرب منه وهو مجدّ في طلبهم. ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى﴾ قصور عالية محكمة بالشيد وهو الجصّ بحيث لا يصعد إليها بنو آدم. قال مجاهد في هذه الآية: كان فيمن قبلكم

١ـ سورة الصافات: ١٤١.

امرأة وكان لها خادم فولدت جارية فقالت لخادمها: اقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية، قال الرجل: أمّا هذه الجارية لا تموت حتّى تزني بمائة ويتزوّجها خادمها ويكون موتها بالعنكبوت، فقال الخادم عند نفسه: فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة حاشا لأقتلنّها البتّة فأخذ شفرة فدخل وشقّ بطن الصغيرة وخرج على وجهه وركب البحر فخيط بطن الصبيّة وعولجت وبرئت وشبّت فكانت تزني فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تزني ولبث الرجل الخادم ما شاء اللّه ثم بعد مدة قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل اطّلعي لي امرأة من أجمل النساء أتزوّجها، فقالت: هاهنا امرأة من أجمل النساء ولكنّها تفجر، فقال: ايتيني بها، فأتتها فقالت: قد قدم رجل له مال كثير وقال لي كذا، وكذا فقالت: إنّي تركت الفجور ولكن إن يتزوّجني تزوّجته. قال: فتزوّجها فوقعت منه موقعا فبينما هو عندها إذا أخبرها بأمره فقالت: أنا تلك الجارية وأرته الشقّ في بطنها، وقد كنت أفجر فما أدري بمائة أو أقلّ أو أكثر فقال زوجها في نفسه: إنّ الرجل الّذي كان خارج الباب قال: يكون موتها بالعنكبوت ثمّ أخبرها بذلك. قال: فبنى لها برجا في الصحراء وشيّد بأحكم بناء فبينما هي يوما في ذلك البرج إذا عنكبوت في السقف فقالت: هذا يقتلني لأقتلنّه إذ لا يقتله أحد غيري فحرّكته فسقط فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته فساح سمّه بين ظفرها والحم فاسودّت رجلها فماتت، وفي ذلك نزلت هذه الآية.[1]

وأجمعت الامّة على أنّ الموت أجله غير معلوم وذلك ليكون المرء

١ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٢٣٦.

على اهبة من ذلك مستعدا ليومه قال ﷺ: «اكروا ذكر هادم اللذات».[١]

والمراد من الآية تبكيت للذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ فبيّن سبحانه أنّه لا خلاص من الموت لكم والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة فإذا كان لا بدّ من الموت فبأن يقع على وجه يكون مستعقبا للسعادة كان أولى والبروج في أصل اللغة الظهور والقصور العالية حيث إنّها ظاهرة سمّيت بروجا، يقال: تبرّجت المرأة إذا أظهرت محاسنها.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: إنّ هؤلاء المنافقين المتثاقلين عن الجهاد خوفا من الموت فيهم خصلة قبيحة أخرى وهي: إن أصابوا راحة أو غنيمة قالوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وإن أصابهم مكروه قالوا: هذه من شؤم مصاحبة محمّد ﷺ.

قال المفسّرون: كانت المدينة وقت مقدم رسول الله ﷺ مملوءة من النعم فلمّا علا أمر رسول الله ﷺ ظهر عناد اليهود والمنافقين واشتغلوا بالإفساد في أمر محمّد ﷺ فأمسك الله عنهم بعض الإمساك فعند ذلك قال المنافقون واليهود: ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا كما حكى سبحانه عن قوم موسى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ﴾[٢] والمراد بالحسنة والسيّئة السرّاء والضرّاء والبؤس والنعيم.[٣]

﴿قُلْ﴾ يا محمّد: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: جميع ما مضى ذكره من الموت والحياة والخصب والجدب من عنده وبقضائه لا يقدر أحد على ردّه ودفعه ابتلى بذلك عباده ليعترضهم لثوابه بالشكر عند العطيّة والصبر على

١ـ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٥؛ ومستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠؛ و انظر: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٥٩.

٢ـ سورة الأعراف: ١٣١.

٣ـ انظر: تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٨٨.

البليّة ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: ما شأن هؤلاء المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يقربون فقه معنى الحديث الّذي هو القرآن لأنّهم يبعدون عنه بإعراضهم وكفرهم به.

فإن قيل: إنّ الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة والسيّئة فالآية دالّة على أن جميع الطاعات والمعاصي من اللّه.

فالجواب أنّه باتّفاق الأئمّة على أنّ هذه الآية مفسّرة ونازلة في معنى السرّاء والضرّاء والخصب والجدب فكانت مختصّة بهما ولمّا كان لفظ الحسنة واقعا بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة.

وقد أجمع المفسّرون على أنّ المنفعة مرادة فيمتنع كون الطاعة مرادة ضرورة أنّه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه فدليل الجبريّة في هذه الآية فاسد.

ثمّ إنّه سبحانه وصف القرآن بأنّه حديث والحديث فعيل بمعنى مفعول فيلزم منه أن يكون القرآن محدثا.

مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

الخطاب للرسول والمراد الامّة. وقيل: للإنسان أي: ما أصابك أيّها الإنسان من نعمة في الدين أو الدنيا فإنّها من اللّه ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من المعاصي ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ وقيل: الحسنة النعمة والرخاء والسيّئة القحط والبلاء والمكاره والأذاة والشدائد الّتي تصيبهم في الدنيا بسبب المعاصي الّتي يفعلونها فيكون المعنى على هذا: ما أصابك من الصحّة والسلامة وسعة الرزق والنعم دينا ودنيا فمن اللّه وما أصابك من المحن والآلام والمصائب فبسبب ما تكسب من الذنوب كما قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا

كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾(١)

وفسّره أبو القاسم البلخيّ فقال: ما أصاب المكلّف من مصيبة فهي كفّارة ذنب صغير أو عقوبة ذنب كبير أو تأديب وقع لأجل تفريطها وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ما من خدش بعود ولا اختلاج عرق ولا عثرة قدم إلّا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر**»(٢).

وقيل: معنى ﴿فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ أي: فمن فعلك، وفي نظم الآية ما يوافق المعنى لأنّهم كانوا يقولون: إنّ هذه الشدائد بشؤم الرسول، فأجاب الله أنّ ما أصابهم فبشؤم ذنوبهم وأنت يا محمّد رسول طاعتك طاعة الله ومعصيتك معصية الله لا يطيّر بك، بل الخير كلّه فيك.

﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗا﴾ أي: رسولا للناس جميعا لست برسول العرب كما يزعمه بعض اليهود بل أنت رسول العجم والعرب كقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾(٣) فرسولا حال قصد بها التعميم في الرسالة والجار متعلّق بها قدّم عليها للاختصاص ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ على رسالتك بنصب المعجزات. وقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ لا ينافي قوله: ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فإنّ الكلّ منه إيجادا غير أنّ الحسنة إحسان والسيّئة مجازاة وانتقام وللأعمال أربع مراتب: منها مرتبتان لله وليس للعبد فيهما مدخل وهما التقدير والخلق، ومنها مرتبتان للعبد الكسب والفعل فإنّ الله منزّه عن الكسب وفعل السيّئة وإنّ هذين المرتبتين متعلّقتان بالعبد لكنّ العبد قدرته على الكسب من الله فقوله: ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: خلقا وتقديرا بسبب

١ـ سورة الشورى: ٣٠.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٣٨؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٤٧.

٣ـ سورة السبأ: ٢٨.

سابقة علمه تعالى بفعل العبد لا كسبا وفعلا من الله، تعالى الله عن ذلك.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾

روي أنه ﷺ قال: «من أحبّني فقد أحبّ الله ومن أطاعني فقد أطاع الله» فقال المنافقون: لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد إلّا أن نتّخذه ربّا كما اتّخذت النصارى عيسى فنزلت الآية فبيّن سبحانه أنّ طاعة النبي ﷺ من حيث وافقت إرادته تعالى فإنّها طاعة الله على الحقيقة إذ كانت بأمره وإرادته.[1]

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ وأعرض ولم يطع ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ وحافظا لهم من التولّي والإعراض حتّى يسلموا وكان هذا أوّل ما بعث كما قال في موضع آخر: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾[2] ثمّ امر فيما بعد بالجهاد. وقيل: المعنى فما أرسلناك حافظا لأعمالهم الّتي يقع الجزاء عليها فتخاف أن لا تقوم بها. وقيل: المعنى حافظا لهم من المعاصي. وفي الآية تسلية للنبيّ في تولّي الناس عنه مع ما في الآية من تعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله. ثمّ بيّن أنّ المنافقين أظهروا طاعته وأضمروا خلافه بقوله:

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١﴾

أي: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرتهم بشيء ﴿طَاعَةٞ﴾ بالرفع أي: شأننا طاعة وإجابة لأمرك، وقرئ بالنصب أي: أطعناك طاعة، لكنّ الرفع يدلّ على الاستقرار والثبات. ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾ وخرجوا من مجلسك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُ﴾ والتبييت في الأمر هو أن يتفكّر ويتفكّر فيه كثير

١ـ الصافي، ج ١، ص ٤٧٣؛ وأيضاً كنز الدقائق، ج ٢، ص ٥٤٣.

٢ـ سورة الشورى: ٤٨.

واشتقاقه من البيتوتة ولمّا كان أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل ويعمل فكره فيه سمّي الفكر المستقصى مبيّتا أو مأخوذ من بيت الشعر لأن الشاعر يبالغ في التفكّر إذا أراد أن ينشد في القريض ونسجه، والمراد أنّهم غيّروا بالليل وبدّلوا ما قالوه بأن أضمروا الخلاف عليك فيما أمرتهم به ونهيتهم عنه أو المعنى دبّروا ليلا غير ما أطاعوا نهارا، وهو قريب من معنى الأوّل. ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ في اللوح ليجازيهم به أو المراد من «يكتب» ينزله إليك في الكتاب ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فأمر نبيّه بالإعراض عنهم وأن لا يسمّيهم بأعيانهم إلى أن يستقرّ الإسلام ويعلو أمره وفوّض أمرك إليه تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ فثق به.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾

ولمّا كان المنكرون نبوّته ﷺ يعتقدون أنّه متخرّص فلا جرم أمرهم الله بأن يتفكّروا في صحّة نبوّته بالدليل فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ والتدبّر عبارة عن النظر في عاقبة الأمور وأدبارها.

ودلالة القرآن على صحّة نبوّته وصدق محمّد ﷺ من ثلاثة أوجه: أحدها: فصاحته وثانيها: اشتماله على الأخبار عن الغيوب والثالث: سلامته عن الاختلاف.[1] وكان المنافقون يتواطئون في السرّ على أنواع من المكر والكيد والله سبحانه يطّلع الرسول حالا فحالا ويخبره فذلك لو لم يحصل

١ـ تفسير الرازي، ج ١، ص ١٩٦.

بأخبار الله وإلّا لما اطّرد الصدق وكان يظهر في قول محمّد صلى الله عليه وآله أنواع الاختلاف فلمّا لم يظهر ذلك علم أنّ ذلك بإخبار الله إيّاه.

والقرآن كتاب كبير ومشتمل على أنواع كثيرة من العلوم فلو كان من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة، والقرآن يصدّق بعضه بعضا.

فإن قيل: أليس قوله مثلا: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] كالمنافس لقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾[2] وكذلك آيات الجبر كالمناقضة لآيات القدر؟ فالجواب أنّ هذا كلام من لا يعلم علم التفسير وإلّا فمعلوم عند أهل العلم أنّه لا منافاة ولا مناقضة بين شيء منها البتّة.

قال أبو مسلم الإصفهانيّ: إنّ عدم الاختلاف حاصل أيضا في الفصاحة بحيث لا يكون في جملته ما يعدّ في الكلام الركيك بل بقيت الفصاحة فيه من أوّله إلى آخره على نهج واحد ومن المعلوم أنّ الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة إذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بدّ وأن يظهر التفاوت في كلامه بحيث كان بعضه قويّا محكما وبعضه منحلّا نازلا، ولمّا لم يكن القرآن كذلك علمنا أنّه المعجز ومن عند الله.[3]

وحاصل المعنى: أفلا يتفكّر اليهود والمنافقون في القرآن إذ ليس فيه خلل ولا تناقض ليعلموا أنّهم لا يقدرون على مثله وأنّه حجّة وليس من كلام أحد من الخلق وهو مشتمل على أنواع من الحكم من أمر بحسن ونهي عن قبيح وخبر صادق ودعوة إلى مكارم الأخلاق فإنّ من تدبّر فيه علم جميع ذلك ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: لو كان من عند النبيّ أو كان يعلمه بشر

۱ـ سورة الحجر: ۹۲.

۲ـ سورة الرحمن: ۳۹.

۳ـ بحارالأنوار، ج ۱۷، ص ۱۷٤.

كما زعموا ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ والاختلاف في الكلام يكون على ثلاثة أضرب: اختلاف تناقض واختلاف تفاوت واختلاف تلاوة، فاختلاف التفاوت يكون في الحسن والقبيح والخطأ والصواب ونحو ذلك فهذا الجنس من الاختلاف لا يوجد في القرآن كما أنّه لا يوجد اختلاف التناقض وأمّا اختلاف التلاوة مثل اختلاف مقادير الآيات والسور واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ بما تقتضيه المصلحة فذلك موجود في القرآن فإنّ الناسخ ثابت مقرّر إلى يوم القيامة فليس فيه تناقض وتفاوت بعد تقريره وثبوته.

قال أبو عليّ الجبّائيّ: دلّت الآية على أنّ أفعال العباد غير مخلوقة للّه لأن ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ يقتضي أنّ فعل العباد لا ينفكّ عن الاختلاف وفعل اللّه لا يوجد فيه التفاوت لقوله: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖ﴾[1] فهذا يقتضي أنّ فعل العبد لا يكون فعلا للّه.[2]

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ حكى سبحانه عن المنافقين وضعفة المسلمين نوعا آخر من القبائح وهو أنّه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الخبر من باب الأمن مثل ظهور المؤمنين وغلبتهم على عدوّهم أو من باب الخوف مثل إرجافهم بأنّ العدوّ قصدوهم وأضرّوا بالمؤمنين أذاعوا وأفشوا من هذه الأراجيف في المدينة وكانت إذاعتهم مفسدة.

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ﴾ ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وسكتوا إلى أن يظهر الرسول ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: **«هم الأئمّة المعصومون»**. وقال السدّيّ وأبو زيد وأبو عليّ الجبّائيّ: هم أمراء السرايا والولاة. وقال الحسن

١ـ سورة الملك: ٣.

٢ـ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ١٩٧.

وقتادة وغيرهم: إنّهم أهل العلم والفقه الملازمون للنبيّ.

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قيل: إنّ الضمير في «منهم» يعود إلى «اولي الأمر» وهو الأظهر. وقيل: يعود إلى المنافقين والضعفة من المسلمين أي: لعلم ذلك الأمر وتدبيره الرسول واولي الأمر الّذين يستخرجون صدقه عن كذبه وصلاحه عن فساده بعلمهم وأنظارهم الصحيحة وبالوحي والتجارب. وأصل الاستنباط إخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أوّل ما تحفر يقال: أنبط الحفّار إذا بلغ الماء، وسمّي القوم الّذين ينزلون بالبطائح من العراق نبطا لاستنباطهم الماء من الأرض.

وفي الآية إشعار بالنهي عن إفشاء السرّ. قيل لبعض العقلاء: كيف حفظك للسر؟ قال: أنا قبره. ومن هذا قيل: صدور الأبرار قبور الأسرار.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: ولو لا إيصال موادّ الألطاف من جهة الله. وقيل: المراد من فضل الله الإسلام، والمراد من الرحمة القرآن، عن ابن عبّاس. وقيل: فضل الله النبيّ ﷺ ورحمته القرآن، عن الضحّاك والجبّائيّ والسدّيّ، وروي عن الصادقين عليهما السلام فضل الله ورحمته محمّد وعليّ صلوات الله عليهما.

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالكفر والضلال أي: إلّا قليلا منكم فإنّ من خصّه بعقل راجح وقلب مطمئنّ مثل زيد بن نفيل وورقة بن نوفل وأمثالهم المعدودين مثل قسّ ابن ساعدة ومن كان على دين المسيح صحيحا ومعترفون بنبوّة محمّد ﷺ قبل بعثته، وهذا المعنى على ظاهر الآية أوفق.

وقيل: إنّ في الكلام تقديما وتأخيرا والاستثناء من قوله: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ فيكون المعنى: أذاعوا به إلّا قليلا، عن ابن عبّاس وجماعة كالبلخيّ والفرّاء والطبريّ والمبرّد والكسائيّ. وقيل: الاستثناء من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ... إِلَّا قَلِيلًا﴾. أو المراد في معنى الآية: ولو لا فضل الله

عليكم بالنصرة والفتح مرّة بعد أخرى لاتّبعتم الشيطان فيما يلقي إليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة إلى الجبن والفشل الموجبة لضعف النيّة والبصيرة إلّا قليلا من أصحاب الرسول الّذين هم أهل البصائر النافذة والنيّات الخالصة ولا يشكّون في نصرة اللّه وإنجاز وعده وإن أبطأ بعض الإبطاء.

فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾

أمر سبحانه بالقتال فقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والفاء جواب لقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا... فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيكون المعنى إن أردت الأجر العظيم فقاتل في سبيل اللّه ويجوز أن يكون متّصلا بقوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ... فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والخطاب للنبيّ خاصّة أمره اللّه أن يقاتل في سبيل اللّه وحده بنفسه.

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾ وأنت مكلّف بفعل نفسك لأنّه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتمّ بتخلّف المنافقين على الجهاد فإنّ ضرر ذلك عليهم.

﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وحثّهم عليه وقد امرﷺ بالجهاد ولو وحده، وكان أبو سفيان واعد الرسول اللقاء في بدر الصغرى فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت هذه الآية فخرج وما معه إلّا سبعون رجلا ولم يلتفت إلى أحد ولو لم يتّبعوه لخرج وحده ودلّت الآية على أنّهﷺ كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفيّة القتال لأنّه ما كان يأمره بذلك إلّا وهوﷺ أشجع الناس وأقدرهم.

قال الزمخشريّ: قرئ «لا تكلّف» بالجزم على النهي و«لا نكلّف» بالنون وكسر اللام. ونصب «نفسك» على مفعول ما لم يسمّ فاعله. ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وعسى من اللّه جزم، وعسى حرف من حروف المقاربة وفيه ترجّ وطمع وذلك على اللّه محال، ولكن إطماع الكريم إيجاب.

والبأس أصله المكروه يقال: بئس الشيء هذا، إذا وصف بالرداءة وقد كفّ سبحانه بأسهم فقد بدا لأبي سفيان وقال: هذا عام مجدب وما كان معهم زاد إلّا السويق فترك إلى محاربة رسول اللّه.

ثمّ قال: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ يقال: نكلت فلانا إذا عاقبته عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله أي: إنّ عذاب اللّه وتنكيله أشدّ من عذاب غيره ومن تنكيله، وقيل في معنى التنكيل: الشهرة بالأمور الفاضحة أو الانتقام والإهلاك.

مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

الشفاعة من الشفع الّذي هو ضدّ الوتر فإنّ الرجل إذا شفع بصاحبه صار ثانيه. ووجه تعلّق الآية بما قبلها أنّه صلى الله عليه وآله لمّا كان يرغّبهم في القتال ويبالغ في تحريضهم عليه فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في أن يأذن لبعضهم في التخلّف عن الغزو فنهى اللّه عن مثل هذه الشفاعة وبيّن أنّ الشفاعة إنّما تحسن إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة اللّه فإذا كانت وسيلة إلى معصية كانت محرّمة منكرة فبيّن سبحانه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا حرّضهم على الجهاد فقد استحقّ بذلك التحريض أجرا عظيما.

وحاصل المعنى أنّ الشفاعة الحسنة هي أن يشفّع إيمانه باللّه بقتال الكفّار، والشفاعة السيّئة أن يشفّع كفره بالمحبّة للكفّار والشفاعة الحسنة هي الّتي روعي بها حقّ مسلم ودفع بها عنه شرّ أو جلب إليه خير وابتغي بها وجه اللّه وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود اللّه ولا في حقّ من الحقوق ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثواب الشفاعة. ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: نصيب من وزرها مساولها

في المقدار من غير أن ينقص منه شيء، والشفاعة في الحدود لا تجوز والحدود عقوبة مقدّرة يجب على الإمام إقامتها بعد الثبوت حقّاً لله. قال الزمخشريّ: شيئان شينان في الإسلام: الشفاعة في الحدود والرشوة في الأحكام.

قال ﷺ: **«ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان»**، قيل: وكيف ذلك؟ قال: **«الشفاعة يحقن بها الدم ويجرّ بها المنفعة إلى مسلم ويدفع بها المكروه عن آخر»**.[(١)]

قال الغزاليّ: إنّ الشفاعة هي التوسّط بالقول في وصول شخص إلى منفعة من المنافع المباحة الدنيويّة أو الاخرويّة وخلاصه من مضرّة ما كذلك.

ومن حقوق الإسلام على المسلمين أن يشفع المسلم لكلّ من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه، ومن الشفاعة الحسنة الدعاء للمسلم فإنّه شفاعة إلى الله.

وعن النبي ﷺ: **«من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك: ولك مثل ذلك. وذلك لأنّ الدعاء بظهر الغيب بعيد عن شائبة الطمع والرياء بخلاف دعاء الحاضر للحاضر فإنّه قلّما يسلم من ذلك فالغائب لا يدعو للغائب إلّا لله خالصا فيكون مقبولا»**.[(٢)]

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قيل: في معنى المقيت أقوال: أحدها: أنّه المقتدر. وقيل: الحفيظ الّذي يعطي الشيء قدر الحاجة وقيل: معناه الشهيد. وقيل: الحسيب. وقيل: المجازي أي: يجازي على كلّ شيء من الحسنات والسيّئات وعلى المعاني يؤول المعنى إلى أنّه تعالى قادر على إيصال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع إن خيرا فخير إن شرّا فشرّ.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

١ـ راجع: كنز العمال، ج ٦، ص ٤١٥؛ والجامع الصغير للسيوطي، ج ٢، ص ٥١٧.

٢ـ جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٧٤؛ والصافي، ج ١، ص ٤٧٦؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٥٥٣.

لمّا أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأنّ الأعداء لو رضوا بالمسالمة فكونوا أنتم أيضا راضين بذلك. و«التحيّة» تفعلة من حيّيت وكان في الأصل «تحيية» مثل توصية والتسمية وكان عادة العرب قبل الإسلام أنّه إذا لقى بعضهم بعضا قالوا: «حيّاك اللّه» واشتقاقه من الحياة كأنّه يدعو له بالحياة فكانت التحيّة عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض: حيّاك اللّه، فلمّا جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام فجعلوا التحيّة اسماً للسلام قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾[1] ومنه قولهم: «إنّا محيّوك يا سلمى فحيّينا» وقال عنترة: «حيّيت من طلل تقادم عهده».

وكلمة «السلام عليك» أتمّ وأكمل من قوله: «حيّاك اللّه» لأنّ الحيّ إذا كان سليما كان حيّاً لا محالة وليس إذا كان حيّا كان سليما فقد تكون حياته مقرونة بالآفات فثبت أنّ قوله: «السلام عليك» أتمّ وأكمل من قوله: حيّاك اللّه.

على أنّ السلام اسم من أسماء اللّه فالابتداء بذكر اللّه أكمل وقد وصف ذاته المقدّس بالملك القدّوس السلام وأمر محمّدا على سبيل المشافهة فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾.[2]

قيل: إنّ ملك الموت يقول في إذن المؤمن: السلام يقرؤك السلام، ويقول: أجبني فإنّي مشتاق إليك واشتاقت الجنّات والحور العين إليك، فإذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت: للبشير منّي هديّة ولا هديّة أعزّ من روحي فاقبض روحي هديّة لك.

ويروى في التفسير أنّ اليهود كانوا إذا دخلوا قالوا: «السلام عليك» فحزن الرسول لهذا المعنى فبعث اللّه جبرئيل وقال إن كان اليهود يقولون: «السلام عليك»

١ـ سورة الأحزاب: ٤٤.

٢ـ سورة الأنعام: ٥٤.

فأنا أقول: «السلام عليك» وأنزل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ...﴾.[1]

روي أنّ عبد الله بن سلام قال: لمّا سمعت بقدوم رسول الله دخلت في غمار الناس فأوّل ما سمعت منه: «**يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام. وكان تحيّة النصارى وضع اليد على الفم وتحيّة اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع وتحيّة المجوس الانحناء وتحيّة العرب بعضهم لبعض أن يقولوا: حياك الله، وللملوك أن يقولوا: أنعم صباحاً. فصار تحية المسلمين «السلام عليك ورحمة الله وبركاته». والسلام سنّة والجواب واجب بين المسلمين وترك الجواب إهانة والإهانة ضرر والضرر حرام**».

﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ روي أنّ رجلا قال للرسولﷺ: السلام عليك يا رسول الله، فقالﷺ: «**وعليك السلام ورحمة الله**»، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقالﷺ: «**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**»، وجاء ثالث فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقالﷺ: «**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**»، فقال الرجل: فأين قول الله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ ؟ فقالﷺ: «**إنك ما تركت لي فضلا فرددت عليك ما ذكرت**».

قال الرازيّ: إنّ المبتدئ يقول: السلام عليك، والمجيب يقول: وعليكم السلام، فكان الابتداء بذكر اسم الله فإذا قال المجيب: وعليكم السلام، كان الاختتام بذكر الله، وهذا الترتيب حسن.[2]

قيل: إذا استقبلك رجل واحد فابتدء وقل: سلام عليكم، واقصد الرجل والملكين فإنّك إذا سلّمت عليهما ردّ السلام عليك ومن سلّم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله، والأمر بردّ السلام على المسلم إن كان مسلما وإلّا فليقل:

١ـ سورة الأحزاب: ٥٦.

٢ـ تفسير الرازي، ج ١٠ ص٧١٢.

وعليكم، لا يزيد على ذلك.

قال ابن عبّاس: في قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ لأهل الكتاب. وروى الواحديّ بإسناده عن أبي أمامة عن مالك بن التيّهان قال: قال رسول اللهﷺ: «**من قال: السلام عليكم، كتب له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتب له عشرون حسنة ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتب له ثلاثون**».[١]

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي: حفيظا أو كافيا ومجازيا.

اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله: ﴿اللَّهُ﴾ مبتدأ وخبره ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: لا إله في الأرض ولا في السماء غيره ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ جواب قسم محذوف أي: والله ليحشرنّكم من قبوركم ﴿إِلَىٰ﴾ حساب ﴿يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ «و القيامة» بمعنى القيام والتاء للمبالغة لشدّة ما يقع فيه من الهول.[٢] ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: موعدا لا خلف لوعده. وقيل: معناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الّذي يخبر به.

النظم: لمّا أمر تعالى ونهى فيما قبل بيّن بعده أنّه الإله الّذي لا يستحقّ العبادة سواه أي: فاعلموا على حسب ما أوجبه عليكم فإنّه يجازيكم به ثمّ بيّن وقت الجزاء، وقيل: إنّما اتّصل بقوله: «حسيبا» أي: إنّما الحسيب هو الله.

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

١ـ فتح الباري، ج ١١، ص ٦؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٨.

٢ـ هنا سقط من النسخة عدة أوراق أوردنا مكانها من نص الطبرسي في المجمع. ولم تتعرض لما ذكره في وجه الإعراب والقراءة والحجة عليها صوناً لسرد الكتاب وسنشير عنه اختتام مافقد.

أسباب النزول: اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه، فقيل: نزلت في قوم قدموا المدينة من مكّة فأظهروا للمسلمين الإسلام ثمّ رجعوا إلى مكّة لأنّهم استوخموا[١] المدينة فأظهروا الشرك ثمّ سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا فقال بعضهم: لا نفعل فإنّهم مؤمنون وقال آخرون: إنّهم مشركون، فأنزل اللّه فيهم الآية، عن مجاهد والحسن وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: نزلت في الّذين تخلّفوا عن احد وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ...﴾ فاختلف أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال فريق منهم: نقتلهم، وقال آخرون: لا نقتلهم، فنزلت الآية، عن زيد بن ثابت.[٢]

المعنى: ثمّ عاد الكلام إلى ذكر المنافقين فقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ أيّها المؤمنون صرتم ﴿فِى﴾ أمر هؤلاء ﴿الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟ أي: فرقتين مختلفتين فمنكم من يكفّرهم ومنكم من لا يكفّرهم ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا﴾ أي: ردّهم إلى حكم الكفّار بما أظهروا من الكفر، عن ابن عبّاس. وقيل: معناه أهلكهم بكفرهم، عن قتادة وقيل: خذلهم فأقاموا على كفرهم وتردّدوا فيه فأخبر عن خذلانه إيّاهم بأنّه أركسهم، عن أبي مسلم. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا﴾ أي: تحكموا بهداية ﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي: حكم اللّه بضلاله وسمّاه ضالًّا. وقيل: معنى «أضلّه اللّه» خذله ولم يوفّقه كما وفّق المؤمنين، لأنّهم لمّا عصوا وخالفوا استحقّوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم أي: أتريدون الدفاع عن قتالهم مع أنّ اللّه حكم بضلالهم وخذلهم ووكلهم إلى أنفسهم؟

وقال أبو عليّ الجبّائيّ: معناه أتريدون أن تهدوا إلى طريق الجنّة من أضلّه تعالى عن طريق الجنّة والثواب، وطعن على القول الأوّل: بأنّه لو أراد

١ـ لو يوافق هواؤها أبدانهم.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٠؛ وأيضاً رواه المجلسي في البحار، ج ١٩، ص ١٤٤.

التسمية والحكم لقال: من ضلّل اللّه، وهذا لا يصحّ لأنّ العرب تقول: أكفرته. وكفّرته. قال الكميت:

و طائفة قد أكفروني بحبّكم و طائفة قالوا: مسيء ومذنب

و أيضا فإنّه تعالى إنّما وصف المؤمنون بهدايتهم بأن سمّاهم مهتدين لأنّهم كانوا يقولون: إنّهم مؤمنون، فقال تعالى: لا تختلفوا فيهم وقولوا بأجمعكم: إنّهم منافقون. ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ معناه ومن نسبه اللّه إلى الضلالة فلن ينفعه أن يحكم غيره بهدايته كما يقال: من جرحه الحاكم فلا ينفعه تعديل غيره.

وقيل: معناه من يجعله اللّه في حكمه ضالًّا فلن تجد له في ضلالته حجّة، عن جعفر ابن حرث قال: ويدلّ على أنّهم هم الّذين اكتسبوا ما صاروا إليه من الكفر دون أن يكون اللّه تعالى اضطرّهم إليه قوله على أثر ذلك: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ فأضاف الكفر إليهم.[1]

وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾

المعنى: ثمّ بيّن تعالى أحوال هؤلاء المنافقين فقال: ﴿وَدُّواْ﴾ أي: ودّ هؤلاء المنافقون الّذين اختلفتم في أمرهم يعني تمنّوا ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أنتم باللّه ورسوله ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ هم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أي: فتستوون أنتم وهم وتكونون مثلهم كفّارا، ثمّ نهى تعالى المؤمنين أن يودّوهم فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ أي: فلا تستنصروهم ولا تستنصحوهم ولا تستعينوا بهم في

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٠.

الأمور ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ أي: حتّى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها المشركين بالله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في ابتغاء دينه وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم لهم مالكم وعليهم ما عليكم، وهذا قول ابن عبّاس. وإنّما سمّي الدين سبيلا وطريقا لأنّ من يسلكه أدّاه إلى النعمة وساقه إلى الجنّة ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، عن ابن عبّاس.

﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: أين أصبتموهم من أرض الله من الحلّ والحرم ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ أي: خليلا ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: ناصرا ينصركم على أعدائكم.[1]

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

المعنى: لمّا أمر تعالى المؤمنين بقتال الّذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك وأن لا يوالوهم استثنى من جملتهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ معناه إلّا من وصل من هؤلاء إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد فدخلوا فيهم بالحلف أو الجوار فحكمهم حكم أولئك في حقن دمائهم.

واختلف في هؤلاء فالمرويّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **«المراد بقوله تعالى: ﴿قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ هو هلال بن عويمر السلميّ واثق عن قومه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في موادعته: على أن لا تحيف يا محمّد من أتانا ولا نحيف من أتاك**

١ـ المصدر السابق نفسه.

فنهى الله أن يتعرّض لأحد عهد إليهم»، وبه قال السدّيّ وابن زيد.[١]

وقيل: هم بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن خثعم المدلجيّ جاء إلى النبيّ ﷺ بعد احد فقال: أنشدك الله والنعمة وأخذ منه ميثاقا أن لا يغزو قومه فإن أسلم قريش أسلموا لأنّهم كانوا في عقد قريش فحكم الله فيهم ما حكم في قريش ففيهم نزلت، هذا ذكره عمر ابن شيبة.

ثمّ استثنى لهم حالة أخرى فقال: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت قلوبهم من ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يعني من قتالكم وقتال قومهم فلا عليكم ولا عليهم وإنّما عني به أشجع فإنّهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن دخيلة فأخرج إليهم النبيّ ﷺ أحمال التمر ضيافة وقال: «**نعم الشيء الهديّة أمام الحاجة**»، وقال لهم: «**ما جاء بكم؟**» قالوا: لقرب دارنا منك وكرهنا حربك وحرب قومنا (يعنون بني ضمرة الّذين بينهم وبينهم عهد) لقلّتنا فيهم فجئنا لنوادعك فقبل النبيّ ﷺ ذلك منهم ووادعهم فرجعوا إلى بلادهم، ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره، فأمر الله تعالى المسلمين أن لا يتعرّضوا لهؤلاء.[٢]

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بتقوية قلوبهم فيجترءون على قتالكم وقيل: هذا إخبار عمّا في المقدور وليس فيه أنّه يفعل ذلك بأن يأمرهم به أو يأذن لهم فيه ومعناه أنّه يقدر على ذلك لو شاء لكنّه لا يشاء ذلك بل يلقي في قلوبهم الرعب حتّى يفزعوا ويطلبوا الموادعة ويدخل بعضهم في حلف من بينكم وبينهم ميثاق ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ أي: لو فعل ذلك لقاتلوكم.

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ يعني هؤلاء الّذين أمر بالكفّ عن قتالهم بدخولهم

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٢٨٥؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

في عهدكم أو بمصيركم إليهم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ يعني صالحوكم واستسلموا لكم كما يقول القائل: ألقيت إليك قيادي وألقيت إليك زمامي، إذا استسلم له وانقاد لأمره، والسلم الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ يعني إذا سالموكم فلا سبيل لكم إلى نفوسهم وأموالهم.

قال الحسن وعكرمة: نسخت هذه الآية والّتي بعدها والآيتان في سورة الممتحنة ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[1] إلى قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ الآيات الأربع بقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾.[2]

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾

أسباب النزول: اختلف في من عني بهذه الآية فقيل: نزلت في أناس كانوا يأتون النبيّ ﷺ فيسلمون رياء ثمّ يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبيّ اللّه فأبى اللّه ذلك عليهم، عن ابن عبّاس ومجاهد. وقيل: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعيّ كان ينقل الحديث بين النبيّ ﷺ وبين المشركين، عن السدّيّ وقيل: نزلت في أسد وغطفان، عن مقاتل وقيل: نزلت في عيينة بن حصين الفزاري وذلك أنّه أجدبت بلادهم فجاء إلى رسول اللّه ﷺ ووادعه على أن يقيم ببطن نخل ولا يتعرّض له وكان منافقا ملعونا وهو الّذي سمّاه رسول اللّه ﷺ الأحمق المطاع

١ـ سورة الممتحنة: ٨.

٢ـ سورة التوبة: ٥.

في قومه، وهو المرويّ عن الصادقين عليهما السلام.[١]

المعنى: ثمّ بيّن تعالى طائفة أخرى منهم فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ يعني قوما آخرين غير الّذين وصفتهم قبل ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ فيظهرون الإسلام ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ فيظهرون لهم الموافقة في دينهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ المراد بالفتنة هناك الشرك أي: كلّما دعوا إلى الكفر أجابوا ورجعوا إليه والفتنة في اللغة الاختبار والإركاس الردّ قال الزجّاج: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ انتكسوا في عقدهم فالمعنى: كلّما ردّوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر رجعوا إليه.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أيّها المؤمنون أي: فإن لم يعتزل قتالكم هؤلاء الّذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴿وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المقادة ويصالحوكم ﴿وَ﴾ لم ﴿وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي: فأسروهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم وأصبتموهم. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجّة ظاهرة، وقيل: عذرا بيّنا في القتال. وسمّيت الحجّة سلطانا لأنّه يتسلّط بها على الخصم كما يتسلّط بالسلطان.[٢]

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

١ـ تفسير الصافي، ج ١، ص ٤٨٢، ورواه المجلسي في البحار، ج ١٧، ص ٢٠٤.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٥٤.

مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

سبب النزول: نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزوميّ أخي أبي جهل لأمّه لأنّه كان أسلم وقتل بعد إسلامه رجلا مسلما وهو لا يعلم إسلامه، والمقتول الحارث بن يزيد بن أبي نبشة العامريّ، عن مجاهد وعكرمة والسدّيّ قال: قتله بالحرّة بعد الهجرة وكان من أحد من ردّه عن الهجرة وكان يعذّب عيّاشا مع أبي جهل وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام.

وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سريّة فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلّا اللّه، فبدر بضربة ثمّ جاء بغنمه إلى القوم ثمّ وجد في نفسه شيئا فأتى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «**ألا شققت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدّقه؟**» قال: كيف بي يا رسول صلى الله عليه وآله؟ فقال: «**فكيف بلا إله إلّا الله؟**» قال أبو الدرداء: فتمنّيت أنّ ذلك اليوم مبتدأ إيماني، فنزلت الآية عن ابن زيد.

المعنى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ معناه ما أذن اللّه ولا أباح لمؤمن فيما عهد إليه أن يقتل مؤمنا إلّا أن يقتله خطأ، عن قتادة وغيره. وقيل: ما كان له كما ليس له الآن قتل مؤمن إلّا أن يقع القتل خطأ. وقيل: تقديره وما كان لمؤمن ليقتل مؤمنا إلّا خطأ كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾[1] معناه ما كان اللّه ليتّخذ ولدا.

وقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾[2] أي: ما كنتم لتنبتوا

١ـ سورة مريم: ٣٥.

٢ـ سورة النمل: ٦٠.

شجرها. وإنّما قلنا: إنّ معناه ما ذكرنا لأنّ اللّه لا يلحقه الأمر والنهي وإنبات الشجر لا يدخل تحت قدرة العبد فلا يصحّ النهي عنه فمعنى الآية على ما وصفناه: ليس من صفة المؤمن أن يقتل مؤمنا إلّا خطأ، وعلى هذا يكون الاستثناء متّصلا.

ومن قال: إنّ الاستثناء منقطع قال: قد تمّ الكلام عند قوله: ﴿أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا﴾ ثمّ قال: فإن كان القتل خطأ فحكمه كذا، وإنّما لم يحمل قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ على حقيقة الاستثناء لأنّ ذلك يؤدّي إلى الأمر بقتل الخطأ أو إباحته ولا يجوز واحد منهما. والخطأ هو أن يريد شيئا فيصيب غيره مثل أن يرمي إلى غرض أو إلى صيد فيصيب إنسانا فيقتله وكذلك لو قتل رجلا ظنّه كافرا كما ظنّ عيّاش بن أبي ربيعة وأبو الدرداء على ما قلناه قبل.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة في ماله خاصّة على وجه الكفّاره حقّا للّه والرقبة المؤمنة هي البالغة الّتي آمنت وصلّت وصامت فلا يجزي في كفّارة القتل الطفل ولا الكافر، عن ابن عبّاس والشعبيّ وإبراهيم والحسن وقتادة وقيل: تجزي كلّ رقبة ولدت على الإسلام، عن عطا. والأوّل أقوى لأنّ لفظ المؤمن لا يطلق إلّا على البالغ الملتزم للفرائض إلّا أنّ من ولد بين مؤمنين فلا خلاف أنّه يحكم له بالإيمان.

﴿وَدِيَةٞ﴾ أي: وعليه وعلى عاقلته دية ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ أي: إلى أهل القتيل، والمسلّمة هي المدفوعة إليهم موفّرة غير منقّصة حقوق أهلها منها تدفع إلى أهل القتيل فتقسّم بينهم على حسب حساب الميراث ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ يعني إلّا أن يتصدّق أولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم.[1]

۱ـ مجمع البيان، ج ۳، ص ۱٥٦.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ معناه فإن كان القتيل من جملة قوم هم أعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم قاتله أنّه مؤمن فقتله وهو يظنّه مشركا ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعلى قاتله تحرير رقبة ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ كفّارة وليس فيه دية، عن ابن عبّاس.

وقيل: إنّ معناه إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم ولم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة فقط لأنّ الدية ميراث وأهله كفّار لا يرثونه، عن ابن عبّاس في رواية أخرى وإبراهيم والسدّيّ وقتادة وابن زيد.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد وذمّة وليسوا أهل حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ تلزم عاقلة قاتله ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: يلزم قاتله كفّارة لقتله، وهو المرويّ عن الصادق عليه السلام.

واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أم كافر؟ فقيل: إنّه كافر إلّا أنّه يلزم قاتله ديته بسبب العهد، عن ابن عبّاس والزهريّ والشعبيّ وإبراهيم النخعيّ وقتادة وابن زيد.

وقيل: بل هو مؤمن يلزم قاتله الدية يؤدّيها إلى قومه المشركين لأنّهم أهل ذمّة، عن الحسن وإبراهيم ورواه أصحابنا أيضا إلّا أنّهم قالوا: تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفّار، ولفظ الميثاق يقع على الذمّة والعهد جميعا.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يقدر على عتق الرقبة بأن لا يجد العبد ولا ثمنه ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي: فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: ليتوب الله به عليكم فتكون التوبة من فعل الله، وقيل: إنّ المراد بالتوبة هنا التخفيف من الله لأنّ الله إنّما جوّز للقاتل العدول إلى الصيام

تخفيفا عليه، ويكون كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[1]

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: لم يزل عليما بكلّ شيء ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر به وينهى عنه، وأمّا الدية الواجبة في قتل الخطأ فمائة من الإبل إن كانت العاقلة من أهل الإبل بلا خلاف، وإن اختلفوا في أسنانها فقيل: هي أرباع: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة، وروي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت ورواه أصحابنا أيضا.[2]

وقد روي أيضا في أخبارنا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة، وبه قال الحسن والشعبيّ.

وقيل: إنّها أخماس: عشرون حقّة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، وهذا قول ابن مسعود وابن عبّاس والزهريّ والثوريّ وإليه ذهب الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: هي أخماس أيضا إلّا أنّه جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وبه قال النخعيّ، ورووه أيضا عن ابن مسعود.

قال الطبريّ: هذه الروايات متكافئة والأولى التخيير.

فأمّا الدية من الذهب فألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو الأصحّ، وو قيل: اثنا عشر ألفا ودية الخطأ تتأدّى في ثلاث سنين.

ولو خلّينا وظاهر الآية لقلنا: إنّ دية الخطأ على القاتل لكن علمنا بسنّة الرسول والإجماع أنّ الدية في الخطأ على العاقلة وهم الإخوة وبنو الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها ويعقّل القاتل، وقد روى ابن مسعود

۱ـ سورة المزمل: ۲۰.

۲ـ مجمع البيان، ج ۲، ص ۱۵۷.

عن النبيﷺ أنّه قال: **«لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه»**. وليس إلزام الدية للعاقلة على سبيل مؤاخذة البريء بالسقيم لأنّ ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعيّ تابع للمصلحة، وقد قيل: إنّ ذلك على سبيل المواساة والمعاونة.[1]

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

سبب النزول: نزلت في مقيس بن صبابة الكنانيّ وجد أخاه هشاما قتيلا في بني النجّار فذكر ذلك لرسول اللهﷺ فأرسل معه قيس بن هلال الفهريّ وقال له: قل لبني النجّار: إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتصّ منه وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته، فبلّغ الفهريّ الرسالة فأعطوه الدية، فلمّا انصرف ومعه الفهريّ وسوس إليه الشيطان فقال: ما صنعت شيئا أخذت دية أخيك فيكون سبة عليك، اقتل الّذي معك لتكون نفس بنفس والدية فضل، فرماه بصخرة فقتله وركب بعيرا ورجع إلى مكّة كافرا وأنشد يقول:

قتلت به فهراً وحمّلت عقله ... سراة بني النجّار أرباب فارع

فأدركت ثأري واضطجعت موسّدا ... و كنت إلى الأوثان أوّل راجع

فقال النبيﷺ: **«لا أومنه في حلّ ولا حرم فقتل يوم الفتح»**، رواه الضحّاك وجماعة من المفسّرين.

المعنى: لمّا بيّن تعالى قتل الخطأ وحكمه عقّبه ببيان القتل العمد وحكمه فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: قاصدا إلى قتله عالما بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه.

وقيل: معناه مستحلّا لقتله، عن عكرمة وابن جريج وجماعة. وقيل:

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ١٥٨.

معنى التعمّد أن يقتله على دينه، رواه العيّاشيّ بإسناده عن الصادق عليه السلام.

﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ مقيما ﴿فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ وأبعده من الخير وطرده عنه على وجه العقوبة ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ظاهر المعنى، وصفة قتل العمد أن يقصد قتل غيره بما جرت العادة بأن يقتل مثله سواء بحديدة حادّة كالسلاح أو بخنق أو سمّ أو إحراق أو تغريق أو موالاة ضرب بالعصا أو بالحجارة حتّى يموت، فإنّ جميع ذلك عمد يوجب القود، وبه قال إبراهيم والشافعيّ وأصحابه.

وقال قوم: لا يكون قتل العمد إلّا بالحديد، وبه قال سعيد بن المسيّب وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه. وأمّا القتل شبيه العمد فهو أن يضرب بعصا أو غيرها ممّا لم تجر العادة بحصول الموت عنده فيموت ففيه الدية مغلظة تلزم القاتل خاصّة في ماله دون العاقلة.

وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمّدا حرّم الله به قتل المؤمن وغلظ فيه، وقال جماعة من التابعين: الآية الليّنة وهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١] نزلت بعد الشديدة وهي: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

وقال أبو مجلز: في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فهي جزاؤه إن جازاه. ويروى هذا أيضا عن أبي صالح، ورواه أيضا العيّاشيّ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام وقد روي أيضا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: هو جزاؤه إن جازاه.[٢]

وروى عاصم بن أبي النجود عن ابن عبّاس في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه فإن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، وروي عن أبي

١ـ سورة النساء: ٤٨ و١١٦.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٠.

صالح وبكر بن عبد الله وغيره أنّه كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمره: إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب، ثمّ إن لم يجاوز بذلك لم يكن ذلك منه كذباً.

واعترض على هذا أبو عليّ الجبّائيّ فقال: ما لا يفعل لا يسمّى جزاء ألا ترى أنّ الأجير إذا استحقّ الاجرة فالدراهم الّتي مع مستأجره لا تسمّى بأنّها جزاء عمله، وهذا لا يصحّ لأنّ الجزاء عبارة عن المستحقّ سواء فعل ذلك أو لم يفعل، ولهذا يقال: جزاء المحسن الإحسان وجزاء المسيء الإساءة. وإن لم يتعيّن المحسن والمسيء حتّى يقال: إنّه فعل ذلك به أو لم يفعل. ويقال لمن قتل غيره: جزاء هذا أن يقتل، وإنّما لا يقال للدراهم: إنّها جزاء الأجير لأنّ الأجير إنّما يستحقّ الاجرة في الذمّة لا في دراهم معيّنة، فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها.

ومن تعلّق بهذه الآية من أهل الوعيد في أنّ مرتكب الكبيرة لا بدّ أن يخلّد في النار فإنّا نقول له: ما أنكرت أن يكون المراد به من لا ثواب له أصلا بأن يكون كافرا أو يكون قتله مستحلّا لقتله أو قتله لإيمانه، فإنّه لا خلاف أنّ هذا صفة من يخلّد في النار، ويعضده من الرواية ما تقدّم ذكره في سبب نزول الآية وأقوال الأئمّة في معناها، وبعد فقد وافقنا على أنّ الآية مخصوصة بمن لا يتوب وأنّ التائب خارج عن عمومها.

وأمّا ما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: لا توبة لقاتل المؤمن إذا قتله في حال الشرك ثمّ أسلم وتاب، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت، فالأولى أن يكون هذا القول منهم محمولا على سلوك سبيل التغليظ في القتل، كما روي عن سفيان الثوريّ أنّه سئل عن توبة القاتل فقال: كان أهل العلم إذا سألوا قالوا: لا توبة له وإذا ابتلى الرجل قالوا له: تب.

وروى الواحديّ بإسناده مرفوعا إلى عطاء عن ابن عبّاس أنّ رجلا سأله القاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر القاتل المؤمن توبة؟ فقال: نعم. فقيل

له في ذلك فقال جاءني ذلك ولم يكن قتل فقلت لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل قلت: لك توبة لكي لا يلقي نفسه بيده إلى التهلكة.[1]

ومن قال من أصحابنا: إنّ قاتل المؤمن لا يوفّق للتوبة لا ينافي ما قلناه، لأنّ هذا القول إن صحّ فإنّما يدلّ على أنّه لا يختار التوبة مع أنّها لو حصلت لأزالت العقاب. وإذا كان لا بدّ من تخصيص الآية بالتوبة جاز أن يختصّ أيضا بمن تفضّل عليه بالعفو. وروى الواحديّ بإسناده مرفوعا إلى الأصمعيّ قال: جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو ابن العلاء فقال: يا أبا عمرو أيخلف اللّه ما وعده؟ فقال: لا!، قال: أفرأيت من أوعده على عمل عقابا أيخلف اللّه وعده فيه؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت يا أبا عثمان؟ إنّ الوعد غير الوعيد، إنّ العرب لا تعدّ عارا ولا خلفا أن تعد شرّا ثمّ لا تفعله يرى ذلك كرما وفضلا وإنّما الخلف في أن تعد خيرا ثمّ لا تفعله، قال: فأوجدني هذا في كلام العرب؟ قال: نعم سمعت قول الأوّل:

و إنّي وإن أوعدته أو وعدتـه لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

و وجد في الدعاء المرويّ بالرواية الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: **«يا من إذا وعد وفى وإذا توعّد عفا»**[2] وهذا يؤيّد ما تقدّم، وقد أحسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال: الوعد حقّ والوعيد حقّ، فالوعد حقّ العباد على اللّه ضمن لهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا ومن أولى بالوفاء من اللّه؟ والوعيد حقّة على العباد قال: لا تفعلوا كذا فاعذّبكم ففعلوا، فإن شاء عفا وإن شاء عاقب لأنّه حقّه، وألاهم بربّنا العفو والكرم إنّه غفور رحيم.

وروى إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت قيس بن أنس يقول: كنت عند

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦١.

٢ـ مصباح المتهجد، ص ٢٢٩؛ والصحيفه السجادية، ص ٤٩٨.

عمرو بن عبيد في بيته فأنشأ يقول: يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله فيقول: قلت: إنّ القاتل في النار فأقول: أنت قلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية، فقلت له: ـ وما في البيت أصغر سنّا منّي ـ أرأيت أن لو قال لك فإنّي قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من أين علمت أنّي لا أشاء أن أغفر لهذا؟ قال: فما استطاع أن يردّ عليّ شيئا.[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

سبب النزول: قيل: نزلت في اسامة بن زيد وأصحابه بعثهم النبيّ في سريّة فلقوا رجلا قد انحاز بغنم له إلى جبل، وكان قد أسلم فقال لهم: السلام عليكم! لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فبدر إليه اسامة فقتله واستاقوا غنمه، عن السديّ.

وروي عن ابن عبّاس وقتادة أنّه لمّا نزلت الآية حلف اسامة أن لا يقتل رجلا قال لا إله إلّا الله، وبهذا اعتذر إلى عليّ عليه السلام لمّا تخلّف عنه، وإن كان عذره غير مقبول لأنّه قد دلّ الدليل على وجوب طاعة الإمام في محاربة من حاربه من البغاة لا سيّما وقد سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: **«حربك يا عليّ حربي وسلمك سلمي»**.

وقيل: نزلت في محلم بن جثامة الليثيّ وكان بعثه النبيّ صلى الله عليه وآله في سريّة فلقيه عامر ابن الأضبط الأشجعيّ فحيّاه بتحيّة الإسلام، وكان بينهما إحنة فرماه بسهم فقتله، فلمّا جاء إلى النبيّ جلس بين يديه وسأله أن يستغفر له، فقال صلى الله عليه وآله: **«لا غفر الله لك»**، فانصرف باكيا فما مضت عليه سبعة أيّام حتّى

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٢؛ والدرالمنثور، ج ٢، ص ١٩٨.

هلك فدفن فلفظته الأرض، فقال ﷺ ـ لمّا اخبر به ـ: **«إنّ الأرض تقبل من هو شرّ من محلم صاحبكم، ولكنّ الله أراد أن يعظم من حرمتكم»**. ثمّ طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة، فنزلت الآية، عن الواقديّ ومحمّد بن إسحاق ابن يسار رواية عن ابن عمرو ابن مسعود وأبي حدرد.

وقيل: كان صاحب السريّة المقداد، عن سعيد بن جبير. وقيل: أبو الدرداء، عن ابن زيد.(١)

المعنى: لمّا بيّن تعالى أحكام القتل وأنواعه عقّب ذلك بالأمر بالتثبّت والتأنّي حتّى لا يفعل ما يعقّب الندامة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سرتم وسافرتم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للغزو والجهاد ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي: ميّزوا بين الكافر والمؤمن ـ وبالثاء والتاء ـ توقّفوا وتأنّوا حتّى تعلموا من يستحقّ القتل، والمعنيان متقاربان، والمراد بهما لا تعجلوا في القتل لمن أظهر السلام ظنّا منكم بأنّه لا حقيقة لذلك. ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ أي: حيّاكم بتحيّة أهل الإسلام أو من استسلم إليكم فلم يقاتلكم مظهرا أنّه من أهل ملّتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: ليس لإيمانك حقيقة وإنّما أسلمت خوفا من القتل أو لست بآمن.

﴿تَبْتَغُونَ﴾ أي: تطلبون ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة والمال والمتاع الحياة الدنيا الّذي لا بقاء له ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: في مقدوره فواضل ونعم ورزق إن أطعتموه فيما أمركم به، وقيل: معناه: ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن. ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ اختلف في معناه فقيل: كما كان هذا الّذي قتلتموه مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم، عن سعيد

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٣؛ ورواه المجلسي في البحار، ج ١٩، ص ١٤٨.

بن جبير. وقيل: كما كان هذا المقتول كافرا فهداه الله كذلك كنتم كفّارا فهداكم الله، عن ابن زيد والجبائيّ. وقيل: كذلك كنتم أذلّاء واحاد إذا سار الرجل منكم وحده خاف أن يختطف، عن المغربيّ.

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ فيه قولان: أحدهما فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله حتّى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتمونه من أهل الشرك، عن سعيد بن جبير. وقيل: معناه: فتاب الله عليكم.

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أعاد هذا اللفظ للتأكيد بعد ما طال الكلام، وقيل: الأوّل معناه: تبيّنوا حاله والثاني معناه: تبيّنوا هذه الفوائد بضمائر واعرفوها وابتغوها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ أي: لم يزل ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: بما تعملونه ﴿خَبِيرٗا﴾ عليما قبل أن تعملوه.

لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

سبب النزول: نزلت الآية في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن اميّة من بني واقف، تخلّفوا عن رسول الله يوم تبوك وعذّر الله أولي الضرر وهو عبد الله بن أمّ مكتوم، ورواه أبو حمزة الثماليّ في تفسيره.

وقال زيد بن ثابت: كنت عند النبيّ حين نزلت عليه: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ... وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يذكر ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقال ابن أمّ مكتوم: فكيف وأنا أعمى لا أبصر؟ فتغشّى النبيّ ﷺ الوحي ثمّ سري عنه فقال: اكتب ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فكتبتها.

المعنى: لمّا حثّ سبحانه على الجهاد عقّبه بما فيه من الفضل والثواب فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لا يعتدل المتخلّفون عن الجهاد في سبيل اللّه من أهل الإيمان باللّه وبرسوله والمؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحرب والمشقّة بلقاء العدوّ ﴿غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾ أي: إلّا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل الّتي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرر الّذي بهم.

﴿وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومنهاج دينه لتكون كلمة اللّه هي العليا والمستفرغون جهدهم ووسعهم في قتال أعداء اللّه وإعزاز دينه ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إنفاقا لها فيما يوهن كيد الأعداء ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ حملا لها على الكفاح في اللقاء.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ معناه فضيلة ومنزلة.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ معناه وكلا الفريقين من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد وعد اللّه الجنّة، عن قتادة وغيره من المفسّرين.

وفي هذه دلالة على أنّ الجهاد فرض على الكفاية لأنّه لو كان فرضا على الأعيان لما استحقّ القاعدون بغير عذر أجرا، وقيل: لأنّ المراد بالكلّ هنا المجاهد والقاعد من أولي الضرر المعذور، عن مقاتل.[1]

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ﴾ من غير اولي الضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ أي: منازل بعضها أعلى من بعض من منازل الكرامة، وقيل: هي درجات الأعمال كما يقال: الإسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة، عن قتادة. وقيل: معنى الدرجات هي الدرجات التسع الّتي درّجها في سورة براءة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٧.

﴿يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] فهذه الدرجات التسع، عن عبد الله بن زيد.

﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ هذا بيان خلوص النعيم بأنّه لا يشوبه غمّ بما كان منه من الذنوب بل غفر له ذلك ثمّ رحمه بإعطائه النعم والكرامات ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لم يزل الله غفّارا للذنوب صفوحا لعبيده من العقوبة عليها رحيما بهم متفضّلا عليهم.

وقد يسأل فيقال: كيف قال في أوّل الآية: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثمّ قال في آخرها: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ﴾ وهذا متناقض الظاهر؟

وأجيب عنه بجوابين: أحدهما أنّ في أوّل الآية فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة وفي آخرها فضّلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات فلا تناقض لأنّ قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يدلّ على أنّ القاعدين لم يكونوا عاصين وإن كانوا تاركين للفضل.

وثانيها ما قاله أبو عليّ الجبّائيّ وهو أنّه أراد بالدرجة الأولى علوّ المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال: فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك أنّه أعظم منزلة، وبالثانية الدرجات في الجنّة الّتي يتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم.

وقال المغربيّ: إنّما كرّر لفظ التفضيل، لأنّ بالأوّل أراد تفضيلها في الدنيا وأراد بالثاني تفضيلهم في الآخرة. وجاء في الحديث: «**إنّ الله فضّل المجاهدين على القاعدين سبعين درجة بين كلّ درجتين مسيرة سبعين خريفا للفرس**

١ـ سورة التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١.

الجواد المضمر».(١)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

سبب النزول: قال أبو حمزة الثماليّ: بلغنا أنّ المشركين يوم بدر لم يخلفوا إذا خرجوا أحدا إلّا صبيّا أو شيخا كبيرا أو مريضا فخرج معهم ناس ممّن تكلّم بالإسلام، فلمّا التقى المشركون ورسول الله نظر الّذين كانوا قد تكلّموا بالإسلام إلي قلّة المسلمين فارتابوا وأصيبوا فيمن أصيب من المشركين، فنزلت فيهم الآية وهو المرويّ عن ابن عبّاس والسدّيّ وقتادة.

وقيل: إنّهم قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد ابن المغيرة وأبو العاص بن منبه بن الحجّاج وعليّ بن اميّة بن خلف عن عكرمة، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفرعليه السلام. قال ابن عبّاس: كنت أنا من المستضعفين وكنت غلاما صغيرا.

وذكر عنه أيضا أنّه قال: **«كان أبي من المستضعفين من الرجال وامّي كانت من المستضعفات من النساء وكنت أنا من المستضعفين من الولدان».**(٢)

المعنى: ثمّ أخبر تعالى عن حال من قعد عن نصرة النبيّصلى الله عليه وآله بعد الوفاة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ أي: قبض أرواحهم أو تقبض أرواحهم ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ملك الموت أو هو وغيره فإنّ الملائكة تتوفّى وملك الموت يتوفّى والله يتوفّى وما يفعله ملك الموت أو الملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذ فعلوه

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٣٠٢، وأيضاً مجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٧.

٢ـ بحارالأنوار، ج ١٩، ص ٢٩؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٦٩.

بأمره، وما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت إذ فعلوه بأمره ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: في حال هم فيها ظالمو أنفسهم إذ بخسوها حقّها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر. ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾ أي: قالت لهم الملائكة: فيم كنتم؟ أي: في أي: شيء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير لهم أو التوبيخ لفعلهم ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوّتهم ويمنعونا من الإيمان بالله واتّباع رسوله على جهة الاعتذار. ﴿قَالُوٓاْ﴾: أي: قالت الملائكة لهم: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله ورسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك فتوحّدوه وتعبدوه وتتّبعوا رسوله، وروي عن سعيد بن جبير أنّه قال في معناه: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. ثمّ قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ﴾ أي: مسكنهم جهنّم ﴿وَسَآءَتۡ﴾ هي أي: جهنّم ﴿مَصِيرًا﴾ لأهلها الّذين صاروا إليها.

ثمّ استثنى من ذلك فقال: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ الّذين استضعفهم المشركون ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ وهم الّذين يعجزون عن الهجرة لإعسارهم وقلّة حيلتهم وهو قوله: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ في الخلاص من مكّة وقيل: معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق طريق الخروج منها أي: لا يعرفون طريقا إلى المدينة، عن مجاهد وقتادة وجماعة من المفسّرين.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾ معناه: لعلّ الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر ويتفضّل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختيارا ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا﴾ أي: لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب

عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم ﴿غَفُورًا﴾ أي: ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها. قال عكرمة: وكان النبي ﷺ يدعو عقيب صلاة الظهر: **«اللّهم خلّص الوليدين وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين»**.[١]

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

سبب النزول: قيل: لمّا نزلت آيات الهجرة سمعها رجل من المسلمين وهو جندع أو جندب بن ضمرة وكان بمكّة فقال: واللّه ما أنا ممّا استثنى اللّه إنّي لأجد قوّة وإنّي لعالم بالطريق وكان مريضا شديد المرض فقال لبنيه: واللّه لا أبيت بمكّة حتّى أخرج منها فإنّي أخاف أن أموت فيها، فخرجوا يحملونه على سرير حتّى إذا بلغ التنعيم مات، فنزلت الآية، عن أبي حمزة الثماليّ وعن قتادة وعن سعيد بن جبير.

وقال عكرمة: وخرج جماعة من مكّة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن دينهم فافتتنوا فأنزل اللّه فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾[٢] فكتب بها المسلمون إليهم، ثمّ نزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[٣]

المعنى: ثمّ قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ﴾ يعني يفارق أهل الشرك ويهرب بدينه من وطنه إلى أرض الإسلام ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في منهاج دين اللّه وطريقه الّذي شرعه لخلقه ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي:

١ـ مسند أحمد، ج ۲، ص ٤٠٧؛ والتبيان، ج ۳، ص ۳۰٤؛ والدرالمنثور، ج ۲، ص ۲۰٦.

٢ـ سورة العنكبوت: ١٠.

٣ـ سورة النحل: ١١٠.

متحوّلا من الأرض وسعة في الرزق، عن ابن عبّاس والضحّاك والربيع. وقيل: مزحزحا عمّا يكره وسعة من الضلالة إلى الهدى، عن مجاهد وقتادة. وقيل: مهاجرا فسيحا متّسعا ممّا كان فيه من تضييق المشركين عليه.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أخبر سبحانه أنّ من خرج من بلده مهاجرا من أرض الشرك فارًا بدينه إلى اللّه ورسوله ثمّ يدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: ثواب عمله وجزاء هجرته على اللّه تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ أي: ساترا على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم رفيقا.

وممّا جاء في معنى الآية من الحديث ما رواه الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنّة وكان رفيق إبراهيم ومحمّد صلى الله عليه وآله**»[1]، وروى العيّاشيّ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، حدّثني محمّد بن حكيم قال: وجّه زرارة بن أعين ابنه عبيدا إلى المدينة ليستخبر له خبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعبد اللّه فمات قبل أن يرجع إليه عبيد ابنه، قال محمّد بن أبي عمير: حدّثني محمّد بن حكيم قال: ذكرت لأبي الحسن عليه السلام زرارة وتوجيهه عبيدا ابنه إلى المدينة فقال: «**إنّي لأرجو أن يكون زرارة ممّن قال اللّه فيهم: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ...﴾** ».[2]

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

المعنى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ معناه سرتم فيها إذا سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فيه أقوال:

١ـ مستدرك سفينة البحار، ج ١٠، ص ٤٩٠، مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٢.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٢، معجم رجال الحديث، ج ٨ ص ٢٣٩.

أحدها: أنّ معناه أن تقصروا من عدد الصلاة فتصلّوا الرباعيّات ركعتين، عن مجاهد وجماعة من المفسّرين وهو قول أكثر الفقهاء وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. وقيل: تقصر صلاة الخائف من المسافر، وهما قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة، عن جابر ومجاهد وقد رواه أيضا أصحابنا.

وثانيها: أنّ معناه القصر من حدود الصلاة، عن ابن عبّاس وطاوس وهو الّذي رواه أصحابنا في صلاه شدّة الخوف وأنّها تصلّى إيماء والسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن كلّ ركعة.

وثالثها: أنّ المراد بالقصر الجمع بين الصلاتين. والصحيح الأوّل.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: خفتم فتنة الّذين كفروا في أنفسكم أو دينكم، وقيل: معناه إن خفتم أن يقتلكم الّذين كفروا في الصلاة، عن ابن عبّاس. ومثله قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾[1] أي: يقتلهم. وقيل: معناه أن يعذّبكم الّذين كفروا بنوع من أنواع العذاب.

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ أي: ظاهري العداوة. وفي قراءة أبيّ بن كعب «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الّذين كفروا» من غير أن يقرأ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقيل: إنّ معنى هذه القراءة: أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم، كما في قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾.[2]

وظاهر الآية يقتضي أنّ القصر لا يجوز إلّا عند الخوف لكنّا قد علمنا جواز القصر عند الأمن ببيان النبيّ، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعمّ والأغلب عليهم في أسفارهم فإنّهم كانوا يخافون

١ـ سورة يونس: ٨٣.

٢ـ سورة النساء: ١٧٦.

الأعداء في عامّتها ومثله في القرآن كثير.[1]

واختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر فقال الشافعيّ: هي رخصة، واختاره الجبّائيّ.[2]

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة وفرض، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: **«إنّ الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير واجبا في السفر كوجوب التمام في الحضر».**

قالا: قلنا: إنّه قال «لا جناح عليكم أن تقصُروا مِن الصَّلاة» ولم يقل: افعل فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: **«أ وليس قال تعالى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3]، ألا ترى أنّ الطواف واجب مفروض لأنّ الله تعالى ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيّه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب».**

قال: قلت: فمن صلّى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: **«إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة في السفر كلّ فريضة ركعتان إلّا المغرب فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في في السفر والحضر ثلاث ركعات».**

وفي هذا الخبر دلالة على أنّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم، وقد اجتمعت الطائفة على ذلك وعلى أنّه ليس بقصر، وقد روي عن النبيّ أنّه قال: **«فرض المسافر ركعتان غير قصر، وعندهم أنّ الخوف بانفراده موجب للقصر»،**

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٢.

٢ـ صفوة المطلب، ج ١، ص ٣٩٤.

٣ـ سورة البقرة: ١٥٨.

وفيه خلاف بين الفقهاء.[1]

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنّ اللّه عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة، لأنّ صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، فمنهم جابر بن عبد اللّه وحذيفة اليمان وزيد بن ثابت وابن عبّاس وأبو هريرة وكعب ـ وكان من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة ـ وابن عمر وسعيد بن جبير والسدّيّ.

وأمّا حدّ السفر الّذي يجب عنده القصر فعندنا ثمانية فراسخ، وقيل: مسيرة ثلاثة أيّام بلياليها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقيل: ستّة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا وهو مذهب الشافعيّ.

النظم: وجه اتّصال الآية بما قبلها أنّه لمّا أمر بالجهاد والهجرة بيّن صلاة السفر والخوف رحمة منه وتخفيفا لعباده.

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

المعنى: ثمّ ابتدأ تعالى ببيان صلاة الخوف في جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمّد ﴿فِيهِمْ﴾ يعني: في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوّهم أن يغزوهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بحدودها وركوعها وسجودها،

١ـ مسائل فقهية، ص ٥١؛ التبيان، ج ٣، ص ٣٠٧، مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٤.

عن الحسن. وقيل معناه: أقمت لهم الصلاة بأن تؤمّهم ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ أي: من أصحابك الّذين أنت فيهم ﴿مَّعَكَ﴾ في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدوّ وتقديره: ولتقم طائفة منهم تجاه العدوّ، ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلّية لدلالة الكلام عليه.[1]

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ اختلف في هذا فقيل: المأمور بأخذ السلاح الطائفة المصلّية مع رسول الله يأخذون من السلاح مثل السيف يتقلّدون به والخنجر يشدّونه إلى دروعهم وكذلك السكّين ونحو ذلك، وهو الصحيح. وقيل: هم الطائفة الّتي بإزاء العدوّ دون المصلّية، عن ابن عبّاس.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني: الطائفة الّتي تصلّي معه وفرغوا من سجودهم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين العدوّ. واختلف في الطائفة الأولى إذا رفعت رؤوسهم من السجود وفرغت من الركعة كيف يصنعون؟ فعندنا أنّهم يصلّون ركعة أخرى ويتشهّدون ويسلّمون والإمام قائم في الثانية، ثمّ ينصرفون إلى مواقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة ويصلّي بهم الإمام الركعة الثانية حسب، ويطيل تشهّده حتّى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم، ثمّ يسلّم بهم الإمام فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم، وهو مذهب الشافعيّ أيضا.

وقيل: إنّ الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلّي بهم ركعة، وهو مذهب مجاهد وجابر ومن يرى أنّ صلاة الخوف ركعة واحدة. وقيل: إنّ الإمام يصلّي بكلّ طائفة ركعتين فيصلّي بهم مرّتين بكلّ طائفة مرّة، عن الحسن. وقيل: إنّه إذا صلّى بالطائفة الأولى ركعة مضوا إلى وجه العدوّ وتأتي الطائفة الأخرى

١ـ بحارالأنوار، ج ٨٦، ص ٩٧.

فيكبّرون ويصلّي بهم الركعة الثانية ويسلّم الإمام ويعودون إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنّهم لاحقون ويسلّمون ويرجعون إلى وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الثانية فيقضون ركعة بغير قراءة لأنّهم مسبوقون، عن عبد الله ابن مسعود وهو مذهب أبي حنيفة.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهم الّذين كانوا بازاء العدوّ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: وليكونوا حذرين من عدوّهم متأهّبين لقتالهم بأخذ الأسلحة أي: آلات الحرب، وهذا يدلّ على أنّ الفرقة المأمورة بأخذ السلاح في الأوّل هم المصلّون دون غيرهم ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ معناه تمنّى الّذين كفروا ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ لو تعتزلون ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ وتشتغلون عن أخذها تأهّبا للقتال ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ أي: وعن أمتعتكم الّتي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم فيصيبون منكم غرّة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم.[1]

المعنى: لا تتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند موافقة العدوّ فيمكّن عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم ولكن أقيموها على ما أمرتم به، ومن عادة العرب أن يقولوا: ملنا عليهم بمعنى حملنا، قال العبّاس بن عبادة بن فضلة الأنصاريّ لرسول الله ليلة العقبة الثانية: والّذي بعثك بالحقّ إن شئت لنميلنّ غدا على أهل منى بأسيافنا، فقال رسول الله: «**لم نؤمر بذلك**» يعني: في ذلك الوقت.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ معناه لا حرج عليكم ولا إثم ولا ضيق إن نالكم أذى من مطر وأنتم موافقو عدوّكم ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يعني أعلّاء أو جرحى ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ إذا ضعفتم عن

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٦.

حملها لكن إذا وضعتموها فاحترسوا منهم ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ لئلّا يميلوا عليكم وأنتم غافلون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ مذلّا يبقون فيها أبدا.

وفي الآية دلالة على صدق النبيّ وصحّة نبوّته وذلك أنّها نزلت والنبيّ بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلّى النبيّ وأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فهمّ المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم: إنّ لهم صلاة أخرى أحبّ إليهم من هذه ـ يعنون صلاة العصر ـ فأنزل اللّه عليه هذه الآية فصلّى بهم العصر صلاة الخوف، وكان ذلك سبب إسلام خالدين الوليد، القصّة.

وفيها دلالة أخرى ذكر أبو حمزة في تفسيره أنّ النبيّ غزا محاربا لبني أنمار فهزمهم اللّه وأحرزوا الذراري والمال، فنزل رسول اللّه والمسلمون ولا يرون من العدوّ واحدا فوضعوا أسلحتهم، وخرج رسول اللّه ليقضي حاجته وقد وضع سلاحه فجعل بينه وبين أصحابه الوادي إلى أن يفرغ من حاجته، وقد درأ الوادي والسماء ترش، فحال الوادي بين رسول اللّه وبين أصحابه وجلس في ضلّ شجرة، فبصر به غورث بن الحارث المحاربيّ فقال له أصحابه: يا غورث هذا محمّد قد انقلع من أصحابه، فقال: قتلني اللّه إن لم أقتله وانحدر من الجبل ومعه السيف ولم يشعر به رسول اللّه إلّا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سلّه من غمده، وقال: يا محمّد من يعصمك الآن؟ فقال الرسول ﷺ: **«الله»**! فانكبّ عدوّ اللّه لوجهه فقام رسول اللّه فأخذ سيفه وقال: **«يا غورث من يمنعك منّي الآن؟»** قال: لا أحد، قال: **«أتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي عبد الله ورسوله؟»** قال: لا، ولكنّي أعهد أن لا أقاتلك أبدا ولا أعين عليك عدوا، فأعطاه رسول اللّه سيفه، فقال له غورث: واللّه لأنت خير منّي قال ﷺ: **«إنّي أحقّ بذلك»** وخرج غورث إلى أصحابه، فقالوا: يا غورث لقد رأيناك قائما على رأسه بالسيف فما منعك منه؟ فقال: أهويت له بالسيف لأضربه فما

أدري من زلخني[١] بين كتفي فخررت لوجهي وخرّ سيفي وسبقني إليه محمّد وأخذه. ولم يلبث الوادي أن سكن فقطع رسول الله إلى أصحابه فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية كلّها.[٢]

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

المعنى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معناه فإذا فرغتم من صلاتكم أيّها المؤمنون وأنتم مواقفو عدوّكم ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ أي: في حال قيامكم وقعودكم ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: مضطجعين فقوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ في موضع نصب عطفا على ما قبله من الحال أي: ادعوا الله في هذه الأحوال لعلّه ينصركم على عدوّكم ويظفركم بهم، مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] عن ابن عبّاس وأكثر المفسّرين. وقيل: معناه فإذا أردتم الصلاة فصلّوا قياما إذا كنتم أصحّاء وقعودا إذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام، وعلى جنوبكم إذا لم تقدروا على القعود عن ابن مسعود، وروي أنّه قال: عقيب تفسير الآية لم يعذر الله أحدا في ترك ذكره إلّا المغلوب على عقله. ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلف في تأويله فقيل: معناه إذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فأتمّوا الصلاة الّتي أذن لكم في قصرها عن مجاهد وقتادة وقيل: معناه إذا استقررتم بزوال خوفكم فأتمّوا حدود الصلاة عن السدّيّ وابن زيد ومجاهد في رواية أخرى.

١ـ الزلخة: وجع يأخذ في الظهر لايتحرك الإنسان من شدته.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٧.

٣ـ سورة الأنفال: ٤٥.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ اختلف في تأويله فقيل: معناه إنّ الصلاة كانت على المؤمنين واجبة مفروضة عن ابن عبّاس وعطيّة العوفيّ والسدّيّ ومجاهد وهو المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل: معناه فرضا موقوفا أي: منجّما تؤدّونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة والقولان متقاربان.[1]

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤﴾

أسباب النزول: قيل: نزلت في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم احد، وقيل: نزلت يوم احد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد عن عكرمة.

المعنى: عاد الكلام إلى الحثّ على الجهاد فقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ أي: ولا تضعفوا ﴿فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ أي: في طلب القوم الّذين هم أعداء اللّه وأعداء المؤمنين من أهل الشرك ﴿إِن تَكُونُواْ﴾ أيها المؤمنون ﴿تَأۡلَمُونَ﴾ ممّا ينالكم من الجراح منكم ﴿فَإِنَّهُمۡ﴾ يعني المشركون ﴿يَأۡلَمُونَ﴾ أيضا ممّا ينالهم منكم من الجراح والأذى ﴿كَمَا تَأۡلَمُونَ﴾ أي: مثل ما تألمون أنتم من جراحهم وأذاهم. ﴿وَتَرۡجُونَ﴾ أنتم أيّها المؤمنون ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ الظفر عاجلا والثواب آجلا على ما ينالكم منهم ﴿مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ هم على ما ينالهم منكم أي: فأنتم إن كنتم موقنين من ثواب اللّه لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذّبون به أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على حربكم وقتالكم عن ابن عبّاس وقتادة ومجاهد والسدّيّ. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمصالح

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٨.

خلقه ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره إيّاهم وتقديره أحوالهم القصة: قال ابن عبّاس وعكرمة: لمّا أصاب المسلمين ما أصابهم يوم احد وصعد النبيّ ﷺ الجبل قال أبو سفيان: يا محمّد لنا يوم ولكم يوم، فقال ﷺ: **«أجيبوه»** فقال المسلمون: لا سواء قتلانا في الجنّة وقتلاكم في النار. فقال أبو سفيان: لنا عزّى ولا عزّى لكم. فقال النبيّ ﷺ: **«قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»**. فقال أبو سفيان: أعلى هبل، فقال النبيّ ﷺ: **«قولوا: الله أعلى وأجلّ»**، فقال أبو سفيان: موعدنا وموعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم، وفيهم نزلت: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ الآية وفيهم نزلت ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ الآية. لأنّ الله أمرهم ـ على ما بهم من الجراح ـ أن يتبعوهم، وأراد بذلك إرهاب المشركين، وخرجوا إلى حمراء الأسد وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتّى دخلوا مكّة.[1]

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦)

سبب النزول: نزلت في بنى أبيرق وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشّر، وكان بشير يكنّى أبا طعمة وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثمّ يقول: قاله فلان، وكانوا أهل حاجة في الجاهليّة والإسلام، فنقب أبو طعمة على علية رفاعة بن زيد وأخذ له طعاما وسيفا ودرعا، فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة بن النعمان، وكان قتادة بدريّا فتجسّسا في الدار وسألا أهل الدار في ذلك، فقال بنوا بيرق: والله ما صاحبكم إلّا لبيد بن سهل رجل ذو حسب ونسب، فأصلت، عليهم لبيد بن سهل سيفه وخرج إليهم وقال: يا بني

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٠.

أبيرق أترمونني بالسرق وأنتم أولى به منّي؟ وأنتم منافقون تهجون رسول الله وتنسبون ذلك إلى قريش لتبيّننّ ذلك أو لأضعنّ سيفي منكم فداروه.

وأتى قتادة رسول الله فقال: يا رسول الله إنّ أهل بيت منّا أهل بيت سوء عدوا على عميّ فخرقوا علية له من ظهرها وأصابوا له طعاما وسلاحا، فقال رسول الله: «**انظروا في شأنكم**» فلمّا سمع بذلك رجل من بطنهم الّذي هم منه يقال له أسيد بن عروة: جمع رجالا من أهل الدار ثمّ انطلق إلى رسول الله فقال: إنّ قتادة بن النعمان وعمّه عمدا إلى أهل بيت منّا لهم حسب ونسب وصلاح وأنّبوهم بالقبيح وقالوا لهم ما لا ينبغي وانصرف، فلمّا أتى قتادة رسول الله بعد ذلك ليكلّمه جبّهه رسول الله جبها شديدا وقال: «**عمدت إلى أهل بيت حسب ونسب تأتيهم بالقبيح وتقول لهم ما لا ينبغي؟**» قال: فقام قتادة من عند رسول الله ورجع إلى عمّه وقال: يا ليتني متّ ولم أكن كلّمت رسول الله! فقد قال لي ما كرهت. فقال عمّه رفاعة: الله المستعان، فنزلت الآيات: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾. فبلغ بشيرا ما نزلت فيه من القرآن فهرب إلى مكّة وارتدّ كافرا فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد وكانت امرأة من الأوس من بني عمرو بن عوف نكحت في بني عبد الدار فهجاها حسّان فقال:

فقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ... ينازعها جلد استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الّذي قد صنعتموا ... و فينا نبيّ عنده الوحي واضعه

فحملت رحله على رأسها فألقته بالأبطح وقالت، ما كنت تأتيني بخير، أهديت إليّ شعر حسّان، هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وعكرمة وابن جريح، إلّا أنّ عكرمة قال: إنّ بني أبيرق طرحوا ذلك على يهوديّ يقال له: زيد بن السهين، فجاء اليهوديّ إلى رسول الله وجاء بنو أبيرق إليه وكلّموه أن يجادل، فهمّ رسول

الله أن يفعل وأن يعاقب اليهوديّ فنزلت الآية وبه قال ابن عبّاس.

وقال الضحّاك: نزلت في رجل من الأنصار استودع درعا فجحد صاحبها فخوّنه رجال من أصحاب النبيّ، فغضب له قومه فقالوا: يا نبيّ الله خوّن صاحبنا وهو مسلم أمين فعذّره النبيّ ﷺ وكذب عنه وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فأنزل الله فيه الآيات واختار الطبريّ هذا الوجه قال: لأنّ الخيانة إنّما تكون في الوديعة لا في السرقة. المعنى: ثمّ خاطب الله نبيّه فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ يا محمّد ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الّذي يجب الله على عباده وقيل: معناه إنّك به أحقّ ﴿لِتَحۡكُمَ﴾ يا محمّد ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي: أعلمك الله في كتابه ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ نهاه أن يكون لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله ﴿خَصِيمٗا﴾ يدافع من طالبه عنه بحقّه الّذي خانه فيه ويخاصم.

ثمّ قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يصفح عن ذنوب عباده المسلمين ويترك مؤاخذتهم بها والخطاب وإن توجّه إلى النبيّ من حيث خاصم عمّن رآه على ظاهره الإيمان والعدالة وكان في الباطن بخلافه، فالمراد بذلك أمّته، وإنّما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر بالخصام والدفاع عن خصم إلّا بعد أن تبيّن وجه الحقّ فيه، جلّ نبيّ الله عن جميع المعاصي والقبائح، وقيل: إنّه لم يخاصم عن الخصم وإنّما همّ بذلك فعاتبه الله عليه.

النظم: وجه اتّصال الآية بما قبلها أنّه لمّا تقدّم ذكر المنافقين والكافرين والأمر بمجانبتهم عقّب ذلك بذكر الخائنين والأمر باجتناب الدفع عنهم. وقيل: إنّه تعالى لمّا بيّن الأحكام والشرائع في السورة عقّبها بأنّ جميع ذلك انزل بالحقّ.[1]

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٢.

وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

سبب النزول: نزلت الآيات في القصّة الّتي ذكرناها قبل.

المعنى: ثمّ نهى تعالى عن المجادلة والدفع عن أهل الخيانة مؤكّدا لمّا تقدّم فقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾ قيل: الخطاب للنبيّ ﷺ حين همّ أن يبرئ أبا طعمة لمّا أتاه قوم ينفون عنه السرقة. وقيل: الخطاب له والمراد قومه. وقيل: تقديره: ولا تجادل أيّها الإنسان ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: يخونون أنفسهم ويظلمونها أراد من سرق الدرع ومن شاركه في السرقة والخيانة، وقيل: إنّه أراد به قومه الّذين مشوا معه إلى النبيّ وشهدوا له بالبراءة عمّا نسب إليه من السرقة. وقيل: أراد به السارق وقومه ومن هو في معناهم، وإنّما قال: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وإن خانوا غيرهم لأنّ ضرر خيانتهم كأنّه راجع إليهم لا حق بهم كما تقول لمن ظلم غيره: ما ظلمت إلّا نفسك، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.[1]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ هو فعّال من الخيانة أي: من كان كثير الخيانة وقد ألفها واعتادها، وقد يطلق الخوّان على الخائن في شيء واحد إذا عظمت تلك الخيانة، والأثيم فاعل الإثم، وقيل: معناه لا يحبّ من كان خوّانا إذا سرق الدرع وأثيما إذا رمى به اليهوديّ.

١ـ سورة الإسراء: ٧.

وقال ابن عبّاس في معنى الآية: لا تجادل عن الّذين يظلمون أنفسهم بالخيانة ويرمون بالخيانة غيرهم يريد به سارق الدرع، سرق الدرع ورمى بالسرقة إلى اليهوديّ فصار خائنا بالسرقة وأثيما في رميه غيره بها. ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: يكتمون عن الناس ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: الّذين مشوا في الدفع عن ابن أبيرق ومعناه يتستّرون عن الناس معاصيهم في أخذ الأموال لئلّا يفتضحوا في الناس ولا يتستّرون من الله وهو مطّلع عليهم.

وقيل: معناه يستحيون من الناس ولا يستحيون من اللّه وعلمه معهم فيكون معناه: يخفون الخيانة عن الناس ويطلبون إخفاءها حياء منهم ولا يتركونها حياء من اللّه وهو عالم بأفعالهم.

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي: يدبّرون بالليل قولا لا يرضاه اللّه، وقيل: يغيّرون القول من جهته ويكذبون فيه. وقيل: إنّه قول ابن أبيرق في نفسه بالليل: أرمي بهذا الدرع في دار اليهوديّ ثمّ أحلف أنّي بريء منه فيصدّقني المسلمون لأنّي على دينهم ولا يصدّقون اليهوديّ لأنّه ليس على دينهم. وقيل: إنّه رمى بالدرع إلى دار لبيد بن سهل.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ قال الحسن: حفيظا لأعمالهم. وقال غيره: عالما بأعمالهم لا يخفى عليه شيء منها.

وفي هذه الآية تقريع بليغ لمن يمنعه حياء الناس وحشمتهم عن ارتكاب القبائح ولا يمنعه خشية اللّه عن ارتكابها وهو سبحانه أحقّ أن يراقب وأجدر أن يحذر، وفيها أيضا توبيخ لمن يعمل قبيحا ثمّ يقذف غيره به سواء كان ذلك الغير مسلما أو كافرا.

﴿هَا أَنتُمْ﴾ خطاب للذابّين عن السارق ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ يعني: الّذين

﴿جَٰدَلۡتُمۡ﴾ أي: خاصمتم ودافعتم ﴿عَنۡهُمۡ﴾ عن الخائنين ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ استفهام يراد به النهي لأنه في معنى التقريع والتوبيخ أي: لا مجادل عنهم ولا شاهد على براءتهم بين يدي الله يوم القيامة، وفي هذه الآية النهي عن الدفع عن الظالم والمجادلة عنه. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ أي: من يحفظهم ويتولى معونتهم يعني: لا يكون يوم القيامة عليهم وكيل يقوم بأمرهم ويخاصم عنهم، وأصل الوكيل من جعل إليه القيام بالأمر، والله يسمّى وكيلا بمعنى أنّه القائم بالأمر، ويقال: إنّه يسمّى وكيلا بمعنى الحافظ، ولا يقال: إنّه وكيل لنا وإنّما يقال: إنّه وكيل علينا.[1]

وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾

المعنى: ثمّ بيّن تعالى طريق التلافي والتوبة ممّا سبق منهم من المعصية فقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾ أي: معصية أو أمرا قبيحا ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ بارتكاب جريمة، وقيل: يعمل سوءا بأن يسرق الدرع أو يظلم نفسه بأن يرمي بها بريئا. وقيل: المراد بالسوء الشرك وبالظلم مادون الشرك ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: يتوب إليه ويطلب منه المغفرة ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ ثمّ بيّن الله تعالى أنّ جريمتهم وإن عظمت فإنّها غير مانعة من المغفرة وقبول التوبة إذا استغفروا وتابوا.

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ ظاهر المعنى ونظيره:

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٤.

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[2] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بكسبه ﴿حَكِيمًا﴾ في عقابه، وقيل: عليما في قضائه فيهم. وقيل: عليما بالسارق حكيما في إيجاب القطع عليه. ثمّ بيّن أنّ من ارتكب إثما ثمّ قذف به غيره كيف يعظم عقابه فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ أي: يعمل ذنبا على عمد أو غير عمد ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: ذنبا تعمّده، وقيل: الخطيئة الشرك والإثم مادون الشرك ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ ثمّ ينسب ذنبه إلى بريء.

وقيل: البريء هو اليهوديّ الّذي طرح عليه الدرع، عن الحسن وغيره. وقيل: هو لبيد بن سهل وقد مضى ذكرهما من قبل، وقوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ اختلف في الضمير الّذي هو الهاء في «به» فقيل: يعود إلى الإثم أي: بالإثم. وقيل: إلى واحد منهما. وقيل: يعنى بكسبه ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ كذبا عظيما يتحيّر من عظمه ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: ذنبا ظاهرا بيّنا.

وفي هذه الآيات دلالة على أنّه تعالى لا يجوز أن يخلق أفعال خلقه ثمّ يعذّبهم عليها، لأنّه إذا كان الخالق لها فهم برآء منها، فلو قيل: إنّ الكسب مضاف إلى العبد فجوابه أنّ الكسب لو كان مفهوما وله معنى لم يخرج العبد بذلك من أن يكون بريئا، لأنّه إذا قيل: إن اللّه تعالى أوجد الفعل وأحدثه وأوجد الاختيار في القلب والفعل لا يتجزأ فقد انتفى عن العبد من جميع جهاته.[3]

وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

١ـ سورة الأنعام: ١٦٤.

٢ـ سورة فصلت: ٤٦. سورة الجاثية: ١٥.

٣ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٦.

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

سبب النزول: قيل: نزلت في بني أبيرق وقد مضت قصّتهم عن أبي صالح عن ابن عبّاس. وقيل: نزلت في وفد من ثقيف قدموا على رسول اللّه ﷺ وقالوا: يا محمّد جئناك نبايعك على أن لانكسر أصنامنا بأيدينا وعلى أن نتمتّع بالعزى سنة فلم يجبهم إلى ذلك وعصمه اللّه منه، عن جويبر عن الضحّاك عن ابن عبّاس.

المعنى: ثمّ بيّن سبحانه لطفه برسوله وفضله عليه إذ صرف كيدهم عنه وعصمه من الميل إليهم فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ قيل: فضل اللّه النبوّة ورحمته نصرته إيّاه بالوحي. وقيل: فضله تأييده بألطافه ورحمته نعمته، عن الجبّائيّ. وقيل: فضله النبوّة ورحمته العصمة ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ لقصدت وأضمرت جماعة من هؤلاء الّذين تقدّم ذكرهم ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أنّ المعنيّ بهم الّذين شهدوا للخائنين من بني أبيرق بالبراءة، عن ابن عبّاس والحسن والجبّائيّ فيكون المعنى: همّت طائفة منهم أن يزيلوك عن الحقّ بشهادتهم للخائنين حتّى اطّلعك اللّه على أسرارهم.

وثانيها: أنّهم وفد ثقيف الّذين التمسوا من رسول اللّه ما لا بجوز، وقد مضى ذكرهم عن ابن عبّاس أيضا.

وثالثها: أنّهم المنافقون الّذين همّوا بإهلاك النبيّ والمراد بالإضلال

القتل والإهلاك كما في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، فيكون المعنى: لو لا حفظ الله تعالى لك وحراسته إيّاك لهمّت طائفة من المنافقين أن يقتلوك ويهلكوك ومثله ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾[2] عن أبي مسلم.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ أي: وما يزيلون عن الحقّ إلّا أنفسهم، وقيل: ما يهلكون إلّا أنفسهم ومعناه: أنّ وبال ما همّوا به من الإهلاك والإذلال يعود عليهم حتّى استحقّوا العذاب الدائم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ أي: لا يضرّونك بكيدهم ومكرهم شيئا فإنّ الله حافظك وناصرك ومسدّدك ومؤيّدك.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: القرآن والسنّة، واتّصاله بما قبله أنّ المعنى كيف يضلّونك وهو ينزل عليك الكتاب ويوحي إليك بالأحكام؟ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي: ما لم تعلمه من الشرائع وأنباء الرسل الأوّلين وغير ذلك من العلوم ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ قيل: فضله عليك منذ خلقك إلى أن بعثك عظيم إذ جعلك خاتم النبيّين وسيّد المرسلين وأعطاك الشفاعة وغيرها.[3] ثمّ قال ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أي: أسرارهم ومعنى النجوى لا يتمّ إلّا بين اثنين فصاعدا كالدعوى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ فإنّ في نجواه خيرا ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ يعني: بالمعروف أبواب البرّ لاعتراف العقول بها، وقيل: لأنّ أهل الخير يعرفونها ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: تأليف بينهم بالمودّة، وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الله فرض التحمّل في القرآن**». فقال: قلت: وما التحمّل في القرآن جعلت

١ـ سورة السجدة: ١٠.

٢ـ سورة التوبة: ٧٤.

٣ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨٨.

فداك؟ قال: «**أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتحمل له، وهو قوله:** ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾»، الآية. قال: وحدّثني أبي رفعه إلى أمير المؤمنين أنّه قال: «**إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم**».[1]

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني: ما تقدّم ذكره ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: طلب رضاء الله ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ أي: نعطيه ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: مثوبة عظيمة في الكثرة والمنزلة والصفة أمّا الكثرة فلأنّه دائم، وأمّا المنزلة فلأنّه مقارن للتعظيم والإجلال، وأمّا الصفة فلأنّه غير مشوب بما ينغّصه.

وفي الآية دلالة على أنّ فاعل المعصية هو الّذي يضرّ بنفسه لما يعود عليه من وبال فعله، وفيها دلالة أيضا على أنّ الّذي يدعو إلى الضلال هو المضلّ، وعلى أنّ فاعل الضلال مضلّ لنفسه، وعلى أنّ الدعاء إلى الضلال يسمّى إضلالا.

وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

سبب النزول: قيل: نزلت في شأن ابن أبي أبيرق سارق الدرع، ولمّا أنزل الله في تقريعه وتقريع قومه الآيات كفر وارتدّ ولحق بالمشركين من أهل مكّة، ثمّ نقب حائطا للسرقة فوقع عليه الحائط فقتله، عن الحسن. وقيل: إنّه خرج من مكّة نحو الشام فنزل منزلا وسرق بعض المتاع وهرب فأخذ ورمي بالحجارة حتّى قتل، عن الكلبيّ.

المعنى: لمّا بيّن سبحانه التوبة عقّبه بذكر حال الإصرار فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ أي: من يخالف محمّدا ويعاده ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

١ـ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٢٣، جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٧٩، تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٧.

ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: ظهر له الحقّ والإسلام وقامت له الحجّة وصحّت الأدلّة بثبوت نبوّته ورسالته ﴿وَيَتَّبِعْ﴾ طريقا ﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: غير طريقتهم الّذي هو دينهم ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نكله إلى من انتصر به واتّكل عليه من الأوثان وحقيقته نجعله يلي ما اعتمده من دون الله أي: يقرب منه، وقيل: معناه نخلّي بينه وبين ما اختاره لنفسه ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ أي: نلزمه دخول ﴿جَهَنَّمَ﴾ عقوبة له على ما اختاره من الضلالة بعد الهدى ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ قد مرّ معناه.

وقد استدلّ بهذه الآية على أنّ إجماع الامّة حجّة لأنّه توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين كما وعد على مشاقة الرسول ﷺ.

والصحيح أنّه لا يدلّ على ذلك لأنّ ظاهر الآية يقتضي إيجاب متابعة من هو مؤمن على الحقيقة ظاهرا وباطنا، لأنّ من أظهر الإيمان لا يوصف بأنّه مؤمن إلّا مجازا فكيف يحمل ذلك على إيجاب متابعة من أظهر الإيمان؟ وليس كلّ من أظهر الإيمان مؤمنا، ومتى حملوا الآية على بعض الامّة حملها غيرهم على من هو مقطوع على عصمته عنده من المؤمنين وهم الأئمّة من آل محمّد ﷺ على أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّ الوعيد إنّما يتناول من جمع بين مشاقة الرسول واتّباع غير سبيل المؤمنين، فمن أين لهم أنّ من فعل أحدهما يتناوله الوعيد؟ ونحن إنّما علمنا يقينا أنّ الوعيد إنّما يتناول بمشاقة الرسول بانفرادها بدليل غير الآية فيجب أن يسندوا لتناول الوعيد باتّباع غير سبيل المؤمنين إلى دليل آخر.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

قد مرّ تفسيره فيما تقدّم وقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: ذهب عن طريق الحقّ، والغرض المطلوب وهو النعيم المقيم في الجنّة ذهابا بعيدا لأنّ

الذهاب عن نعيم الجنّة يكون على مراتب أبعدها الشرك بالله.

إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾
لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ
وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ
خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾

المعنى: لمّا ذكر في الآية المتقدّمة أهل الشرك وضلالهم ذكر في هذه الآية حالهم وفعالهم فقال: ﴿إِن يَدْعُونَ﴾ أي: ما يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ فيه أقوال:

أحدها: إلّا أوثانا وكانوا يسمّون الأوثان باسم الإناث اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى وأساف ونائلة، عن أبي مالك والسدّيّ ومجاهد وابن زيد، وذكر أبو حمزة الثماليّ في تفسيره قال: كان في كلّ واحدة منهنّ شيطانة أنثى تتراءى للسدنة وتكلّمهم وذلك من صنع إبليس وهو الشيطان الّذي ذكره الله فقال: لعنه الله. قالوا: واللات كان اسما لصخرة، والعزّى كان اسما لشجرة إلّا أنّهم نقلوهما إلى الوثن وجعلوهما علما عليهما. وقيل: العزّى تأنيث الأعزّ، واللات تأنيث لفظ الله. وقال الحسن: كان لكلّ حيّ من العرب وثن يسمّونه باسم الأنثى.

وثانيها: أنّ المعنى إلّا أمواتا، عن ابن عبّاس والحسن وقتادة، فعلى هذا يكون تقديره: ما يعبدون من دون الله إلّا جمادا وأمواتا لا تعقل ولا تنطق ولا تضرّ ولا تنفع، فدلّ ذلك على غاية جهلهم وضلالهم، وسمّاها إناثا لاعتقاد

مشركي العرب الأنوثة في كلّ ما اتّضعت منزلته، ولأنّ الإناث من كلّ جنس أرذله. وقال الزجّاج: لأنّ الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث تقول: الأحجار تعجبني، ولا تقول: يعجبونني، ويجوز أن يكون إناثا سمّاها لضعفها وقلّة خيرها وعدم نصرها.

وثالثها: أنّ المعنى: إلّا ملائكة لأنهم كانوا يزعمون أنّ الملائكة بنات الله وكانوا يعبدون الملائكة، عن الضحّاك. ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ أي: ماردا شديدا في كفره وعصيانه متماديا في شركه وطغيانه، يسأل عن هذا فيقال: كيف نفى في أوّل الكلام عبادتهم لغير الأوثن ثمّ أثبت في آخره عبادتهم الشيطان فأثبت في الآخر ما نفاه في الأوّل؟ وأجاب الحسن عن هذا فقال: إنّهم لم يعبدوا إلّا الشيطان في الحقيقة لأنّ الأوثان كانت مواتا ما دعت أحدا إلى عبادتها، بل الداعي إلى عبادتها الشيطان فأضيفت العبادة إلى الشيطان بحكم الدعاء، وإلى الأوثان لأجل أنّهم كانوا يعبدونها ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾[1]، أضافت الملائكة عبادتهم إلى الجنّ حتّى قيل: إنّ الجنّ دعتهم إلى عبادة الملائكة. وقال ابن عبّاس: كان في كلّ واحد من أصنامهم الّتي كانوا يعبدونها شيطان مريد يدعو المشركين إلى عبادتها فلذلك حسن إضافة العبادة إلى الأصنام وإلى الشيطان. وقيل: ليس في الآيات إثبات المفيّ بل ما يعبدون إلّا الأوثان وإلّا الشيطان وهو إبليس.

﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ بعّده الله عن الخير بإيجاب الخلود في نار جهنّم ﴿وَقَالَ﴾ يعني الشيطان لمّا لعنه الله ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا﴾ أي: حظّا ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي: معلوما، عن الضحّاك. وقيل: مقدّرا محدودا. وأصل

١ـ سورة سبأ: ٤٠ ـ ٤١.

الاتّخاذ أخذ الشيء على وجه الاختصاص فكلّ من أطاعه فإنّه من نصيبه وحزبه كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾[1]. وروي أنّ النبيّ قال في هذه الآية: «**من بني آدم تسعة وتسعون في النار وواحد في الجنّة**». وفي رواية أخرى: «**من كلّ ألف واحد لله وسائرهم للنار ولإبليس**»، أوردهما أبو حمزة الثماليّ في تفسيره.[2]

ويقال: كيف علم إبليس أنّ له أتباعا يتابعونه؟ والجواب علم ذلك من قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾[3]. وقيل: إنّه لمّا نال من آدم ما نال طمع في ولده وإنّما قال ذلك ظنّاً، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾.[4]

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ هذا من مقالة إبليس يعني: لأضلّنهم عن الحقّ والصواب، وإضلاله دعاؤه إلى الضلال وتسبيبه له بحبائله وغروره ووساوسه ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يعني: امنّينّهم طول البقاء في الدنيا فيؤثرون بذلك الدنيا ونعيمها على الآخرة، وقيل: معناه أقول لهم: ليس وراءكم بعث ولا نشر ولا جنّة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فافعلوا ما شئتم، عن الكلبيّ.

وقيل: معناه: امنّينّهم بالأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية وازيّن لهم شهوات الدنيا وزهراتها وأدعو كلّا منهم إلى نوع يميل طبعه إليه فأصدّه بذلك عن الطاعة وألقيه في المعصية.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ تقديره: ولآمرنّهم بتبتيك آذان الأنعام فليبتكنّ أي: ليشقّقنّ آذانهم، عن الزجّاج وقيل: ليقطعنّ الآذان من

١ـ سورة الحج: ٤.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٩٤، بحارالأنوار، ج ٩، ص ٧٦، نورالثقلين، ج ١، ص ٥٥٧.

٣ـ سورة ص: ٨٥.

٤ـ سورة سبأ: ٢٠.

أصلها، وهو المرويّ عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام وهذا شيء قد كان مشركو العرب يفعلونه، يجدعون آذان الأنعام. ويقال: كلوا يفعلونه بالبحيرة والسائبة، وسنذكر ذلك في سورة المائدة إن شاء الله. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي: لآمرنّهم بتغيير خلق الله فليغيّرنّه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وأمره، عن ابن عبّاس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة وهو المرويّ عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام. ويؤيّده قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[1] وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام، وقيل: أراد معنى الخصاء، عن عكرمة وشهر بن حوشب وأبي صالح عن ابن عبّاس، وكرهوا الإخصاء في البهائم. وقيل: إنّه الوشم، عن ابن مسعود. وقيل: إنّه أراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجّاج.[2]

﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾ أي: ناصرا وقيل: ربّا يطيعه ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: ظاهرا، وأيّ خسران أعظم من استبدال الجنّة بالنار؟ وأيّ صفقة أخسر من استبدال رضاء الشيطان برضاء الرحمن؟

﴿يَعِدُهُمْ الشَّيْطَانُ﴾ أن يكون لهم ناصرا ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأكاذيب والأباطيل، وقيل: معناه: يعدهم الفقر إن أنفقوا ما لهم في أبواب البرّ ويمنّيهم طول البقاء في الدنيا ودوام النعيم فيها ليؤثروها على الآخرة ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: لا يكون لما يعدهم ويمنّيهم أصل وحقيقة، والغرور إيهام النفع فيما فيه ضرر.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارة إلى الّذين اتّخذوا الشيطان وليّا من دون الله فاغترّوا

١ـ سورة الروم: ٣٠.

٢ـ بحارالأنوار، ج ٩، ص ٧٧، وأيضاً بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٢.

بغروره وتابعوه فيما دعاهم إليه ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ مستقرهم جميعا ﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: مخلصا ولا مهربا ولا معدلا.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾

قدّ مرّ تفسير صدر الآية في هذه السورة. وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا...﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[1] ونحوه بإشمام الزاي كوفيّ غير عاصم ورويس والباقون بالصاد وقد ذكرنا الوجه عند ذكر الصراط في الفاتحة، وقوله: ﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر وتقديره: وعد اللّه ذلك وعدا، فهو مصدر دلّ معنى الكلام الّذي تقدّم على فعله الناصب له، ﴿حَقًّا﴾ أيضا مصدر مؤكّد لما قبله كأنّه قال: أحقّه حقّا. و﴿قِيلًا﴾ منصوب على التمييز كما يقال: هو أكرم منك فعلا، ومعناه وعد اللّه ذلك وعدا حقّا لا خلف فيه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ استفهام فيه معنى النفي أي: لا أحد أصدق من اللّه قولا فيما أخبره ووعدا فيما وعده.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾

سبب النزول: قيل: تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيّكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى باللّه منكم، فقال المسلمون: نبيّنا خاتم النبيّين وكتابنا يقضي على الكتب وديننا الإسلام فنزلت الآية. فقال أهل الكتاب:

١ــ سورة النساء: ٨٧.

نحن وأنتم سواء فأنزل اللّه الآية الّتي بعدها: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ففلح المسلمون، عن قتادة والضحّاك، وقيل: لمّا قالت اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ وقال أهل الكتاب: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ نزلت الآية. عن مجاهد.[1]

المعنى: لمّا ذكر اللّه سبحانه الوعد والوعيد قال عقيب ذلك: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ معناه ليس الثواب والعقاب بأمانيّكم أيّها المسلمون، عن مسروق والسدّيّ. وقيل: الخطاب لأهل الشرك من قريش لأنّهم قالوا: لا نبعث ولا نعذّب، عن مجاهد وابن زيد ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ولا بأمانيّ أهل الكتاب في أنّه لا يدخل الجنّة إلّا من كان هودا أو نصارى، وهذا يقوّي القول الأخير على أنّه لم يجر للمسلمين. ذكر في الأمانيّ وذكر أمانيّ الكفّار قد جرى في قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ هذا وقد وعد اللّه المؤمنين فيما بعد بما هو غاية الأمانيّ. ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ اختلف في تأويله على أقوال:

أحدها: أنّه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وأنّ من ارتكب شيئا منها فإنّ اللّه سبحانه يجازيه عليها إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة، عن عائشة وقتادة ومجاهد.

وروي عن أبي هريرة أنّه قال: لمّا نزلت هذه الآية بكينا وحزنّا وقلنا يا رسول اللّه: ما أبقت هذه الآية من شيء، فقال: **«أما والّذي نفسي بيده إنّها لكما أنزلت، ولكن ابشروا وقاربوا وسدّدوا إنّه لا تصيب أحدا منكم مصيبة إلّا كفّر اللّه بها خطيئته حتّى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»**، رواه الواحديّ في تفسيره مرفوعا.[1]

وقال القاضي أبو عاصم القارئ العامريّ: في هذا قطع لتوهّم أنّ

١ـ بحارالأنوار، ج ٩، ص ٧٧.

١ـ انظر: التبيان، ج ٣، ص ٣٣٦.

المعصية لا تضرّ مع الإيمان كما أنّ الطاعة لا تنفع مع الكفر.

وثانيها: أنّ المراد به مشركو قريش وأهل الكتاب، عن الحسن والضحّاك وابن زيد قالوا: وهو كقوله: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾. **وثالثها:** أنّ المراد بالسوء هنا الشرك، عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير.

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ معناه: ولا يجد هذا الّذي يعمل سوءا من معاصي اللّه وخلاف أمره وليّا يلي أمره ينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة اللّه، ولا نصيرا أي: ناصرا ينصره وينجيه من عذاب اللّه.

ومن استدلّ بهذه الآية على المنع من جواز العفو عن المعاصي فإنّا نقول له: إنّ من ذهب إلي أنّ العموم لا ينفرد في اللغة بصيغة مختصّة به لا يسلّم أنّها تستغرق جميع من فعل السوء، بل يجوز أن يكون المراد بها بعضهم على ما ذكره أهل التأويل كابن عبّاس وغيره على أنّهم قد اتّفقوا على أنّ الآية مخصوصة، فإنّ التائب ومن كان معصيته صغيرة لا يتناوله العموم فإذا جاز لهم أن يخصّصوا العموم في الآية بالفريقين جاز لنا أن نخصّها بمن يتفضّل اللّه عليه بالعفو وهذا بيّن والحمد للّه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ وإنّما قال ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ليبيّن أنّ الطاعة لا تنفع من دون الإيمان ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وعد اللّه تعالى بهذه الآية جميع المكلّفين من الرجال والنساء إذا عملوا الأعمال الصالحة أي: الطاعات الخالصة، وهم مؤمنون موحّدون مصدّقون نبيّه بأن يدخلهم الجنّة ويثبتهم فيها ولا يبخسهم شيئا ممّا يستحقّونه من الثواب وإن كان مقدار نقير في الصغر.

وقد قابل سبحانه الوعيد العامّ في الآية الّتي قبل هذه الآية بالوعد العامّ في هذه الآية ليقف المؤمن بين الخوف والرجاء.[1]

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٩٧.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

المعنى: ثمّ بيّن سبحانه من يستحقّ الوعد الّذي ذكره قبل فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ وهو في صورة الاستفهام والمراد به التقرير ومعناه من أصواب طريقا وأهدى سبيلا؟ أي: لا أحد أحسن اعتقادا ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: استسلم وجهه، والمراد بقوله: ﴿وَجْهَهُۥ﴾ هنا ذاته ونفسه كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[١] والمعنى: انقاد للّه سبحانه بالطاعة ولنبيّه صلى الله عليه وآله بالتصديق. وقيل: معنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ قصده بالعبادة وحده كما أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنّه قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ﴾[٢] وقيل: معناه أخلص أعماله للّه أي: أتى بها مخلصا للّه فيها.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: فاعل للفعل الحسن الّذي أمره اللّه تعالى، وقيل: معناه وهو محسن في جميع أقواله وأفعاله، وقيل: إنّ المحسن هنا الموحّد. وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الإحسان فقال: **«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**.[٣]

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: اقتدى بدينه وسيرته وطريقته يعني: ما كان عليه إبراهيم وأمر به بنيه من بعده، وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده وعدله، وتنزيهه عمّا لا يليق به، ومن ذلك الصلاة إلى الكعبة والطواف حولها وسائر المناسك ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مستقيما على منهاجه وطريقه، وقد مرّ معنى الحنيف

١ـ سورة القصص: ٨٨.

٢ـ سورة الأنعام: ٧٩.

٣ـ مسند أحمد، ج ١، ص ٥١؛ وصحيح البخاري، ج ١، ص ٨١؛ وتفسير الرازي، ج ١، ص ٢٨١.

في سورة البقرة. ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي: محبّا لا خلل في مودّته لكمال خلّته، والمراد بخلّته لله أنّه كان مواليا لأولياء اللّه ومعاديا لأعداء اللّه، والمراد بخلّة اللّه تعالى له نصرته على من أراده بسوء كما أنقذه من نار نمرود وجعلها عليه بردا وسلاما، وكما فعله بملك مصرحين راوده عن أهله، وجعله إماما للناس وقدوة لهم، قال الزجّاج: جائز أن يكون سمّي خليل اللّه بأنّه الّذي أحبّه اللّه بأن اصطفاه محبّة تامّة كاملة، وأحبّ اللّه هو محبّة تامّة كاملة. وقيل سمّي خليلا لأنّه افتقر إلى اللّه وتوكّل عليه وانقطع بحوائجه إليه، وهو اختيار الفرّاء وأبي القاسم البلخيّ. وإنّما خصّه اللّه بهذا الاسم وإن كان الخلق كلّهم فقراء إلى رحمته تشريفا له بالنسبة إليه من حيث إنّه فقير إليه لا يرجو لسدّ خلّته بسواه، كما خصّ موسى عليه السلام بأنّه كليم اللّه، وعيسى عليه السلام بأنّه روح اللّه، ومحمّدا صلى الله عليه وآله بأنّه حبيب اللّه. وقيل إنّما سمّي خليلا لأنّه سبحانه خصّه بما لم يخصّ به غيره من إنزال الوحي عليه وغير ذلك من خصائصه.

وإنّما خصّه من بين سائر الأنبياء بهذا الاسم على المعنيين اللّذين ذكرناهما وإن كان كلّ واحد من الأنبياء خليل اللّه في زمانه، لأنّه سبحانه خصّهم بالنبوّة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**قد اتّخذ اللّه صاحبكم خليلا**» ـ يعني نفسه ـ وهذا الوجه اختيار أبي عليّ الجبّائي[1] قال: وكلّ ما تعبّد اللّه به إبراهيم فقد تعبّد به نبيّنا صلى الله عليه وآله وزاده أشياء لم يتعبّد به إبراهيم عليه السلام.[1]

وممّا قيل: في وجه خلّة إبراهيم ما روي في التفسير أنّ إبراهيم كان يضيف الضيفان ويطعم المساكين، وأنّ الناس أصابهم جدب فارتحل إبراهيم إلى خليل له بمصر يلتمس منه طعاما لأهله فلم يصب ذلك عنده، فلمّا قرب

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠٠؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٦٣٧.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠٠.

من أهله بمفازة ذات رمل ليّنه ملأ غرائره[١] من ذلك الرمل لئلّا يغمّ أهله برجوعه من غير ميرة[٢]، فحوّل الله ما في غرائره دقيقا فلمّا وصل إلى أهله دخل البيت ونام استحياء منهم، ففتحوا الغرائر وعجنوا من الدقيق وخبزوا وقدّموا إليه طعاما طيّبا، فسألهم من أين خبزوا؟ قالوا: من الدقيق الّذي جئت به من عند خليلك المصريّ. فقال: أما إنّه من خليلي ليس بمصريّ، فسمّاه الله سبحانه خليلا، رواه عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

ثمّ بيّن سبحانه أنّه اتّخذ إبراهيم خليلا لطاعته ومسارعته إلى رضاه لا لحاجة منه سبحانه إلى خلّته فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكا وملكا فهو مستغن عن جميع خلقه والخلق محتاجون إليه ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ يعني: لم يزل سبحانه عالما بجميع ما يفعله عباده، ومعنى المحيط بالشيء أنّه العالم به جميع وجوهه.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

المعنى: ثمّ عاد كلام الله تعالى إلى ذكر النساء واليتامى وقد جرى ذكرهم في أوّل السورة فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يسألونك الفتوى وهو تبيين المشكل من الأحكام ﴿فِي النِّسَاءِ﴾ يستخبرونك يا محمّد عن الحكم

١ـ جمع الغرارة، بالكسر، : الجوالق.

٢ـ الطعام الذي يدخر

٣ـ قصص الأنبياء، ص ١١١.

فيهنّ وعمّا يجب لهنّ وعليهنّ وإنّما حذف ذلك لإحاطة العلم بأنّ السؤال في أمر الدين إنّما يقع عمّا يجوز وعمّا لا يجوز وعمّا يجب وعمّا لا يجب. ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ معناه قل يا محمّد: يبيّن لكم ما سألتم في شأنهنّ ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ويفتيكم أيضا ما يقرأ عليكم في الكتاب أي: القرآن وتقديره: وكتابه يفتيكم أي: يبيّن لكم الفرائض المذكورة ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الصغار اللاتي لم يبلغن وقوله: ﴿ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي: لا تعطونهنّ ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ واختلف في تأويله على أقوال:

أولها: أنّ المعنى وما يتلى عليكم في توريث صغار النساء وهو آيات الفرائض الّتي في أوّل السورة، وكان أهل الجاهليّة لا يورّثون المولود حتّى يكبر ولا يورّثون المرأة، وكانوا يقولون: لا نورّث إلّا من قاتل ودفع عن الحريم، فأنزل الله آية المواريث في أوّل السورة وهو معنى قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: من الميراث عن ابن عبّاس وسعيد ابن جبير ومجاهد وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام.

وثانيها: أنّ المعنى: اللّاتي لا تؤتونهنّ ما وجب لهنّ من الصداق، وكانوا لا يؤتون اليتامى اللّاتي يلون عليهنّ من الصداق فنهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ ـ من غيرهنّ ـ مَا طَابَ لَكُم﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو ما ذكره في أوّل السورة من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟...﴾ عن عائشة وهو اختيار أبي عليّ الجبّائيّ، واختار الطبريّ القول الأوّل، واعترض على هذا القول بأن قال: ليس الصداق ممّا كتب الله للناس إلّا بالنكاح فمن لم تنكح فلا صداق لها عند أحد.

وثالثها: أنّ المراد بقوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ النكاح الّذي

١ـ سورة النساء: ٣.

كتب الله لهنّ في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَـٰمَىٰ...﴾ فكان الوليّ يمنعهنّ من التزويج، عن الحسن وقتادة والسدّيّ وابن مالك وإبراهيم قالوا: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال وكان يرغب أن يتزوّجها ويحبسها طمع أن تموت فيرثها، قال السدّيّ: وكان جابر ابن عبد الله الأنصاريّ له بنت عمّ عمياء دميمة وقد ورثت عن أبيها مالاً، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبيﷺ عن ذلك فنزلت الآية.[1]

وقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ معناه على القول الأوّل والثالث: وترغبون عن أن تنكحوهنّ أي: عن نكاحهنّ ولا تؤتونهنّ نصيبهنّ من الميراث فيرغب فيهنّ غيركم فقد ظلمتموهنّ من وجهين. وفي قول عائشة معناه: وترغبون في أن تنكحوهنّ أي: في نكاحهنّ لجمالهنّ أو لمالهنّ.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ معناه: ويفتيكم في المستضعفين من الصبيان الصغار أن تعطوهم حقوقهم، وكانوا لا يورّثون صغيرا من الغلمان ولا من الجواري، لأنّ ما يتلى عليكم في باب اليتامى من قوله: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَـٰمَىٰ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2] يدلّ على الفتيا في إعطاء حقوق الصغار من الميراث.

﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَـٰمَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط في أنفسهم وفي مواريثهم وأموالهم وتصرّفاتهم وإعطاء كلّ ذي حقّ منهم حقّه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى، وفيه إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَـٰمَىٰ...﴾.[1] ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مهما فعلتم من خير أيّها المؤمنون من عدل وبرّ في أمر النساء واليتامى وانتهيتم في ذلك إلى أمر الله وطاعته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

١ــ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠٣؛ والتبيان، ج ٣، ص ٣٤٤؛ والدرالمنثور، ج ٢، ص ٢٣١.

٢ــ سورة النساء: ٢.

١ــ سورة النساء: ٣.

بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ أي: لم يزل به عالما ولا يزال كذلك يجازيكم به ولا يضيع عنه شيء منه.

وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾

سبب النزول: كانت بنت محمّد بن سلمة عند رافع بن خديج، وكانت قد دخلت في السنّ، وكانت عنده امرأة شابّة سواها فطلّقها تطليقة حتّى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك، قالت: بلى راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها، فذلك الصلح الّذي بلغنا أنّ الله تعالى أنزل فيه هذه الآية عن أبي جعفر﵇ وسعيد بن المسيّب. وقيل: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلّقها رسول الله فقالت: لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة، فنزلت الآية عن ابن عبّاس.

المعنى: لمّا تقدّمت حكم نشوز المرأة بيّن سبحانه تعالى نشوز الرجل فقال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ أي: علمت وقيل: ظنّت ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ أي: من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ أي: استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها إلى غيرها إمّا لبغضه وإمّا لكراهته منها شيئا إمّا دمامتها وإمّا علوّ سنّها أو غير ذلك ﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ يعني انصرافا بوجهه أو ببعض منافعه الّتي كانت لها منه، وقيل: يعني بإعراضه عنها هجرانه إيّاها وجفاها وميله إلى غيرها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي: لا حرج ولا إثم على كلّ واحد منهما من الزوج والزوجة ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ معناه والصلح بترك بعض الحقّ ﴿خَيۡرٞ﴾ من طلب الفرقة بعد الألفة هذا إذا كان بطيبة من نفسها فإن لم يكن

كذلك فلا يجوز له إلّا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة وإلّا طلّقها، وبهذه الجملة قالت الصحابة والتابعون منهم عليّ عليه السلام وابن عبّاس وعائشة وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وغيرهم. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ اختلف في تأويله فقيل: معناه وأحضرت أنفس النساء الشحّ على أنصبائهنّ من أنفس أزواجهنّ وأموالهنّ وأيّامهنّ منهم، عن ابن عبّاس وسعيد ابن جبير وعطاء والسدّيّ. وقيل: معناه: وأحضرت أنفس كلّ واحد من الرجل والمرأة الشحّ بحقّه قبل صاحبه، فشحّ المرأة يكون بترك حقّها من النفقة والكسوة والقسمة وغيرها، وشحّ الرجل بإنفاقه على الّتي لا يريدها وهذا أعمّ، وبه قال ابن وهب وابن زيد. ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ خطاب للرجال أي: إن تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ من الجور عليهنّ في النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف، وقيل: بأن تحسنوا في أقوالكم وأفعالكم وتتّقوا معاصي الله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: هو سبحانه خبير بما يكون منكم في أمرهنّ بحفظه لكم وعليكم حتّى يجازيكم بأعمالكم.

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

المعنى: لمّا تقدّم ذكر النشوز والصلح بين الزوجين عقّبه سبحانه بأنّه لا يكلّف من ذلك ما لا يستطاع فقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تقدروا أن تسوّوا بين النساء في المحبّة والمودّة بالقلب ولو حرصتم على ذلك كلّ الحرص، فإنّ ذلك ليس إليكم ولا تملكونه فلا تكلّفونه ولا تؤاخذون به، عن ابن عبّاس والحسن وقتادة. وقيل: معناه لن تقدروا أن تعدلوا بالتسوية بين النساء في كلّ الأمور من جميع الوجوه من

النفقة والكسوة والعطيّة والمسكن والصحبة والبرّ والبشر وغير ذلك، والمراد به أنّ ذلك لا يخفّف عليكم بل يثقل ويشقّ لميلكم إلى بعضهنّ. ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: فلا تعدلوا بأهوائكم عن من لم تملكوا محبّة منهنّ كلّ العدول حتّى يحملكم ذلكم على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب عليكم من حقّ القسمة والنفقة والكسوة والعشرة بالمعروف.

﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: تذروا الّتي لا تميلون إليها كالّتي هي لا ذات زوج ولا أيّم، عن ابن عبّاس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وذكر عليّ بن إبراهيم في تفسيره أنّه سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ثمّ قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وبين القولين فرق، قال: فلم يكن عندي جواب ذلك حتّى قدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: «**أمّا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنّه عنى في النفقة، وأمّا قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ فإنّه عنى في المودّة، فإنّه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودّة**»، قال: فرجعت إلى الرجل فأخبرته فقال: هذا ما حملته من الحجاز. وروى أبو قلابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقسم بين نسائه ويقول: «**اللّهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».[1]

قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ يعني: في القسمة بين الأزواج والتسوية بينهنّ في النفقة وغير ذلك ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في أمرهنّ وتتركوا الميل الّذي نهاكم الله عنه في تفضيل واحدة على الأخرى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك إذا تبتم ورجعتم إلى

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٣٤١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠٧.

الاستقامة والتسوية بينهنّ ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم، وروي عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهنّ، وروي أنّ عليًا كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى. وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون فأقرع بينهما أيهما تدفن قبل الأخرى.(١)

وقوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ يعني: إذا أبى كلّ واحد من الزوجين مصلحة الآخر بأن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة وحسن العشرة ويمتنع الرجل من إجابتها إلى ذلك ويتفرّقا حينئذ بالطلاق فإنّه سبحانه يغني كلّ واحد منهما من سعته أي: من سعة فضله ورزقه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ أي: لم يزل واسع الفضل على العباد حكيما فيما يدبّرهم به. وفي هذه الآية دلالة على أنّ الأرزاق كلّها بيد الله وهو الّذي يتولّاها بحكمته وإن كان ربّما أجراها على يدي من يشاء من بريّته.

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

المعنى: ثمّ ذكر سبحانه بعد إخباره بإغناء كلّ واحد من الزوجين بعد الافتراق من سعة فضله ما يوجب الرغبة إليه في ابتغاء الخير منه فقال: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ إخبارا عن كمال قدرته وسعة ملكه، أي: فإنّ من يملك ما في السماوات وما في الأرض لا يتعذّر عليه الإغناء بعد

١ـ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٣؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦؛ ومجمع البيان ج ٣، ص ٢٠٨.

الفرقة والإيناس بعد الوحشة.

ثمّ ذكر الوصيّة بالتقوى فإنّ بها ينال خير الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من اليهود والنصارى وغيرهم ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وأوصيناكم أيها المسلمون في كتابكم ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وتقديره: بأن اتّقوا اللّه أي: اتّقوا عقابه باتّقاء معاصيه ولا تخالفوا أمره ونهيه ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ أي: تجحدوا وصيّته إيّاكم وتخالفوها ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لا يضرّه كفرانكم وعصيانكم، وهذه إشارة إلى أنّ أمره جميع الأمم بطاعته ونهيه إيّاهم عن معصيته ليس استكثارا بهم عن قلّة ولا استنصارا بهم عن ذلّة ولا استغناء بهم عن حاجة، فإنّ له ما في السماوات وما في الأرض ملكا وملكا وخلقا لا يلحقه العجز ولا يعتريه الضعف ولا تجوز عليه الحاجة، وإنّما أمرنا ونهانا نعمة منه علينا ورحمة بنا ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي: لم يزل سبحانه غير محتاج إلى خلقه بل الخلائق كلّهم محتاجون إليه ﴿حَمِيدًا﴾ أي: مستوجبا للحمد عليكم بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم فاستديموا ذلك باتّقاء معاصيه والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به.

ثمّ قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: حافظا لجميعه لا يعزب عنه علم شيء منه ولا يؤوده حفظه وتدبيره ولا يحتاج مع سعة ملكه إلى غيره. وأمّا وجه التكرار لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ في الآيتين ثلاث مرات فقد قيل: إنّه للتأكيد والتذكير. وقيل: إنّه للإبانة عن علل ثلاث: **أحدها**: بيان إيجاب طاعته فيما قضى به لأنّ له ملك السماوات والأرض. **والثاني**: بيان غناه عن خلقه وحاجتهم إليه واستحقاقه الحمد على النعم لأنّ له ما في السماوات وما في الأرض **والثالث**: بيان حفظه إيّاهم وتدبيره لهم لأنّ له ملك السماوات والأرض.

إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

المعنى: لمّا ذكر سبحانه غناه عن الخلق بأنّ له ملك السماوات والأرض عقّب ذلك بذكر كمال قدرته على خلقه وأنّ له الإهلاك والإنجاء والاستبدال بعد الإفناء فقال: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني: إن يشأ الله يهلككم ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ويفنكم، وقيل: فيه محذوف أي: إن يشأ أن يذهبكم يذهبكم أيّها الناس ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ أي: بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيّه ويوازرونه. ويروى أنّه لمّا نزلت هذه الآية ضرب النبيّ ﷺ يده على ظهر سلمان وقال: هم قوم هذا يعني عجم الفرس ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: لم يزل سبحانه ولا يزال قادرا على الإبدال والإفناء والإعادة.[1]

ثمّ ذكر سبحانه عظم ملكه وقدرته بأنّ جزاء الدارين عنده فقال: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: الغنيمة والمنافع الدنيويّة، أخبر سبحانه عمّن أظهر الإيمان بمحمّد ﷺ من أهل النفاق يريد عرض الحياة الدنيا بإظهار ما أظهره من الإيمان بلسانه ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: يملك سبحانه الدنيا والآخرة فيطلب المجاهد الثوابين عند الله، عن أبي عليّ الجبّائيّ. وقيل: إنّه وعيد للمنافقين وثوابهم في الدنيا ما يأخذونه من الفيء والغنيمة إذا شهدوا الحرب مع المسلمين وأمّنهم على نفوسهم وأموالهم وذراريهم وثوابهم في الآخرة النار.

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: لم يزل على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات عند الوجود، وهذه الصفة هي كونه حيّا لا آفة به، وقيل: إنّما ذكر هذا ليبيّن أنّه يسمع ما يقول المنافقون إذا خلوا

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٠؛ ونورالثقلين، ج ١، ص ٥٦٠؛ وكنز الدقائق، ج ٢، ص ٦٤٨.

إلى شياطينهم ويعلم ما يسرّون من نفاقهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

المعنى: لمّا ذكر سبحانه أنّ عنده ثواب الدنيا والآخرة عقبه بالأمر بالقسط والقيام بالحقّ وترك الميل والجور فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: دائمين على القيام بالعدل ومعناه: ولتكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل ﴿شُهَدَآءَ﴾ وهو جمع شهيد، أمر الله تعالى عباده بالثبات والدوام على قول الحقّ والشهادة بالصدق تقرّبا إليه وطلبا لمرضاته، وعن ابن عبّاس: كونوا قوّامين بالحقّ في الشهادة على من كانت ولمن كانت من قريب أو بعيد. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: على والديكم وعلى أقرب الناس إليكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على الصحّة والحقّ ولا تميلوا فيها لغنى غنيّ أو لفقر فقير، فإنّ الله قد سوّى بين الغنيّ والفقير فيما ألزمكم من إقامة الشهادة لكلّ واحد منهما بالعدل.

وفي هذا دلالة على جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده وعليه وشهادة كلّ ذي قرابة لقرابته وعليه، وإليه ذهب ابن عبّاس في قوله: أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنيّا لغناه ولا مسكينا لمسكنته.

وقال ابن شهاب الزهريّ: كان سلف المسلمين على ذلك حتّى دخل الناس فيما بعدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتّهامهم فتركت شهادة من يتّهم، وأمّا شهادة الإنسان على نفسه فيكون بإقرار الخصم، فبإقراره

له شهادة منه على نفسه وشهادته لنفسه لا تقبل.[1]

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ معناه إن يكن المشهود عليه غنيًا أو فقيرا أو المشهود له غنيًا أو فقيرا فلا يمنعكم ذلك عن قول الحقّ والشهادة بالصدق، وفائدة ذلك أنّ الشاهد ربّما امتنع عن إقامة الشهادة للغنيّ على الفقير لاستغناء المشهود له وفقر المشهود عليه، فلا يقيم الشهادة شفقة على الفقير، وربّما امتنع عن إقامة الشهادة للفقير على الغنيّ تهاونا للفقير وتوقيرا للغنيّ أو خشية منه أو حشمة له فبيّن سبحانه بقوله: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أنّه أولى بالغنيّ والفقير وأنظر لهما من سائر الناس أي: فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة على الفقير شفقة عليه ونظرا له، ولا من إقامة الشهادة للغنيّ لاستغنائه عن المشهود به فإنّ اللّه تعالى أمركم بذلك مع علمه بغناء الغنيّ وفقر الفقير، فراعوا أمره فيما أمركم به فإنّه أعلم بمصالح العباد منكم. ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ يعني: هوى الأنفس في إقامة الشهادة فتشهدوا على إنسان لإحنة بينكم وبينه أو وحشة أو عصبيّة، وتمنعوا الشهادة له لأحد هذه المعاني، وتشهدوا للإنسان بغير حقّ لميلكم إليه بحكم صداقة أو قرابة ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: لأن تعدلوا يعني لأجل أن تعدلوا في الشهادة، قال الفرّاء: هذا كقولهم: لا تتبّع هواك لترضي ربّك، أي: كيما ترضي ربّك. وقيل: إنّه من العدول الّذي هو الميل والجور، ومعناه: ولا تتّبعوا الهوى في أن تعدلوا عن الحقّ أو لأن تعدلوا عن الحقّ.

﴿وَإِن تَلْوُوا﴾ أي: تمطلوا في أداء الشهادة ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عن أدائها، عن ابن عبّاس ومجاهد. وقيل: إنّ الخطاب للحكّام أي: وإن تلووا أيّها الحكّام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر وتعرضوا عن أحدهما إلى الآخر، عن

١ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٤٣٤.

ابن عبّاس والسدّيّ. وقيل: معناه إن تلووا أي: تبدّلوا الشهادة أو تعرضوا أي: تكتموها، عن ابن زيد والضحّاك وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ معناه إنّه كان عالما بما يكون منكم من إقامة الشهادة أو تحريفها والإعراض عنها.

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسلوك طريقة العدل في النفس والغير، وقد روي عن ابن عبّاس في معنى قوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أنّهما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما عن الآخر.[1]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

المعنى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ـ وهو الصحيح المعتمد عليه ـ أنّ معناه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله ﴿آمِنُوا﴾ في الباطن ليوافق باطنكم ظاهركم، ويكون الخطاب للمنافقين الّذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ وهو القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ هو التوراة والإنجيل، عن الزجّاج وغيره. **وثانيها:** أن يكون الخطاب للمؤمنين على الحقيقة ظاهرا وباطنا فيكون معناه: أثبتوا على هذا الإيمان في المستقبل وداوموا عليه ولا تنتقلوا عنه، عن الحسن واختاره الجبّائيّ، قال: لأنّ الإيمان الّذي هو التصديق لا يبقى وإنّما يستمرّ بأن يجدّده الإنسان حالا بعد حال.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٣.

وثالثها: أنّ الخطاب لأهل الكتاب أمروا بأن يؤمنوا بالنبيّ والكتاب الّذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب، ويكون قوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ إشارة إلى ما معهم من التوراة والإنجيل، ويكون وجه أمرهم بالتصديق بهما وإن كانوا مصدّقين بهما أحد أمرين: إمّا أن يكون لأنّ التوراة والإنجيل فيهما صفات نبيّنا وتصديقه وتصحيح نبوّته، فمن لم يصدّقه ولم يصدّق القرآن لا يكون مصدّقا بهما لأنّ في تكذيبه تكذيب التوراة والإنجيل، وإمّا أن يكون الله تعالى أمرهم بالإقرار بمحمّدﷺ وبالقرآن وبالكتاب الّذي أنزل من قبله وهو الإنجيل وذلك لا يصحّ إلّا بالإقرار بعيسى أيضا وهو نبيّ مرسل.

ويعضد هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال: إنّ الآية نزلت في مؤمني أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وابن اخت عبد الله سلام ويامين بن يامين، وهؤلاء من كبار أهل الكتاب قالوا: نؤمن بك وبكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب وبمن سواهم من الرسل، فقيل لهم: بل آمنوا بالله ورسوله الآية، فآمنوا كما أمرهم الله.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ أي: يجحده أو يشبهه بخلقه أو يردّ أمره ونهيه ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ أي: ينفيهم أو ينزلهم منزلة لا يليق بهم كما قالوا: إنّهم بنات الله ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ فيجحدها ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ فينكرهم ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: ذهب عن الحقّ وبعد قصد السبيل ذهابا بعيدا، وقال الحسن: الضلال البعيد هو مالا ائتلاف له والمعنى أنّ من كفر بمحمّد وجحد نبوّته فكأنّه جحد جميع ذلك لأنّه لا يصحّ إيمان أحد من الخلق بشيء ممّا أمر الله به إلّا بالإيمان به وبما أنزل الله عليه.

وفي هذا تهديد لأهل الكتاب وإعلام لهم أنّ إقرارهم بالله ووحدانيّته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا ينفعهم مع جحدهم بنبوّة محمّد ﷺ ويكون وجوده وعدمه سواء.

النظم: وجه اتّصال هذه الآية بما قبلها أنّ الله سبحانه لمّا بيّن الإسلام عقّبه بالدعاء إلى الإيمان وشرائطه. وقيل: إنّها متّصل بقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ والقيام بالسقط هو الإيمان على وجه المذكور.[1]

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)﴾

المعنى: ثمّ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدها: أنّه عنى به الّذين آمنوا بموسى ثمّ كفروا بعبادة العجل وغير ذلك ﴿ثُمَّ آمَنُوا﴾ يعني النصارى بعيسى ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ به ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمّد ﷺ، عن قتادة.

وثانيها: أنّه عنى به الّذين آمنوا بموسى ثمّ كفروا بعد موسى ثمّ آمنوا بعزيز ثمّ كفروا بعيسى ثمّ ازدادوا كفرا بمحمّد ﷺ عن الفرّاء والزجّاج.

وثالثها: أنّه عنى به طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك نفر من أصحاب رسول الله فكانوا يظهرون الإيمان بحضرتهم ثمّ يقولون قد عرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون، ثمّ ازدادوا كفرا بالثبات عليه إلى الموت، عن الحسن وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٥.

عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾.[1]

ورابعها: أنّ المراد به المنافقون آمنوا ثمّ ارتدّوا ثمّ آمنوا ثمّ ارتدّوا ثمّ ماتوا على كفرهم، عن مجاهد وابن زيد. وقال ابن عبّاس: دخل في هذه الآية كلّ منافق كان في عهد النبيّ في البحر والبرّ.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ بإظهارهم الإيمان، فلو كانت بواطنهم كظواهرهم في الإيمان لما كفروا فيما بعد ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ معناه: ولا يهديهم إلى سبيل الجنّة كما قال فيما بعد ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾[2] ويجوز أن يكون المعنى أنّه يخذلهم ولا يلطف بهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدّم.

ثمّ قال: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ أي: أخبرهم يا محمّد ﴿بِأَنَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: وجيعا إن ماتوا على كفرهم ونفاقهم. وفي هذه الآية دلالة على أنّ الآية المتقدّمة نزلت في شأن المنافقين وأنّه الأصحّ من الأقوال المذكورة.

ثمّ وصف هؤلاء المنافقين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ أي: مشركي العرب، وقيل: اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ ﴾ أي: ناصرين ومعينين وأخلّاء ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: من غيرهم ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾ أي: أيطلبون عندهم القوّة والمنعة باتّخاذهم هؤلاء أولياء من دون الإيمان بالله تعالى، ثمّ أخبر سبحانه أنّ العزّة والمنعة له فقال: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ يريد سبحانه أنّهم لو آمنوا مخلصين له وطلبوا الاعتزاز بالله تعالى وبدينه ورسوله والمؤمنين لكان أولى بهم من الاعتزاز بالمشركين، فإنّ العزّة جميعا لله سبحانه ومن عنده يعزّ

١ـ سورة آل عمران: ٧٢.

٢ـ سورة النساء: ١٦٨ ـ ١٦٩.

من يشاء ويذلّ من يشاء.[1]

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

سبب النزول: كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن فنهاهم الله عن ذلك، عن ابن عبّاس.

المعنى: لمّا تقدّم ذكر المنافقين وموالاتهم الكفّار عقّب ذلك بالنهي عن مجالستهم ومخالطتهم فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: في القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي: يكفر بها المشركون والمنافقون ويستهزئون بها ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ أي: مع هؤلاء المستهزئين الكافرين ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: حتّى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بالدين، وقيل: حتّى يرجعوا إلى الإيمان ويتركوا الكفر والاستهزاء. والمنزل في الكتاب هو قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.[1]

وفي هذا دلالة على تحريم مجالسة الكفّار عند كفرهم بآيات الله واستهزائهم بها وعلى إباحة مجالستهم عند خوضهم في حديث غيره.

وروي عن الحسن أنّ إباحة القعود مع الكفّار عند خوضهم في حديث آخر غير كفرهم واستهزائهم بالقرآن منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.[2] ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ يعني إنّكم إذا جالستموهم

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٦.

١ـ سورة الأنعام: ٦٨.

٢ـ سورة الأنعام: ٦٨.

على الخوض في كتاب الله والهزء به فأنتم مثلهم، وإنّما حكم بأنّهم مثلهم لأنّهم لم ينكروا عليهم مع قدرتهم على الإنكار ولم يظهروا الكراهة لذلك، ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفّارا لأنّ الرضا بالكفر كفر. وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة وزوال العذر، وأنّ من ترك ذلك مع القدرة عليه فهو مخطئ آثم. وفيها أيضا دلالة على تحريم مجالسة الفسّاق والمبتدعين من أي: جنس كانوا وبه قال جماعة من أهل التفسير، وذهب إليه عبد الله بن مسعود وإبراهيم وأبو وائل، قال إبراهيم: من ذلك إذا تكلّم الرجل في مجلس يكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروي أنّه ضرب رجلا صائما كان قاعدا مع قوم يشربون الخمر.[1]

وروى العيّاشيّ بإسناده عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «**إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذب به ويقع في أهله فقم من عنده ولا تقاعده**». وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: أمر الله تعالى في هذه الآية بالاتّفاق ونهى عن الاختلافات والفرقة والمراء والخصومة.[1]

وبه قال الطبريّ والبلخيّ والجبّائيّ وجماعة من المفسّرين.

وقال الجبّائيّ: وأمّا الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتهم ولا يقدر على إنكارهم فليس بمحظور، وإنّما المحظور مجالستهم من غير إظهار كراهية لما يسمعه أو يراه، قال: وفي الآية دلالة على بطلان قول نفاة الأعراض وقولهم ليس هاهنا شيء غير الأجسام لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ فأثبت غيرا لما كانوا فيه وذلك هو العرض. ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: إنّ الله يجمع الفريقين من أهل

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٨؛ والتبيان، ج ٣، ص ٣٦٢.

١ـ نورالثقلين، ج ١، ص ٥٦٤.

الكفر والنفاق في القيامة في النار والعقوبة فيها كما اتّفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين والمظاهرة عليهم.(١)

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾

المعنى: قد وصف الله سبحانه المنافقين والكافرين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ﴾ أي: ينتظرون لكم أيّها المؤمنون لأنهم كانوا يقولون: سيهلك محمّد ﷺ وأصحابه فنستريح منهم ويظهر قومنا وديننا.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فإن اتّفق لكم فتح وظفر على الأعداء ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ نجاهد عدوّكم ونغزوهم معكم؟ فأعطونا نصيبنا من الغنيمة فقد شهدنا القتال. ﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ﴾ أي: حظّ بإصابتهم من المؤمنين ﴿قَالُوٓاْ﴾ يعني المنافقين أي: قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: ألم نغلب عليكم، عن السدّيّ، ومعناه: ألم نغلبكم على رأيكم بالموالاة لكم ﴿وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ﴾ الدخول في جملة ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وقيل: معناه ألم نبيّن لكم أنّا على ما أنتم عليه أي: ألم نضمّكم إلى أنفسنا ونطّلعكم على أسرار محمّد ﷺ وأصحابه ونكتب إليكم بأخبارهم حتّى غلبتم عليهم؟ فاعرفوا لنا هذا الحقّ عليكم، عن الحسن وابن جريح. ونمنعكم من المؤمنين أي: ندفع عنكم صولة المؤمنين بتحديثنا إيّاهم عنكم وكوننا عيونا: لكم حتّى انصرفوا عنكم وغلبتموهم.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٨.

﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ هذا إخبار منه سبحانه عن نفسه بأنّه الّذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحقّ. ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قيل فيه أقوال:

قيل: أنّ المراد لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصرا ولا ظهورا، عن ابن عبّاس.[1]

وقيل: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بالحجّة وإن جاز أن يغلبوهم بالقوّة لكنّ المؤمنين منصورون بالدلالة والحجّة، عن السدّيّ والزجّاج والبلخيّ، قال الجبّائيّ: ولو حملناه على الغلبة لكان ذلك صحيحا لأنّ غلبة الكفّار للمؤمنين ليس ممّا فعله الله فإنّه لا يفعل القبيح وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفّار فإنّه يجوز أن ينسب إليه سبحانه.

وقيل: لن يجعل لهم في الآخرة عليهم سبيلا لأنّه مذكور عقيب قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ بيّن الله سبحانه أنّه لن يثبت لهم سبيل على المؤمنين في الدنيا بالقتل والقهر والنهب والأسر وغير ذلك من وجوه الغلبة فلن يجعل لهم يوم القيامة عليهم سبيلا بحال.[1]

إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المعنى: ثمّ بيّن سبحانه أفعالهم القبيحة فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ قد ذكرنا معناه في أوّل البقرة وعلى الجملة خداع المنافقين لله إظهارهم الإيمان الّذي حقنوا به دماءهم وأموالهم. وقيل: معناه

١ـ زبدة البيان، ص ٤٣٩، وأيضاً: وجواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٣٦.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٩.

يخادعون النبيّ كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾[1] فسمّى مبايعة النبيّ مبايعة اللّه للاختصاص ولأنّ ذلك بأمره عن الحسن والزجّاج، ومعنى خداع اللّه إيّاهم أن يجازيهم على خداعهم كما قلنا في قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[2]. وقيل: هو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم. وقيل: هو أن يعطيهم اللّه نورا يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ثمّ يسلبهم ذلك النور ويضرب بينهم بسور، عن الحسن والسدّيّ وجماعة من المفسّرين. ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ أي: متثاقلين ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ﴾ يعني إنّهم لا يعملون شيئا من أعمال العبادات على وجه القربة إلى اللّه، وإنّما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم وحذرا من القتل وسلب الأموال وإذا رآهم المسلمون صلّوا ليروهم أنّهم يدينون بدينهم، وإن لم يرهم أحد لم يصلّوا، وبه قال قتادة وابن زيد.

وروى العيّاشيّ بإسناده عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله سئل فبم النجاة غدا؟ قال صلى الله عليه وآله: **«النجاة أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله يخدعه ونفسه يخدع لو شعر**، فقيل له: كيف يخادع اللّه؟ قال صلى الله عليه وآله: **يعمل بما أمر الله ثمّ يريد به غيره فاتّقوا الرياء فإنّه شرك بالله. إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»**.[1]

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: ذكرا قليلا ومعناه: لا يذكرون اللّه عن نيّة خالصة ولو ذكروه مخلصين لكان كثيرا، وإنّما وصف بالقلّة لأنّه لغير اللّه، عن الحسن وابن عبّاس.

١ـ سورة الفتح: ١٠.

٢ـ سورة البقرة: ١٥.

١ـ ثواب الأعمال، ص ٧٥٥؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٩، الأمالي، ص ٦٧٧ (للصدوق).

وقيل: لا يذكرون إلّا ذكرا يسيرا نحو التكبير والأذكار الّتي يجهر بها ويتركون التسبيح وما يخافت به من القراءة وغيرها، عن أبي عليّ الجبّائيّ. وقيل: إنّما وصف الذكر بالقلّة لأنّه سبحانه لم يقبله وكلّ ما ردّه اللّه قليل.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: مردّدين بين الكفر والإيمان يريد كأنّه فعل بهم ذلك وكان الفعل لهم على الحقيقة، وقيل: معنى مذبذبين مطرودين من هؤلاء ومن هؤلاء، من الذبّ الّذي هو الطرد، وصفهم سبحانه بالحيرة في دينهم وأنّهم لا يرجعون إلى صحّة نيّة لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع الكافرين على جهالة، وقال رسول اللّهﷺ: **«إنّ مثلهم مثل الشاة العابرة بين الغنمين تتحيّر فتنظر إلى هذه وهذه لا تدري أيّهما تتبع»**.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: لامع هؤلاء في الحقيقة ولا مع هؤلاء يظهرون الإيمان كما يظهره المؤمنون ويضمرون الكفر كما يضمره المشركون فلم يكونوا مع أحد الفريقين في الحقيقة، فإنّ المؤمنين يضمرون الإيمان كما يظهرون والمشركون يظهرون الكفر كما يضمرونه.[1]

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: طريقا ومذهبا وقد مضى ذكر معنى الإضلال مشروحا في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] فلا معنى لإعادته.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٣٦٦؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٢٢.

١ـ سورة البقرة: ٢٦.

المعنى: ثمّ نهى سبحانه عن موالاة المنافقين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ أي: أنصارا ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فتكونوا مثلهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجّة ظاهرة وهو استفهام يراد به التقرير.

وفيه دلالة على أنّ الله لا يعاقب أحدا إلّا بعد قيام الحجّة عليه والاستحقاق به وإنّه لا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء، وأنّه كان لا حجّة له على الخلق لو لا معاصيهم، قال الحسن: معناه: أتريدون أن تجعلوا لله سبيلا إلى عذابكم بكفركم وتكذيبكم. ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: في الطبق الأسفل من النار فإنّ للنار طبقات ودركات كما أنّ للجنّة درجات فيكون المنافق على أسفل طبقة منها لقبح عمله، عن ابن كثير وأبي عبيدة وجماعة. وقيل: إنّ المنافقين في توابيت من حديد مغلقة عليهم في النار[1]، عن عبد الله بن مسعود وابن عبّاس. وقيل: إنّ الإدراك يجوز أن يكون منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة، ويجوز أن يكون ذلك إخبارا عن بلوغ الغاية في العقاب كما يقال: إنّ السلطان بلّغ فلانا الحضيض وبلّغ فلانا العرش، يريدون بذلك انحطاط المنزلة وعلوّها لا المسافة، عن أبي القاسم البلخيّ.[1] ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ولا تجد يا محمّد لهؤلاء المنافقين ناصرا ينصرهم فينقذهم من عذاب الله إذ جعلهم في أسفل طبقة من النار. ثمّ استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ من نفاقهم ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ نيّاتهم، وقيل: ثبتوا على التوبة في المستقبل ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ أي: تمسّكوا بكتاب الله وصدّقوا رسله، وقيل: وثقوا بالله ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: تبرّؤوا من

١ـ جامع البيان، ج ٥، ص ٤٥٤.

١ـ بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢٤١.

الآلهة والأنداد. وقيل: طلبوا بإيمانهم رحمة الله ورضاه مخلصين، عن الحسن ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: فإنّهم إذا فعلوا ذلك يكونون في الجنّة مع المؤمنين ومحلّ الكرامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ «سوف» كلمة ترجئة وعدة وإطماع وهي من الله إيجاب لأنّه أكرم الأكرمين ووعد الكريم إنجاز.

ولم يشرط على غير المنافقين في التوبة من الإصلاح والاعتصام ما شرطه عليهم، ثمّ شرط عليهم بعد ذلك الإخلاص لأنّ النفاق ذنب القلب، والإخلاص توبة القلب، ثمّ قال: فأولئك مع المؤمنين، ولم يقل فأولئك المؤمنون أو من المؤمنين غيظا عليهم، ثمّ أتى بلفظ «سوف» في أجر المؤمنين لانضمام المنافقين إليهم هذا إذا عنى به جميع المؤمنين من تقدّم منه الكفر ومن لم يتقدّم، ويحتمل أن يكون المراد به زيادة الثواب لمن لم يسبق منه كفر ولا نفاق.(١)

مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

المعنى: خاطب سبحانه بهذه الآية المنافقين الّذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ أي: ما يصنع الله بعذابكم؟ والمعنى لا حاجة لله إلى عذابكم وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنّم لأنّه لا يجتلب بعذابكم نفعا ولا يدفع به عن نفسه ضررا إذ هما يستحيلان عليه ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ أي: أدّيتم الحقّ الواجب لله عليكم وشكرتموه على نعمه ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به وبرسوله وأقررتم بما جاء به من عنده. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ يعني: لم يزل سبحانه مجازيا لكم على الشكر فسمّي الجزاء باسم المجزيّ عليه ﴿عَلِيمًا﴾ بما يستحقّونه من الثواب على

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٢٣.

الطاعات فلا يضيّع عنده شيء منها، عن قتادة وغيره. وقيل: معناه: إنّه يشكر القليل من أعمالكم ويعلم ما ظهر وما بطن من أفعالكم وأقوالكم ويجازيكم عليها. وقال الحسن: معناه: إنّه يشكر خلقه على طاعتهم مع غناه عنهم فيعلم بأعمالهم.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

المعنى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدها: لا يحبّ اللّه الشتم في الانتصار ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فلا بأس له أن ينتصر ممّن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين، عن الحسن والسديّ وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام ونظيره: ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾[1] قال الحسن: ولا يجوز للرجل إذا قيل له: «يا زاني» أن يقابل له بمثل ذلك من أنواع الشتم.

وثانيها: أنّ معناه لا يحبّ اللّه الجهر بالدعاء على أحد إلّا أن يظلم إنسان فيدعو على من ظلمه فلا يكره ذلك، عن ابن عبّاس، وقريب منه قول قتادة: ويكره رفع الصوت بما يسوء الغير إلّا المظلوم يدعو على من ظلمه.

وثالثها: أنّ المراد لا يحبّ أن يذمّ أحدا أحد أو يشكوه أو يذكره بالسوء إلّا أن يظلم فيجوز له أن يشكو من ظلمه ويظهر أمره ويذكره بسوء ما قد صنعه ليحذره الناس، عن مجاهد.

وروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه: **«الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله»**.[1]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لما يجهر به من سوء القول ﴿عَلِيمًا﴾ بصدق الصادق وكذب الكاذب فيجازي كلّا بعمله. وفي هذه الآية دلالة على أنّ

١ـ سورة الشعراء: ٢٢٧.

١ـ جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٤؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٢٥؛ والصافي، ج ١، ص ٥١٥.

الرجل إذا هتك ستره وأظهر فسقه جاز إظهار ما فيه، وقد جاء في الحديث: **«قولوا في الفاسق ما فيه يعرفه الناس»**، ولا غيبة لفاسق. وفيها ترغيب في مكارم الأخلاق ونهي عن كشف عيوب الخلق وإخبار بتنزيه ذاته تعالى عن إرادة القبائح، فإنّ المحبّة إذا تعلّقت بالفعل فمعناها الإرادة.

ثمّ خاطب سبحانه جميع المكلّفين فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾ أي: تظهروا ﴿خَيْرًا﴾ أي: حسنا جميلا من القول لمن أحسن إليكم شكرا على إنعامه عليكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي: تتركوا إظهاره.

وقيل: معناه إن تفعلوا خيرا أو تعزموا عليه. وقيل: يريد بالخير المال أي: تظهروا صدقة أو تخفوها ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ معناه أو تصفحوا عمّن أساء إليكم مع القدرة على الانتقام منه فلا تجهروا له بالسوء من القول الّذي أذنت لكم في أن تجهروا به ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ أي: صفوحا عن خلقه يفصح لهم عن معاصيهم ﴿قَدِيرًا﴾ أي: قادرا على الانتقام منهم، وهذا حثّ منه سبحانه لخلقه على العفو عن المسيء مع القدرة على الانتقام والمكافاة فإنّه تعالى مع كمال قدرته يعفو عنهم ذنوبا أكثر من ذنب من يسيء إليهم، وقد تضمّنت الآية الّتي قبلها إباحة الانتصاف من الظالم بشرط أن يقف فيه على حدّ الظلم وموجب الشرع.

النظم: الوجه في اتّصال هذه الآية بما قبلها أنّه لمّا سبق ذكر أهل النفاق وهو الإظهار خلاف الإبطان بيّن سبحانه أنّه ليس كلّما يقع في النفس يجوز إظهاره فإنّه ربّما يكون ظنّا فإذا تحقّق ذلك جاز إظهاره، عن عليّ بن عيسى.

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا

مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

المعنى: لمّا قدّم سبحانه ذكر المنافقين عقّبه بذكر أهل الكتاب والمؤمنين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ من اليهود والنصارى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: يكذّبوا رسل الله الّذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى إليهم، وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ أي: يقولون: نصدّق بهذا ونكذّب بذاك كما فعل اليهود صدّقوا بموسى ومن تقدّمه من الأنبياء وكذّبوا بعيسى ومحمّد، وكما فعلت النصارى صدّقوا عيسى ومن تقدّمه من الأنبياء وكذّبوا بمحمّد ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقا إلى الضلالة الّتي أحدثوها والبدعة الّتي ابتدعوها يدعون جهّال الناس إليه. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ أي: هؤلاء الّذين أخبرنا عنهم بأنّهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض الكافرون حقيقة، فاستيقنوا ذلك ولا ترتابوا بدعوتهم أنّهم يقرّون بما زعموا أنّهم مقرّون به من الكتب والرسل، فإنّهم لو كانوا صادقين في ذلك لصدّقوا جميع رسل الله، وإنّما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ على وجه التأكيد لئلّا يتوهّم متوهّم أنّ قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ يخرجهم من جنس الكفّار ويلحقهم بالمؤمنين.

﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ أي: أعددنا وهيّأنا ﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يهينهم ويذلّهم.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: صدّقوا الله ووحّدوه وأقرّوا بنبوّة رسله ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بل آمنوا بجميعهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ أي: سنعطيهم[1] ﴿أُجُورَهُمْ﴾ وسمّى الله الثواب أجرا دلالة على أنّه

١ـ على قراءة النون.

مستحقّ أي: نعطيهم ثوابهم الّذي استحقّوه على إيمانهم باللّه ورسله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لم يزل كان غفورا لمن هذه صفتهم ما سلف لهم من المعاصي والآثام رحيما متفضّلا عليهم بأنواع الأنعام هاديا لهم إلى دار السلام.

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

سبب النزول: روي أن كعب بن الأشرف وجماعة من اليهود قالوا: يا محمّد إن كنت نبيّا فأتنا بكتاب من السماء جملة، أي: كما أتى موسى بالتوراة جملة فنزلت الآية، عن السدّيّ.[١]

المعنى: لمّا أنكر سبحانه على اليهود التفريق بين الرسل في الإيمان عقّبه بالإنكار عليهم في طلبهم المحالات مع ظهور الآيات والمعجزات فقال: ﴿يَسْأَلُكَ﴾ يا محمّد ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ واختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أنّهم سألوا أن ينزّل عليهم كتابا من السماء مكتوبا كما كانت التوراة مكتوبة من عند اللّه في الألواح، عن محمّد بن كعب والسدّيّ.

وثانيها: أنّهم سألوه أن ينزّل على رجال منهم بأعيانهم كتبا يأمرهم اللّه تعالى فيها بتصديقه واتّباعه، عن ابن جريح واختاره الطبريّ.

وثالثها: أنّهم سألوا أن ينزّل عليهم كتابا خاصّا بهم، عن قتادة. وقال

١ـ جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٥٧؛ أيضاً رواه المجلسي في البحار، ج ٩، ص ٧٧.

الحسن: إنّما سألوا ذلك للتعنّت والتحكّم في طلب المعجزات لا لظهور الحقّ، ولو سألوه ذلك استرشادا لا عنادا لأعطاهم اللّه ذلك.

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: لا يعظمنّ عليك يا محمّد مسألتهم إيّاك إنزال الكتب عليهم من السماء، فإنّهم يعني اليهود سألوا موسى أعظم من ذلك بعد ما أتاهم بالآيات الظاهرة والمعجزات القاهرة الّتي يكفي الواحد منها في معرفة صدقه وصحّة نبوّته فلم يقنعهم ذلك.

﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي: معاينة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أنفسهم بهذا القول وقد ذكرنا قصّة هؤلاء وتفسير أكثر ما في الآية في سورة البقرة عند قوله: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً...﴾[١] وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ...﴾.[١] ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ أي: عبدوه واتّخذوه إلها ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: الحجج الباهرات، قد دلّ اللّه بهذا على جهل القوم وعنادهم.[٢]

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ مع عظم جريمتهم وخيانتهم، وقد أخبر اللّه بهذا عن سعة رحمته ومغفرته وتمام نعمته وأنّه لا جريمة تضيق عنها رحمته ولا خيانة تقصر عنها مغفرته ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أي: أعطيناه ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: حجّة ظاهرة تبين عن صدقه وصحّة نبوّته.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ أي: الجبل لمّا امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ أي: بما أعطوا اللّه سبحانه من العهد ليعملنّ بما في التوراة، وقيل: معناه: ورفعنا الجبل فوقهم بنقضهم ميثاقهم

١ـ سورة البقرة: ٥٥.

١ـ سورة البقرة: ٦٣.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٢٩.

الّذي أخذ عليهم بأن يعملوا بما في التوراة، وإنّما نقضوه بعبادة العجل وغيرها، عن أبي عليّ الجبّائيّ. وقال أبو مسلم: إنّما رفع اللّه الجبل فوقهم إظلالا لهم من الشمس بميثاقهم أي: بعهدهم جزاء لهم على ذلك، وهذا القول يخالف أقوال المفسّرين.

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ يعني: باب حطّة، وقد مرّ بيانه هناك.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما حرّم عليكم، عن قتادة، قال: أمرهم اللّه أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت[١] وأجاز لهم ما عداه ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهدا وثيقا وكيدا بأن يأتمروا بأوامره وينتهوا عن مناهيه وزواجره.[٢]

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

المعنى: ثمّ ذكر سبحانه أفعالهم القبيحة ومجازاته إيّاهم بها فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ أي: فبنقض هؤلاء الّذين تقدّم ذكرهم ووصفهم ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: عهودهم الّتي عاهدوا اللّه عليها أن يعملوا بما في التوراة ﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: جحودهم بأعلام اللّه وحججه وأدلّته الّتي احتجّ بها عليهم في

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٣٧٩.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣٠.

صدق أنبيائه ورسله. ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنبِيَآءَ﴾ بعد قيام الحجّة عليهم بصدقهم ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي: بغير استحقاق منهم لذلك بكبيرة أتوها أو خطيئة استوجبوا بها القتل، وقد قدّمنا القول في أمثال هذا وأنّه إنّما يذكر على سبيل التوكيد، فإنّ قتل الأنبياء لا يمكن إلّا أن يكون بغير حقّ وهو مثل قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[1] والمعنى أنّ ذلك لا يكون البتّة عليه برهان ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ مضى تفسيره في سورة البقرة. ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ قد شرحنا معنى الختم والطبع عند قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[2]. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: لا يصدّقون قوله إلّا تصديقا قليلا، وإنما وصفه بالقلّة لأنّهم لم يصدّقوا بجميع ما كان يجب عليهم التصديق، ويجوز أن يكون الاستثناء من الّذين نفى عنهم الإيمان فيكون المعنى: إلّا جمعا قليلا، فكأنّه سبحانه علم أنّه يؤمن من جملتهم جماعة قليلة فيما بعد فاستثناهم في جملة من أخبر عنهم أنّهم لا يؤمنون، وبه قال جماعة من المفسّرين مثل قتادة وغيره.

وذكر بعضهم أنّ الباء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ يتّصل بما قبله، والمعنى: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وبنقضهم ميثاقهم وبكفرهم وبكذا وبكذا فتبع الكلام بعضه بعضا.

وقال الطبري: إنّ معناه منفصل ممّا قبله يعني: فبهذه الأشياء لعنّاهم وغضبنا عليهم، فترك ذكر ذلك لدلالة قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك، لأنّ من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه قال: وإنّما قلنا ذلك لأنّ الّذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والّذين قتلوا الأنبياء

١ـ سورة المؤمنون: ١١٧.

٢ـ سورة البقرة: ٧.

والّذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا: ﴿قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ كانوا بعد موسى عليه السلام بزمان طويل، ومعلوم أنّ الّذين أخذتهم الصاعقة لم يكن ذلك عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ولا على قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا﴾ فبان بذلك أنّ الّذين قالوا هذه المقالة غير الّذين عوقبوا بالصاعقة.[1]

وهذا كلام إنّما يتّجه على قول من قال: إنّه يتّصل بما قبله، ولا يتّجه على قول الزجّاج، وهذا أقوى لأنّه إذا أمكن إجراء الكلام على ظاهره من غير تقدير حذف فالأولى أن يحمل عليه.

وقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي: بجحود هؤلاء لعيسى ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ أي: أعظم كذب وأشنعه وهو رميهم إيّاها بالفاحشة، عن ابن عبّاس والسدّيّ. قال الكلبيّ مرّ عيسى برهط فقال بعضهم لبعض: قد جاءكم الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فقذفوه بامّه، فسمع ذلك عيسى فقال: «**اللهمّ أنت ربّي خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي اللّهمّ العن من سبّني وسبّ والدتي**» فاستجاب اللّه دعوته فمسخهم خنازير.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ يعني قول اليهود: إنّا قتلنا عيسى بن مريم رسول اللّه، حكاه اللّه تعالى عنهم أي: رسول اللّه في زعمه، وقيل: إنّه من قول اللّه سبحانه على وجه الحكاية عنهم وتقديره: الّذي هو رسولي.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ واختلفوا في كيفيّة التشبيه فروي عن ابن عبّاس أنّه قال: لمّا مسخ اللّه تعالى الّذين سبّوا عيسى وامّه بدعائه بلغ ذلك يهودا وهو رأس اليهود، فخاف أن يدعو عليه فجمع اليهود فاتّفقوا على قتله، فبعث اللّه تعالى جبرائيل يمنعه منهم ويعينه عليهم وذلك

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣١.

معنى قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[1] فاجتمع اليهود حول عيسى فجعلوا يسألونه فيقول لهم: يا معشر اليهود إنّ اللّه تعالى يبغضكم، فساروا إليه ليقتلوه فأدخله جبرائيل في خوخة البيت الداخل لها روزنة في سقفها فرفعه جبرائيل إلى السماء، فبعث يهودا رأس اليهود رجلا من أصحابه اسمه طيطانوس ليدخل عليه الخوخة فيقتله فدخل فلم يره، فأبطأ عليهم فظنّوا أنّه يقاتله في الخوخة، فألقى اللّه عليه شبه عيسى فلمّا خرج على أصحابه قتلوه وصلبوه، وقيل: ألقى عليه شبه وجه عيسى ولم يلق عليه شبه جسده، فقال بعض القوم: إنّ الوجه وجه عيسى والجسد جسد طيطانوس. وقال بعضهم: إن كان هذا طيطانوس فأين عيسى وإن كان هذا عيسى فأين طيطانوس؟ فاشتبه الأمر عليهم. وقال وهب بن منبّه: أتى عيسى ومعه سبعة من الحواريّين في بيت فأحاطوا بهم، فلمّا دخلوا عليهم صيّرهم اللّه كلّهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا، ليبرزنّ لنا عيسى أو لنقتلنّكم جميعا، فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنّة، فقال رجل منهم اسمه سرجس: أنا، فخرج إليهم فقال: أنا عيسى. فأخذوه وقتلوه وصلبوه ورفع اللّه عيسى من يومه ذلك، وبه قال قتادة ومجاهد وابن إسحاق وإن اختلفوا في عدد الحواريّين.

ولم يذكر أحد غير وهب أنّ شبهه القي على جميعهم بل قالوا: القي شبهه على واحد ورفع عيسى عليه السلام من بينهم.

قال الطبريّ: وقول وهب أقوى لأنّه لو القي الشبه على واحد منهم مع قول عيسى: أيّكم يلقى عليه شبهي فله الجنّة، ثمّ رأوا عيسى رفع من بينهم، لما اشتبه عليهم ولما اختلفوا فيه وإن جاز أن يشتبه على أعدائهم من اليهود

١ـ سورة البقرة: ٨٧.

الّذين ما عرفوه لكن القي الشبه على جميعهم وكانوا يرون كلّ واحد منهم بصورة عيسى، فلمّا قتل أحدهم اشتبه الحال عليهم.

وقال أبو عليّ الجبّائيّ: إنّ رؤساء اليهود أخذوا إنسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكّنوا أحدا من الدنوّ إليه، فتغيّرت حليته وقالوا: قد قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامّهم لأنّهم كانوا أحاطوا بالبيت الّذي فيه عيسى عليه السلام فلمّا دخلوه كان عيسى قد رفع من بينهم فخافوا أن يكون ذلك سببا لإيمان اليهود به ففعلوا ذلك، والّذين اختلفوا فيه هم غير الّذين صلبوه وإنّما هم باقي اليهود.

وقيل: إنّ الّذي دلّهم عليه وقال «هذا عيسى» أحد الحواريّين أخذ على ذلك ثلاثين درهما وكان منافقا، ثمّ إنّه ندم على ذلك واختنق حتّى قتل نفسه، وكان اسمه بودس زكريّا بوطا، وهو ملعون في النصارى، وبعض النصارى يقول: إنّ بودس زكريّا بوطا هو الّذي شبّه لهم فصلبوه، وهو يقول: لست بصاحبكم أنا الّذي دللتكم عليه.

وقيل: إنّهم حبسوا المسيح مع عشرة من أصحابه في بيت، فدخل رجل من اليهود فألقى اللّه تعالى عليه شبه عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل، عن السديّ.[1]

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ﴾ قيل: يعني بذلك عامّتهم لأنّ علماءهم علموا أنّه غير مقتول، عن الجبّائيّ. وقيل: أراد بذلك جماعة اختلفوا فقال بعضهم: قتلناه، وقال بعضهم: لم نقتله ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ أي: لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنّهم اتّبعوا ظنّهم فقتلوه ظنّا منهم أنّه عيسى ولم يكن به. وإنّما شكّوا في ذلك لأنّهم عرفوا عدّة من في البيت، فلمّا دخلوا عليهم وفقدوا واحدا منهم التبس عليهم أمر عيسى وقتلوا من

۱ـ مجمع البيان، ج ۳، ص ۲۳۳.

قتلوه على شكّ منهم في أمر عيسى، هذا على قول من قال: لم يتفرّق أصحابه حتّى دخل عليهم اليهود، وأمّا من قال: تفرّق أصحابه عنه فإنّه يقول: كان اختلافهم في أنّ عيسى هل كان فيمن بقي أو كان فيمن خرج اشتبه الأمر عليهم. وقال الحسن: معناه فاختلفوا في عيسى فقالوا مرّة: هو عبد الله، ومرّة: هو ابن الله، ومرّة: هو الله. وقال الزجّاج: معنى اختلاف النصارى فيه أنّ منهم من ادّعى أنّه إله لم يقتل ومنهم من قال: قتل.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ اختلف في الهاء في ﴿قَتَلُوهُ﴾ فقيل: إنّه يعود إلى الظنّ أي: ما قتلوا ظنّهم يقينا كما يقال: ما قتلته علما، عن ابن عبّاس وجويبر، ومعناه: ما قتلوا ظنّهم الّذي اتّبعوه في المقتول الّذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقينا أنّه عيسى ولا أنّه غيره، لكنّهم كانوا منه على شبهة. وقيل: إنّ الهاء عائد إلى عيسى يعني ما قتلوه يقينا أي: حقّا فهو من باب تأكيد الخبر، عن الحسن، أراد أنّ الله تعالى نفى عن عيسى القتل على وجه التحقيق واليقين.

﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ يعني بل رفع الله عيسى إليه ولم يصلبوه ولم يقتلوه، وقد مرّ تفسيره في سورة آل عمران عند قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[1] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ معناه لم يزل الله سبحانه منتقما من أعدائه حكيما في أفعاله وتقديراته، فاحذروا أيّها السائلون محمّدا أن ينزّل عليكم كتابا من السماء حلول عقوبة بكم كما حلّ بأوائلكم في تكذيبهم رسله، عن ابن عبّاس.

وما مرّ في تفسير هذه الآية من أنّ الله ألقى شبه عيسى على غيره فإنّ ذلك من مقدور الله بلا خلاف بين المسلمين فيه، ويجوز أن يفعله الله سبحانه على وجه التغليظ للمحنة والتشديد في التكليف، وإن كان ذلك خارقا

١ـ سورة آل عمران: ٥٥.

للعادة فإنّه يكون معجزا للمسيح، كما روي أنّ جبرائيل كان يأتي نبيّنا صلى الله عليه وآله في صورة دحية الكلبيّ.

وممّا يسأل عن هذه الآية أن يقال: قد تواترت اليهود والنصارى مع كثرتهم واجتمعت على أنّ المسيح قد قتل وصلب، فكيف يجوز عليهم أن يخبروا عن النبيّ بخلاف ما هو به؟ ولو جاز ذلك فكيف يوثق بشيء من الأخبار؟

والجواب أنّ هؤلاء دخلت عليهم الشبهة كما أخبر الله سبحانه عنهم بذلك، فلم يكن اليهود يعرفون عيسى بعينه وإنّما أخبروا أنّهم قتلوا رجلا قيل لهم: إنّه عيسى، فهم في خبرهم صادقون، وإن لم يكن المقتول عيسى عليه السلام وإنّما اشتبه الأمر على النصارى لأنّ شبه عيسى ألقي على غيره، فرأوا من هو على صورته مقتولا مصلوبا فلم يخبر أحد من الفريقين إلّا عمّار آه وظنّ أنّ الأمر على ما أخبر به فلا يؤدّي ذلك إلى بطلان الأخبار بحال.[1]

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

المعنى: ثمّ أخبر تعالى أنّه لا يبقى أحد منهم إلّا ويؤمن به فقال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ اختلف فيه على أقوال:

أحدها: أنّه كلا الضميرين يعودان إلى المسيح أي: ليس يبقى أحد من أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلّا ويؤمننّ بالمسيح قبل موت المسيح إذا أنزله الله إلى الأرض وقت خروج المهديّ عليه السلام في آخر الزمان لقتل الدجّال، فتصير الملل كلّها ملّة واحدة وهي ملّة الإسلام الحنيفيّة دين إبراهيم، عن ابن عبّاس وأبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد، وذلك حين لا ينفعهم الإيمان، واختاره الطبريّ قال: والآية خاصّة لمن يكون منهم في ذلك الزمان.

وذكر عليّ بن إبراهيم في تفسيره أنّ أباه حدّثه عن سليمان بن داود

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣٥.

المنقريّ عن أبي حمزة الثماليّ عن شهر بن حوشب قال: قال الحجّاج بن يوسف: آية من كتاب اللّه قد أعيتني قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ...﴾ واللّه إنّي لا مر باليهوديّ والنصرانيّ فيضرب عنقه ثمّ أرمقه بعيني فما أراه يحرّك شفتيه حتّى يحمل، فقلت: أصلح اللّه الأمير ليس على ما أوّلت! قال: فكيف هو؟ قلت: إنّ عيسى بن مريم ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا ولا يبقى أهل ملّة يهوديّ أو نصراني أو غيره إلّا وآمن به قبل موت عيسى ويصلّي خلف المهديّ عليه السلام، قال: ويحك أنّى لك هذا ومن أين جئت به؟ قال قلت: حدّثني به الباقر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جئت واللّه بها من عين صافية. فقيل لشهر: ما أردت بذلك؟ قال: أردت أن أغيظه.

وذكر أبو القاسم البلخيّ مثل ذلك، وضعّف الزجّاج هذا الوجه قال: إنّ الّذين يبقون إلى زمن عيسى من أهل الكتاب قليل، والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب، إلّا أنّ جميعهم يقولون: إنّ عيسى الّذي ينزل في آخر الزمان نحن نؤمن به.

وثانيها: أنّ الضمير في «به» يعود إلى المسيح، والضمير في «موته» يعود إلي الكتابيّ، ومعناه: لا يكون أحد من أهل الكتاب يخرج من الدنيا إلّا ويؤمن بعيسى قبل موته إذا زال تكليفه وتحقّق الموت، ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذ، وإنّما ذكر اليهود والنصارى لأنّ جميعهم مبطلون: اليهود بالكفر به والنصارى بالغلوّ في أمره، وذهب إليه ابن عبّاس في رواية أخرى ومجاهد والضحّاك وابن سيرين وجويبر قالوا: ولو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتّى يؤمن.

وثالثها: أن يكون المعنى ليؤمننّ بمحمّد صلى الله عليه وآله قبل موت الكتابيّ، عن عكرمة ورواه أيضا أصحابنا، وضعّف الطبريّ هذا الوجه بأن قال: لو كان ذلك

صحيحا لما جاز إجراء أحكام الكفّار عليهم إذا ماتوا، وهذا لا يصحّ لأنّ إيمانهم بمحمدﷺ إنّما يكون في حال زوال التكليف فلا يعتدّ به، وإنّما ضعّف هذا القول من حيث لم يجر ذكر لنبيّناﷺ هاهنا، ولا ضرورة توجب ردّ الكناية إليه وقد جرى ذكر عيسى فالأولى أن يصرف ذلك إليه.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يعني: عيسى يشهد عليهم بأنّه قد بلّغ رسالات ربّه وأقرّ على نفسه بالعبوديّة، ولم يدعهم إلى أن يتّخذوه إلها، عن قتادة وابن جريج.

وقيل: يشهد عليهم بتصديق من صدّقه وتكذيب من كذّبه، عن أبي عليّ الجبّائيّ. وفي هذه الآية دلالة على أنّ كلّ كافر يؤمن عند المعاينة وعلى أنّ إيمانه ذلك غير مقبول كما لم يقبل إيمان فرعون في حال اليأس عند زوال التكليف.

ويقرب من هذا ما رواه الإماميّة أنّ المحتضرين من جميع الأديان يرون رسول اللهﷺ وخلفاءه عند الموت، ويروون في ذلك عن عليّعليه السلام أنه قال للحارث الهمدانيّ[1]:

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه وأعرفه ... بعينه واسمه وما فعلا

فإن صحّت هذه الرواية فالمراد برؤيتهم في تلك الحال العلم بثمرة ولايتهم وعداوتهم على اليقين بعلامات يجدونها من نفوسهم، ومشاهدة أحوال يدركونها كما قد روي أنّ الإنسان إذا عاين الموت أري في تلك

١ـ الأبيات للحميري نظم بها حديثاً جرى بين أمير المؤمنينعليه السلام وحارث؛ ومطلع القصيدة: قول علي لحارث عجب.

الحالة ما يدلّه على أنّه من أهل الجنّة أو من أهل النار.[1]

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾

المعنى: ثمّ عطف سبحانه على ما تقدّم بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: من اليهود معناه: فبما ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي الّتي تقدّم ذكرها، وقد مضى فيما تقدّم عن الزجّاج أنّه قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ وما بعده، والعامل في الباء قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ ولكنّه لمّا طال الكلام أجمل في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ ما ذكره قبل، وأخبر أنّه حرّم على اليهود الّذين نقضوا ميثاقهم الّذي واثقوا الله عليه وكفروا بآياته وقتلوا أنبياءه، وقالوا على مريم بهتانا عظيما وفعلوا ما وصفه الله، طيّبات من المآكل وغيرها ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي: كانت حلالا لهم قبل ذلك فلمّا فعلوا ما فعلوا اقتضت المصلحة تحريم هذه الأشياء عليهم، عن مجاهد وأكثر المفسّرين وقال أبو عليّ الجبّائي: حرّم الله سبحانه هذه الطيّبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم وهي ما بيّن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ...﴾[1]

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: وبمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله الّتي شرعها لعباده صدّا كثيرا، وكان صدّهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادّعائهم أنّ ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه، وأعظم من ذلك كلّه جحدهم نبوّة محمّد ﷺ وتركهم بيان ما علموه

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣٧.

١ـ سورة الأنعام: ١٤٦.

من أمره لمن جهله من الناس، عن مجاهد وغيره.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: ما فضل على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محلّه إلى أجل آخر ﴿وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ أي: عن الرباء ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: بغير استحقاق ولا استيجاب وهو ما كانوا يأخذونه من الرشى في الأحكام، كقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[١] وما كانوا يأخذونه من أثمان الكتب الّتي كانوا يكتبونها بأيديهم ويقولون: هذا من عند اللّه، وما أشبه ذلك من المآكل الخبيثة، عاقبهم اللّه تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرّم عليهم من الطيّبات.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي: هيّأنا يوم القيامة لمن جحد اللّه أو الرسل من هؤلاء اليهود ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: مولما موجعا.

واختلف في أنّ التحريم هل كان على وجه العقوبة أم لا؟ فقال جماعة من المفسّرين: إنّ ذلك كان عقوبة. وإذا جاز التحريم ابتداء على جهة المصلحة جاز أيضا عند ارتكاب المعصية على جهة العقوبة، وقال أبو عليّ: كان تحريمه عقوبة فيمن تعاطى ذلك الظلم ومصلحة في غيرهم. وقال أبو هاشم: إنّ التحريم لا يكون إلّا للمصلحة، ولمّا صار التحريم مصلحة عند إقدامهم على هذا الظلم جاز أن يقال: حرّم عليهم بظلمهم، قال: لأنّ التحريم تكليف يستحقّ الثواب بفعله ويجب الصبر على أدائه فهو معدود في النعم بخلاف العقوبات.[١]

لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

١ـ سورة المائدة: ٦٢ ـ ٦٣.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٣٨.

المعنى: ثمّ ذكر سبحانه مؤمني أهل التوراة فقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ والدين. ذلك أنّ عبد اللّه بن سلام وأصحابه قالوا للنبيّ ﷺ: إنّ اليهود لتعلم أنّ الّذي جئت به حقّ وأنّك لعندهم مكتوب في التوراة، فقالت اليهود: ليس كما يقولون إنّهم لا يعلمون شيئا وإنّهم يغرّونك ويحدّثونك بالباطل، فقال اللّه تعالى: لكن الراسخون الثابتون المبالغون في العلم المدارسون بالتوراة ﴿مِنۡهُمۡ﴾ أي: من اليهود يعنى ابن سلام وأصحابه من علماء اليهود ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ يعني أصحاب النبيّ من غير أهل الكتاب ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يا محمّد من القرآن والشرائع أنّه حقّ ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء والرسل.

وقيل: إنّما استثنى اللّه تعالى من وصفهم ممّن هداه اللّه لدينه ووفّقه لرشده من اليهود الّذين ذكرهم فيما مضى من قوله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ إلى هاهنا فقال: لكنّهم لا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهّال من إنزال الكتب من السماء لأنهم قد علموا مصداق قولك بما قرءوا في الكتب المنزلة على الأنبياء ووجوب اتّباعك عليهم، فلا حاجة لهم إلى أن يسألوك معجزة أخرى ولا دلالة غير ما علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم، عن قتادة وغيره.

﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا كان نصباً على الثناء والمدح على تقدير واذكر المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة، ويكون على هذا عطفا على قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ والمعنى والّذين يؤدّون الصلاة بشرائطها. وإذا كان جرّاً عطفا على ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ أي: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة فقيل: إنّ المراد بهم الأنبياء أي: ويؤمنون بالأنبياء المقيمين للصلاة. وقيل: المراد بهم الملائكة وإقامتهم للصلاة تسبيحهم ربّهم واستغفارهم لمن في الأرض أي: وبالملائكة، واختاره الطبريّ قال: لأنّه في

قراءة أبيّ وكذلك هو في مصحفه. وقيل: المراد بهم الأئمّة المعصومون.

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: والمعطون زكاة أموالهم ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ بأنّه واحد لا شريك له ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وبالبعث الّذي فيه جزاء الأعمال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: هؤلاء الّذين وصفهم الله ﴿سَنُؤْتِيهِمْ﴾ أي: سنعطيهم ﴿أَجْرًا﴾ أي: ثوابا وجزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتّباع أمره ﴿عَظِيمًا﴾ أي: جزيلا وهو الخلود في الجنّة.[1]

إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

المعنى: ثمّ خاطب سبحانه نبيّه بقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمّد. قدّمه في الذكر وإن تأخّرت نبوّته لتقدّمه في الفضل ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وقدّم نوحا لأنّه أبو البشر كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾[1] وقيل: لأنّه كان أطول الأنبياء عمراً وكانت معجزته في نفسه لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاما لم يسقط له سنّ ولم تنقص قوّته ولم يشب شعره. وقيل: لأنّه لم يبالغ أحد منهم في الدعوة مثل ما بالغ فيها ولم يقاس أحد من قومه ما قاساه وهو أوّل من عذّبت أمّته بسبب أن ردّت دعوته ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي: وأوحينا إلى النبيّين من بعد نوح.

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ﴾ النبيّين ﴿إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أعاد ذكر النبيّين تعظيما لأمرهم وتفخيما لشأنهم ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم أولاد يعقوب، وقيل: إنّ الأسباط في ولد إسحاق كالقبائل في ولد إسماعيل، وقد

١ـ المصدر السابق، ص ٢٤٠.

١ـ سورة الصافات: ٧٧.

بعث منهم عدّة رسل كيوسف وداود وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام، فيجوز أن يكون أراد بالوحي إليهم الوحي إلى الأنبياء منهم كما تقول: أرسلت إلى بني تميم، إذا أرسلت إلى وجوههم، ولم يصحّ أنّ الأسباط الّذين هم إخوة يوسف كانوا أنبياء.

﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ وقدّم عيسى عليه السلام على أنبياء كانوا قبله لشدّة العناية بأمره لغلوّ اليهود في الطعن فيه، والواو لا يوجب الترتيب ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ أي: كتابا يسمّى زبورا واشتهر به كما اشتهر كتاب موسى بالتوراة وكتاب عيسى بالإنجيل.

النظم: هذه الآية تتّصل بما قبلها من قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وهذا يدلّ على أنّهم قد سألوا ما يدلّ على نبوّته فأخبر سبحانه أنّه أرسله كما أرسل من تقدّمه من الأنبياء وأظهر بعد موسى على أيديهم.

وقيل: إنّ اليهود لمّا تلا النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم تلك الآيات قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى، فكذّبهم بهذه الآيات إذ أخبر أنّه قد أنزل على من بعد موسى من الّذين سمّاهم وممّن لم يسمّهم، عن ابن عبّاس.

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

المعنى: ثمّ أجمل ذكر الرسل بعد تسمية بعضهم فقال: ﴿وَرُسُلًا﴾ أي: ورسلا آخرين ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: ما حكينا لك أخبارهم وعرّفناك شأنهم وأمورهم ﴿مِن قَبْلُ﴾ قال بعضهم: قصّهم عليه بالوحي في غير القرآن من قبل ثمّ قصّهم عليه من بعد في القرآن. وقال بعضهم: قصّهم عليه من قبل

هؤلاء بمكّة في سورة الأنعام وفي غيرها لأنّ هذه السورة مدنيّة.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ هذا يدلّ على أنّ اللّه سبحانه أرسل رسلا كثيرة لم يذكرهم في القرآن وإنّما قصّ بعضهم على النبيّ لفضيلتهم على من لم يقصصهم عليه.

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ فائدته أنه سبحانه كلّم موسى عليه السلام بلا واسطة إبانة له بذلك من سائر الأنبياء لأنّ جميعهم كلّمهم اللّه سبحانه بواسطة الوحي، وقيل: إنّما قال: ﴿تَكْلِيمًا﴾ ليعلم أنّ كلام اللّه علا ذكره من جنس هذا المعقول الّذي يشتقّ من التكليم بخلاف ما قاله المبطلون، وروي أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا قرأ الآية الّتي قبل هذه على الناس قالت اليهود فيما بينهم: ذكر محمّد النبيّين ولم يبيّن لنا أمر موسى، فلمّا نزلت هذه الآية وقرأها عليهم قالوا: إنّ محمّدا قد ذكره وفضّله بالكلام عليهم.[1]

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ بالجنّة والثواب لمن آمن وأطاع ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالنار والعقاب لمن كفر وعصى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا: لم ترسل إلينا رسولا ولو أرسلت لآمنّا بك، كما أخبر سبحانه في آية أخرى بقوله: ﴿لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾.[2]

وفي هذه الآية دلالة على فساد قول من زعم أنّ عند اللّه تعالى من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن لأنّه لو كان كذلك لكان للكفّار الحجّة بذلك على اللّه تعالى قائمة، فأمّا من لم يعلم من حاله أنّ له في إنفاذ الرسل إليه لطفا فالحجّة قائمة عليه بالعقل، وأدلّته الدالّة على توحيده وعدله ولو لم يقم الحجّة إلّا بإنفاذ الرسل لفسد ذلك من وجهين:

١ـ نورالثقلين، ج ١، ص ٥٧٤، تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ٢٧١.

٢ـ سورة طه: ١٣٤.

أحدهما: أنّ صدق الرسول لا يمكن العلم به إلّا بعد تقدّم العلم بالتوحيد والعدل فإن كانت الحجّة عليه غير قائمة فلا طريق له إلّا معرفة النبيّ ﷺ وصدقه.

والثاني: أنّه لو كانت الحجّة لا تقوم إلّا بالرسل لاحتاج الرسول أيضا إلى رسول آخر حتّى تكون الحجّة عليه قائمة، والكلام في رسوله كالكلام فيه حتّى يتسلسل وذلك فاسد، فمن استدلّ بهذه الآية على أنّ التكليف لا يصحّ بحال إلّا بعد إنفاذ الرسل فقد أبعد لما قلناه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي: مقتدرا على الانتقام ممّن يعصيه ويكفر به ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمر به عباده وفي جميع أفعاله.[1]

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

سبب النزول: وقيل: إنّ جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقال النبيّ لهم: «**إنّي أعلم أنكم تعلمون أنّي رسول الله**»، فقالوا: لا نعلم ذلك ولا نشهد به، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المعنى: ثمّ قال سبحانه بعد إنكارهم وجحودهم: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ معناه: إن لم يشهد لك هؤلاء بالنبوّة فالله يشهد لك بذلك، قال الزجّاج: والشاهد هو المبيّن لما يشهد به والله سبحانه يبيّن ما أنزل على رسوله ﷺ بنصب المعجزات له ويبيّن صدقه بما يغني عن بيان أهل الكتاب.

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ معناه: أنزل القرآن وهو عالم بأنّك موضع لإنزاله عليك لقيامك فيه بالحقّ ودعائك الناس إليه، وقيل: معناه أنزل القرآن الّذي

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٤٣.

فيه علمه، عن الزجّاج. ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ﴾ بأنك رسول الله وأنّ القرآن نزل من عنده ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ معناه: أنّ شهادة الله تكفي في تثبيت المشهود ولا يحتاج معها إلى شهادة.

وفي هذه الآية تسلية النبيّ ﷺ على تكذيب من كذّبه ولا يصحّ قول من استدلّ على أنّ الله سبحانه عالم بعلم غير ذاته بما في هذه الآية من قوله: «أنزلَهُ بعِلْمِهِ» لأنّه لو أراد بالعلم ما ذهبوا إليه من كونه ذاتا سواه لوجب أن يكون آلة له في الإنزال كما يقال: كتبت بالقلم وعمل النجّار بالقدوم، ولا خلاف أنّ العلم ليس بآية في الإنزال.[١]

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٦٩﴾

المعنى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بأنفسهم ﴿وَصَدُّواْ﴾ غيرهم ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن الدين الّذي بعثك الله به إلى خلقه ﴿قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ يعني جاوزوا عن قصد الطريق جوازا شديدا، وزالوا عن الحجّة الّتي هي دين الله الّذي ارتضاه لعباده، وبعثك به إلى خلقه زوالا بعيدا عن الرشاد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ جحدوا رسالة محمّد ﴿وَظَلَمُواْ﴾ محمّدا بتكذيبهم إيّاه ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم أولياء الله حسدا لهم وبغيا عليهم ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ أي: لم يكن الله ليغفر لهم عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا﴾ أي: لا يهديهم إلى طريق الجنّة لأنّ الهداية إلى طريق الإيمان قد سبقت وعمّ الله بها جميع المكلّفين ﴿إِلَّا طَرِيقَ

١ـ المصدر السابق نفسه.

﴿جَهَنَّمَ﴾ معناه لكن يهديهم طريق جهنّم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر والظلم ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ أي: مقيمين فيها ﴿أَبَدًا﴾.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: تخليد هؤلاء الّذين وصفهم في جهنّم ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لأنّه إذا أراد ذلك لم يقدر على الامتناع منه أحد.

النظم: واتّصال هذه الآية بما قبلها اتّصال النقيض على جهة المقابلة لأنّ ما قبلها يتضمّن الشهادة له بالنبوّة تسلية له عمّا لحقه من تكذيب الكفّار، وهذه الآيات تتضمّن تحيّر الكفّار بذهابهم من الرشد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

المعنى: ثمّ عاد سبحانه إلى العظة وعمّ الخلق بذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لجميع المكلّفين وقيل: خطاب للكفّار ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني محمّداً ﷺ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالدين الّذي ارتضاه اللّه لعباده، وقيل: بولاية من أمر اللّه تعالى بولايته عن أبي جعفر عليه السلام ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي: من عند ربّكم.

﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ أي: صدّقوه وصدّقوا ما جاءكم به عند ربّكم ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: ائتوا خيرا لكم ممّا أنتم عليه من الجحود والتكذيب.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ أي: تكذّبوه فيما جاءكم به من عند اللّه ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: فإنّ ضرر ذلك يعود عليكم دون اللّه فإنّه يملك ما في السماوات والأرض لا ينقص كفركم فيما كذّبتم به نبيّه شيئا من ملكه وسلطانه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره ونهيه إيّاكم وتدبيره فيكم وفي غيركم.

﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

المعنى: ثمّ عاد سبحانه إلى حجاج أهل الكتاب فقال: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ قيل: إنّه لليهود والنصارى عن الحسن قال: لأنّ النصارى غلت في المسيح فقالت: هو ابن اللّه، وبعضهم قال: هو اللّه، وبعضهم قال: هو ثالث ثلاثة: الأب والابن وروح القدس. واليهود غلت فيه حتّى قالوا ولد لغير رشده، فالغلوّ لازم للفريقين. وقيل: للنصارى خاصّة، عن أبي عليّ وأبي مسلم وجماعة من المفسّرين. ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: لا تفرطوا في دينكم ولا تجاوزوا الحقّ فيه ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ أي: قولوا: إنّه جلّ جلاله واحد لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد، ولا تقولوا في عيسى: إنّه ابن اللّه أو شبهه فإنّه قول بغير الحقّ.

﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ﴾ وقد ذكرنا معناه، وقيل: سمّي بذلك لأنّه كان يمسح الأرض مشيا ﴿عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ هذا بيان لقوله: ﴿ٱلۡمَسِيحُ﴾ يعني إنّه ابن مريم لا ابن اللّه كما يزعمه النصارى، ولا ابن أب كما تزعمه اليهود ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ أرسله اللّه إلى الخلق لا كما زعم الفرقتان المبطلتان.

﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ يعني أنّه حصل بكلمته الّتي هي قوله: «كن» عن الحسن وقتادة. وقيل: معناه إنّه يهتدي به الخلق كما اهتدوا بكلام اللّه ووحيه، عن أبي عليّ الجبّائي.

وقيل: معناه بشارة اللّه الّتي بشّر بها مريم على لسان الملائكة كما قال: ﴿ إِذۡ

قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾[1] وهو المراد بقوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ كما يقال: ألقيت إليك كلمة حسنة أي: قلت، وقيل: معنى ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ خلقها في رحمها عن الجبّائيّ. ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فيه أقوال:

الأول: أنّه إنّما سمّاه روحا لأنّه حدث عن نفخة جبرائيل في درع مريم بأمر اللّه تعالى وإنّما نسبه إليه لأنّه كان بأمره، وقيل: إنّه أضافه إلى نفسه تفخيما لشأنه كما قال: «**الصوم لي وأنا اجزى به**». وقد يسمّى النفخ روحاً واستشهد على ذلك ببيت ذي الرمّة يصف نارا:

فقلت لـه ارفعهـا إليـك وأحيهـا   بروحـك واقتتـه لهـا قتيـة قـدرا

و ظاهر لها من يابس الشخت واستعن   عليه الصبا واجعل يديك لهـا سـترا

ومعنى أحيها بروحك أي: بنفخك، ويقال: اقتتّ النار إذا أطعمتها حطباً.

والثاني: أنّ المراد به: يحيي به الناس في دينهم كما يحيون بالأرواح عن الجبّائيّ فيكون المعنى: إنّه جعله نبيّا يقتدى به ويستنّ بسنّته ويهتدى بهداه.

والثالث: أنّ معناه إنسان أحياه اللّه بتكوينه بلا واسطة من جماع أو نطفة كما جرت العادة بذلك، عن أبي عبيدة.

والرابع: أنّ معناه: ورحمة منه كما قال في موضع آخر: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1] أي: برحمة منه، فجعل اللّه عيسى رحمة على من آمن به واتّبعه لأنّه هداهم إلى سبيل الرشاد.

والخامس: أنّ معناه روح اللّه من اللّه خلقها فصوّرها ثمّ أرسلها إلى مريم فدخلت في قلبها فصيّرها اللّه تعالى عيسى، عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب.

والسادس: أنّ معنى الروح هاهنا جبرائيل عليه السلام فيكون عطفا على ما في

١ـ سورة آل عمران: ٤٥.

١ـ سورة المجادلة: ٢٢.

ألقاها من ضمير ذكر اللّه وتقديره: ألقاها اللّه إلى مريم وروح منه أي: من اللّه أي: جبرائيل ألقاها أيضا إليها.[١]

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أمرهم اللّه بتصديقه والإقرار بوحدانيّته وتصديق رسله فيما جاءوا به من عنده، وفيما أخبروهم به من أنّ اللّه سبحانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ هذا خطاب للنصارى أي: لا تقولوا: إلهنا ثلاثة، عن الزجّاج.

وقيل: هذا لا يصحّ لأنّ النصارى لم يقولوا بثلاثة آلهة ولكنّهم يقولون: إله واحد ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس، ومعناه لا تقولوا: اللّه ثلاثة أب وابن وروح القدس، وقد شبّهوا قولهم: جوهر واحد ثلاثة أقانيم بقولنا: سراج واحد، ثمّ نقول: ثلاثة أشياء: دهن وقطن ونار، وشمس واحدة، وإنّما هي جسم وضوء وشعاع، وهذا غلط بعيد لأنّا لا نعني بقولنا «سراج واحد» أنّه شيء واحد بل هو أشياء على الحقيقة، وكذلك الشمس كما تقول عشرة واحدة، وإنسان واحد، ودار واحدة، وإنّما هي أشياء متغايرة. فإن قالوا: إنّ اللّه شيء واحد وإله واحد حقيقة فقولهم «ثلاثة» متناقضة، وإن قالوا: إنّه في الحقيقة أشياء مثل ما ذكرناه في الإنسان والسراج وغيرهما فقد تركوا القول بالتوحيد والتحقوا بالمشبّهة وإلّا فلا واسطة بين الأمرين.

﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن هذه المقالة الشنيعة أي: امتنعوا عنها ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: ائتوا بالانتهاء عن قولكم خيرا لكم ممّا تقولون ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي: ليس كما تقولون: إنّه ثالث ثلاثة لأنّ من كان له ولد أو صاحبة لا يجوز أن يكون إلها معبودا ولكنّ اللّه الّذي له الإلهيّة وتحقّ له العبادة إله واحد لا ولد

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٤٨.

له ولا شبه له ولا صاحبة له ولا شريك له.

ثمّ نزّه سبحانه نفسه عمّا يقوله المبطلون فقال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولفظة «سُبحانَهُ» تفيد التنزيه عمّا لا يليق به أي: هو منزّه عن أن يكون له ولد ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

ملكاً وملكاً وخلقاً وهو يملكهما وله التصرّف فيهما وفيما بينهما، ومن جملة ذلك عيسى وامّه، فكيف يكون المملوك والمخلوق ابنا للمالك والخالق.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: حسب ما في السماوات وما في الأرض بالله قيّما ومدبّرا ورازقا، وقيل: معناه: وكفى بالله حافظا لأعمال العباد حتّى يجازيهم عليها، فهو تسلية للرسول ووعيد للقائلين فيه سبحانه بما لا يليق به.

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

سبب النزول: روي أنّ وفد نجران قالوا، لنبيّنا يا محمّد! لم تعيب صاحبنا؟ قال: **«ومن صاحبكم؟»** قالوا: عيسى عليه السلام قال: **«وأيّ شيء أقول فيه؟»** قالوا: تقول إنّه عبد الله ورسوله، فنزلت الآية.[1]

المعنى: لمّا تقدّم ذكر النصارى والحكاية عنهم في أمر المسيح عقّبه سبحانه بالردّ عليهم فقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾ أي: لن يأنف ولم يمتنع ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ يعني: عيسى عليه السلام من ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٠؛ وتفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٤٢٠؛ ونورالثقلين، ج ١، ص ٥٧٧.

﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أي: ولا الملائكة المقرّبون يأنفون ويستكبرون عن الإقرار بعبوديّته والإذعان له بذلك، والمقرّبون الّذين قرّبهم تعالى ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي: من يأنف عن عبادته ويستكبر أي: يتعظّم بترك الإذعان لطاعته ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ أي: فسيبعثهم يوم القيامة ﴿إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ يجمعهم لموعدهم عنده ومعنى قوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الموضع الّذي لا يملك التصرّف فيه سواه، كما يقال: صار أمر فلان إلى الأمير أي: لا يملكه غير الأمير، ولا يراد بذلك المكان الّذي فيه الأمير.

واستدلّ بهذه الآية من قال بأنّ الملائكة أفضل من الأنبياء قالوا: إنّ تأخير ذكر الملائكة في مثل هذا الخطاب يقتضي تفضيلهم لأنّ العادة لم تجر بأن يقال: لن يستنكف الأمير أن يفعل كذا ولا الحارس، بل يقدّم الأدون ويؤخّر الأعظم فيقال: لن يستنكف الوزير أن يفعل كذا ولا السلطان، وهذا يقتضي فضل الملائكة على الأنبياء.

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن قالوا: إنّما أخّر ذكر الملائكة عن ذكر المسيح لأنّ جميع الملائكة أفضل وأكثر ثوابا من المسيح، وهذا لا يقتضي أن يكون كلّ واحد منهم أفضل من المسيح عليه السلام وإنّما الخلاف في ذلك.

وأيضا فإنّا وإن ذهبنا إلى أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة فإنّا نقول مع قولنا بالتفاوت: إنّه لا تفاوت في الفضل بين الأنبياء والملائكة ومع التقارب والتداني يحسن أن يقدّم ذكر الأفضل، ألا ترى أنّه يحسن أن يقال: ما يستنكف الأمير فلان من كذا ولا الأمير فلانا إذا كانا متساويين في المنزلة أو متقاربين وإنّما لا يحسن أن يقال: ما يستنكف الأمير فلان من كذا ولا الحارس لأجل التفاوت.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ويؤتيهم جزاء أعمالهم وعد اللّه الّذين يقرّون بوحدانيّته ويعملون بطاعته أنّه يوفّيهم

أجورهم ويؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تامّا ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي: يزيدهم على ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الحسنة والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرّفهم مبلغه، لأنّه وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب إلى سبعين ضعفا وإلى سبعمائة وإلى الأضعاف الكثيرة والزيادة على المثل تفضّل من الله تعالى عليهم.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟﴾ أي: أنفوا عن الإقرار بوحدانيّته ﴿وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ أي: تعظّموا عن الإذعان له بالطاعة والعبوديّة ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: مولما موجعا ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: ولا يجد المستنكفون المستكبرون لأنفسهم وليّا ينجيهم من عذابه وناصرا ينقذهم من عقابه.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

المعنى: لمّا فصّل الله ذكر الأحكام الّتي يجب العمل بها ذكر البرهان بعد ذلك ليكون الإنسان على ثقة ويقين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وهو خطاب للمكلّفين من سائر الملل الّذين قصّ قصصهم في هذه السورة ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: أتاكم حجّة من الله يبرهن لكم عن صحّة ما أمركم به محمّد لما معه من المعجزات القاهرة الشاهدة بصدقه، وقيل: هو القرآن.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ﴾ معه ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ يبيّن لكم الحجّة الواضحة ويهديكم إلى ما فيه النجاة لكم من عذابه وأليم عقابه، وذلك النور هو القرآن، عن

مجاهد وقتادة والسدّيّ. وقيل: النور ولاية عليّ عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام.[1]

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾ أي: صدّقوا بوحدانيّة اللّه واعترفوا ببعث محمّد صلى الله عليه وآله ﴿وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ أي: تمسّكوا بالنور الّذي أنزله على نبيّه ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾ أي: نعمة منه هي الجنّة، عن ابن عبّاس ﴿وَفَضۡلٖ﴾ يعني ما يبسط لهم من الكرامة وتضعيف الحسنات وما يزاد لهم من النعم على ما يستحقّونه.

﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ أي: يوفّقهم لإصابة فضله الّذي يتفضّل به على أوليائه ويسدّدهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته واقتفاء آثارهم والاهتداء بهداهم والاستنان بسنّتهم واتّباع دينهم وهو الصراط المستقيم الّذي ارتضاه اللّه منهجا لعباده.

يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾

سبب النزول: اختلف في سبب نزول الآية فروي عن جابر بن عبد الله أنّه قال: اشتكيت وعندي تسعة أخوات لي أو سبع فدخل عليّ النبيّ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول اللّه صلّى اللّه عليك ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال «أحسن». قلت: الشطر؟ قال «أحسن»، ثمّ خرج وتركني ورجع إليّ فقال: **«يا جابر إنّي لا أراك ميّتا من وجعك هذا، وإنّ الله تعالى قد أنزل في الّذي لأخواتك فجعل لهنّ الثلثين»**، قالوا: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ. وعن

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٣؛ ونور الثقلين، ج ١، ص ٥٧٩؛ والصافي، ج ١، ص ٥٢٥.

قتادة قال: إنّ الصحابة كان همّهم شأن الكلالة فأنزل اللّه فيها هذه الآية.

وقال البراء بن عازب: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ أورده البخاريّ ومسلم في صحيحهما.[1] وقال جابر: نزلت بالمدينة. وقال ابن سيرين: نزلت في مسير كان فيه رسول اللّهﷺ وأصحابه.[2]

وتسمّى هذه الآية آية الصيف، وذلك أن اللّه تعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي الّتي في أوّل هذه السورة، وأخرى في الصيف وهي هذه الآية.

وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: سألت رسول اللّهﷺ عن الكلالة فقال: «**يكفيك أو يجزيك آية الصيف**».

المعنى: لمّا بيّن سبحانه في أوّل السورة بعض سهام الفرائض ختم السورة ببيان ما بقي من ذلك فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يا محمّد أي: يطلبون منك الفتيا في ميراث الكلالة ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي: يبيّن لكم الحكم في الكلالة، وهو اسم للإخوة والأخوات، عن الحسن وهو المرويّ عن أئمّتناﷺ. وقيل: هي ما سوى الوالد والولد عن أبي بكر وجماعة من المفسّرين.

﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال السدّيّ: يعني: ليس له ولد ذكر وأنثى، وهو موافق لمذهب الإماميّة فمعناه: إن مات رجل ليس له ولد ولا والد، وإنّما أضمرنا فيه الوالد للإجماع، ولأنّ لفظ الكلالة ينبئ عنه فانّ الكلالة اسم للنسب المحيط بالميّت دون اللصيق والوالد لصيق الولد كما أنّ

١ـ صحيح البخاري، ج ٥، ص ١١٥.

٢ـ التبيان، ج ٣، ص ٤٠٧.

الولد لصيق الوالد، والإخوة والأخوات المحيطون بالميّت.[1]

﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ يعني: وللميّت اخت لأبيه وامّه أو لأبيه لأنّ ذكر أولاد الأمّ قد سبق في أوّل السورة ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ عنى به أنّ الاخت إذا كانت هي الميّتة ولها أخ من أب وامّ أو من أب فالمال كلّه له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد ولا والد.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ يعني: إن كانت الأختان اثنتين ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ أو الاخت من التركة.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ أي: إخوة وأخوات مجتمعين لاب وامّ أو لأب ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ دلالة على أنّ الأخ أو الاخت لا يرثان مع البنت لأنّه سبحانه شرط في ميراث الأخ والاخت عدم الولد، والولد يقع على الابن والبنت بلا خلاف فيه بين أهل اللغة، وما روي من الخبر في أنّ الأخوات مع البنات عصبة خبر واحد يخالف نصّ القرآن، وإلى هذا الّذي ذكرناه ذهب ابن عبّاس وهو المرويّ عن سادة أهل البيت عليهم السلام.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أمور مواريثكم ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ معناه: كراهة أن تضلّوا أو لئلّا تضلّوا أي: لئلّا تخطؤوا في الحكم فيها. وقيل: معناه يبيّن اللّه لكم جميع الأحكام لتهتدوا في دينكم، عن أبي مسلم ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ فائدته هنا بيان كونه سبحانه عالما بجميع ما يحتاج إليه عباده من أمر معاشهم ومعادهم على ما توجبه الحكمة.

وقد تضمّنت الآية الّتي أنزلها اللّه في أوّل هذه السورة بيان ميراث الولد

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٤.

والوالد والآية الّتي بعدها بيان ميراث الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات من قبل الأمّ، وتضمّنت هذه الآية الّتي ختم بها السورة بيان ميراث الأخوة والأخوات من الأب والأمّ والإخوة والأخوات من قبل الأب عند عدم الإخوة والأخوات من الأب والأمّ، وتضمّن قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أنّ تداني القربى سبب في استحقاق الميراث، فمن كان أقرب رحما وأدنى قرابة كان أولى بالميراث من الأبعد، والخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل وفروعها مذكور في كتب الفقه.

سُورَةُ المائدة

هي مدنيّة في قول ابن عبّاس ومجاهد، وقال جعفر بن مبشّر والشعبيّ: هي مدنيّة كلّها إلّا قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[1] فإنّه نزل والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واقف على راحلته في حجّة الوداع.

عدد آيها: هي مائة وعشرون آية كوفيّ، ثلاث وعشرون آية بصريّ، واثنان وعشرون في الباقين. اختلافها ثلاث: ﴿بِٱلۡعُقُودِ﴾[2] و﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[3] غير الكوفيّ ﴿فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ﴾[4] بصريّ.

فضلها: أبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر بعدد كلّ يهوديّ ونصرانيّ يتنفّس في دار الدنيا عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات».**[5]

وروى العيّاشيّ بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: **«كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأخذه وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها: ولم ينسخها شيء، لقد**

١ـ سورة المائدة: ٣.

٢ـ سورة المائدة: ١.

٣ـ سورة المائدة: ٢٥.

٤ـ سورة المائدة: ٢٣.

٥ـ تفسير، جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٦٨؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٢؛ وتفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٥.

نزلت عليه وهو على بغلة شهباء، وثقل عليه الوحي حتّى وقفت وتدلّى بطنها حتّى رئيت سرّتها تكاد تمسّ الأرض، واغمي على رسول الله ﷺ حتّى وضع يده على رأس شيبة بن وهب الجمحيّ ثمّ رفع ذلك عن رسول الله ﷺ فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله ﷺ وعملنا».[۱]

وبإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: «**من قرأ سورة المائدة في كلّ يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولا يشرك أبدا**».[۲] وبإسناده عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «**نزلت المائدة كملا ونزل معها سبعون ألف ملك**».[۳]

تفسيرها: لمّا ختم الله سورة النساء بذكر أحكام الشريعة افتتح سورة المائدة أيضا ببيان الأحكام وأجمل ذلك بقوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ ثمّ أتبعه بذكر التفصيل فقال:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

المعنى: خاطب الله سبحانه المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وتقديره: يا أيّها المؤمنون وهو اسم تكريم وتعظيم ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ أي: بالعهود، عن ابن عبّاس وجماعة من المفسّرين. ثمّ اختلف في هذه العهود على أقوال:

۱ـ مجمع البيان، ج ۳، ص ۲۵۷؛ والصافي، ج ۲، ص ۱۰٤؛ ونورالثقلين، ج ۱، ص ۵۸۲.

۲ـ ثواب الأعمال، ص ۱۰۵؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ۱۵، ص ۹٤؛ وجوامع الجامع، ج ۱، ص ٤٦۸.

۳ـ مجمع البيان، ج ۳، ص ۲۵۸؛ ونور الثقلين، ج ۱، ص ۵۸۲.

أحدها: أن المراد بها العهود الّتي كان أهل الجاهليّة عاهد بعضهم بعضا فيها على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءا وذلك هو معنى الحلف، عن ابن عبّاس ومجاهد والربيع بن أنس والضحّاك وقتادة والسدّيّ.

وثانيها: أنّها العهود الّتي أخذ اللّه سبحانه على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم أو حرّم عليهم، عن ابن عبّاس أيضا، وفي رواية أخرى قال: هو ما أحلّ وحرّم وما فرض وما حدّ في القرآن كلّه أي: فلا تتعدّوا فيه ولا تنكثوا، ويؤيّده قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾.[1]

وثالثها: أنّ المراد بها العقود الّتي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء علي نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف، عن ابن زيد وزيد بن أسلم.

ورابعها: أنّ ذلك أمر من اللّه لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق نبيّنا وما جاء به من عند اللّه، عن ابن جريح وأبي صالح.[2]

وأقوى هذه الأقوال قول ابن عبّاس: إنّ المراد بها عقود اللّه الّتي أوجبها اللّه على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود، ويدخل في ذلك جميع الأقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع ذلك إلّا ما كان عقدا في المعاونة على أمر قبيح فإنّ ذلك محظور بلا خلاف.

ثمّ ابتدأ سبحانه كلاما آخر فقال: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ واختلف

١ـ سورة الرعد: ٢٥.

٢ـ عوائد الأيام، ص ٧ وأيضاً بحارالأنوار، ج ٦٤، ص ٣٧٣؛ وفقه القرآن، ج ١، ص ١٩٦

في تأويله على أقوال:

أحدها: أنّ المراد به الأنعام، وإنّما ذكر البهيمة للتأكيد كما يقال: نفس الإنسان، فمعناه: احلّت لكم الأنعام الإبل والبقر والغنم، عن الحسن وقتادة والسدّيّ والربيع والضحّاك.

وثانيها: أنّ المراد بذلك أجنّة الأنعام الّتي توجد في بطون أمّهاتها إذا أشعرت وقد ذكيت الأمّهات وهي ميتة، فذكاتها ذكاة أمّهاتها، عن ابن عبّاس وابن عمر وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله‌ عليهما السلام.

وثالثها: أنّ بهيمة الأنعام وحشيّها كالظباء وبقر الوحش وحمر الوحش، عن الكلبيّ والفرّاء. والأولى حمل الآية على الجميع.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: إلّا ما يقرأ عليكم تحريمه في القرآن وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[1] عن ابن عبّاس والحسن ومجاهد وقتادة والسدّيّ

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ من قال: إنّه حال من ﴿أَوْفُوا﴾ فمعناه: أوفوا بالعقود غير محلّي الصيد وأنتم محرمون أي: في حال الإحرام، ومن قال: إنّه حال من ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ فمعناه: احلّت لكم بهيمة الأنعام أي: الوحشيّة من الظباء والبقر والحمر غير مستحلّين اصطيادها في حال الإحرام، ومن قال: إنّه حال من ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فمعناه: احلّت لكم بهيمة الأنعام كلّها إلّا ما يتلى عليكم من الصيد في آخر السورة غير مستحلّين اصطيادها في حال إحرامكم.[2]

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ معناه: إنّ الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله وتحريم ما يريد تحريمه وإيجاب ما يريد إيجابه،

١ـ سورة المائدة: ٣.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣،ص ٢٦١.

وغير ذلك من أحكامه وقضاياه فافعلوا ما أمركم به وانتهوا عمّا نهاكم عنه. وفي قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ دلالة على تحليل أكلها وذبحها والانتفاع بها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

سبب النزول: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: **«نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له: الحطم»**، وقال السدّي: أقبل الحطم بن هند البكريّ حتّى أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وحده وخلّف خيله خارج المدينة فقال: إلى ما تدعو؟ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: **«يدخل عليكم اليوم رجل من بني ربيعة يتكلّم بلسان شيطان»** فلمّا أجابه النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أنظرني لعلّي أسلم ولي من أشاوره فخرج من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقب غادر»**. فمرّ بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول:

قد لفّها الليل بسواق حطم ... ليس براعي إبل ولا غنم

و لا بجزّار على ظهر وضم ... باتوا نياما وابن هند لم ينم[1]

بات يقاسيها غلام كالزلم ... خدلّج الساقين ممسوح القدم[2]

ثمّ أقبل من عام قابل حاجًا قد قلّد هديا فأراد رسول الله أن يبعث إليه

١ـ الوضم: خشبة يقطع عليها الجزار اللحم.

٢ـ الزلم: قداح الميسر وخدلج الساقين: همينهما.

فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهو قول عكرمة وابن جريح.

وقال ابن زيد: نزلت يوم الفتح في ناس يؤمّون البيت من المشركين يهلّون بعمرة فقال المسلمون: يا رسول الله إنّ هؤلاء مشركون مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم فأنزل الله تعالى الآية.[1] المعنى: ثمّ ابتدأ سبحانه بتفصيل الأحكام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدّقوا الله ورسوله فيما أوجب عليهم ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ اختلف في معنى شعائر الله على أقوال:

أحدها: أنّ معناه: لا تحلّوا حرمات الله ولا تعتدوا حدود الله، وحملوا الشعائر على المعالم أي: معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه، عن عطاء وغيره.

وثانيها: أنّ معناه: لا تحلّوا حرم الله، وحملوا الشعائر على المعالم أي: معالم حرم الله من البلاد، عن السدّيّ.

وثالثها: أنّ معنى شعائر الله مناسك الحجّ أي: لا تحلّوا مناسك الحجّ فتضيّعوها، عن ابن جريح وابن عبّاس.

ورابعها: ما روي عن ابن عبّاس أنّ المشركين كانوا يحجّون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجّهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك.

وخامسها: أنّ شعائر الله هي الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها، عن مجاهد.

وقال الفرّاء: كانت عامّة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بينهما فنهاهم الله عن ذلك. وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام.

وسادسها: أنّ المراد لا تحلّوا ما حرّم الله عليكم في إحرامكم، عن ابن عبّاس في رواية أخرى.

١ـ بحارالأنوار، ج ١٩، ص ١٥٠؛ والتبيان، ج ٣، ص ٤٧١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦٣.

وسابعها: أنّ الشعائر هي العلامات المنصوبة للفرق بين الحلّ والحرم، نهاهم اللّه سبحانه أن يتجاوزوها إلى مكّة بغير إحرام، عن أبي عليّ الجبّائيّ.

وثامنها: أنّ المعنى: لا تحلّوا الهدايا المشعرة أي: المعلمة لتهدى إلى بيت اللّه الحرام، عن الزجّاج والحسين بن عليّ المغربيّ واختاره البلخيّ.

وأقوى الأقوال هو القول الأوّل، لأنّه يدخل فيه جميع الأقوال من مناسك الحجّ وغيرها، وحمل الآية على ما هو الأعمّ أولى.[1]

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ معناه: ولا تستحلّوا الشهر الحرام بأن تقاتلوا فيه أعداءكم من المشركين كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[2] عن ابن عبّاس وقتادة.

واختلف في معنى الشهر الحرام هنا فقيل: هو رجب وكانت مضر تحرّم فيه القتال. وقيل: هو ذو القعدة، عن عكرمة. وقيل: هي الأشهر الحرم كلّها نهاهم اللّه عن القتال فيها، عن الجبّائيّ والبلخيّ، وهذا أليق بالعموم. وقيل: أراد به النسيء زيادة في الكفر، عن القتيبيّ.

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ أي: ولا تستحلّوا الهدي وهو ما يهديه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة إلى بيت اللّه تقرّبا إليه وطلبا لثوابه فيكون المعنى: ولا تستحلّوا ذلك فتغصبوه أهله ولا تحولوا بينهم وبين أن يبلغوه محلّه من الحرم، ولكن خلّوهم حتّى يبلغوا به المحلّ الّذي جعله اللّه له.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ معناه: ولا تحلّوا القلائد، وفيه أقوال:

أحدها: أنّه عنى بالقلائد الهدي المقلّد، وإنّما كرّر لأنّه أراد المنع من حلّ الهدي الّذي لم يقلّد والهدي الّذي قلّد، عن ابن عبّاس واختاره الجبّائيّ.

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦٥.

٢ـ سورة البقرة: ٢١٧.

وثانيها: أنّ المراد بذلك القلائد الّتي كان المشركون يتقلّدونها إذا أرادوا الحجّ مقبلين إلى مكّة من لحاء السمر وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها إلى المشعر، عن قتادة قال: كان في الجاهليّة إذا خرج الرجل من أهله يريد الحجّ يقلّد من السمر فلا يتعرّض له أحد، وإذا رجع يقلّد قلادة شعر فلا يتعرّض له أحد. وقال عطاء: إنّهم كانوا يتقلّدون من لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا من الحرم. وقال الفرّاء: أهل الحرم كانوا يتقلّدون بلحاء الشجر وأهل غير الحرم كانوا يتقلّدون بالصوف والشعر وغيرهما.

وثالثها: أنّه عنى به المؤمنين نهاهم أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم يتقلّدون به كما كان المشركون يفعلونه في جاهليّتهم. عن عطاء في رواية أخرى والربيع بن أنس.

ورابعها: أنّ القلائد ما يقلّد به الهدي، نهاهم عن حلّها لأنّه كان يجب أن يتصدّق بها، عن أبي عليّ الجبّائيّ قال: هو صوف يفتل ويعلّق به على عنق الهدي. وقال الحسن: هو نعل يقلّد به الإبل والبقر ويجب التصدّق بها إن كانت لها قيمة. والأولى أن تكون نهيا عن استحلال القلائد فيدخل فيه الإنسان والبهيمة، أو يكون نهيا عن استحلال حرمة المقلّد هديا كان ذلك أو إنسانا.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ﴾ أي: ولا تحلّوا قاصدين البيت ﴿ٱلۡحَرَامَ﴾ أي: لا تقاتلوهم لأنّه من قاتل في الأشهر الحرم فقد أحلّ فقال: لا تحلّوا قتال الآمّين البيت الحرام أي: القاصدين.

والبيت الحرام بيت الله بمكّة وهو الكعبة سمّي حراما لحرمته، وقيل: لأنّه يحرم فيه ما يحلّ في غيره.

واختلف في المعنيّ بذلك فمنهم من حملهم على الكفّار واستدلّ بقوله فيما بعد: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ...﴾ ومنهم من حمله على من أسلم

فكأنّه نهى أن يؤخذ بعد الإسلام بذحل الجاهليّة لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.[١]

﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون يعني: الّذين يؤمّون البيت ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أي: أرباحا في تجاراتهم من الله وأن يرضى عنهم بنسكهم على زعمهم فلا يرضى الله عنهم وهم مشركون. وقيل: يلتمسون رضوان الله عنهم بأن لا يحلّ بهم ما حلّ بغيرهم من الأمم من العقوبة في عاجل دنياهم، عن قتادة ومجاهد. وقيل: فضلا من الله في الآخرة ورضوانا منه فيها. وقيل: فضلا في الدنيا ورضوانا في الآخرة. وقال ابن عبّاس: إنّ ذلك في كلّ من توجّه حاجّا، وبه قال الضحّاك والربيع.

واختلف في هذا فقيل: هو منسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢] عن أكثر المفسّرين. وقيل: لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية لأنّه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال إلّا إذا قاتلوا، عن ابن جريج وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام وروي نحوه عن الحسن. وذكر أبو مسلم أن المراد به الكفّار الّذين كانوا في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ودخلوا في حكم قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.[٣]

وقيل: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ عن الشعبيّ ومجاهد وقتادة والضحّاك وابن زيد.

وقيل: إنّما نسخ منها قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ـ إلى ـ ﴿آمِّينَ الْبَيْتَ

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦٦.

٢ـ سورة التوبة: ٦.

٣ـ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٣٠.

﴿الحَرَامَ﴾ ذكر ذلك ابن أبي عروبة عن قتادة قال: نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2] في السنة الّتي نادى فيها عليّ بالأذان، وهو قول ابن عبّاس.

وقيل: لم ينسخ من هذه الآية إلا ﴿الْقَلَائِدَ﴾ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ معناه: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا فيها الصيد الّذي نهيتم أن تحلّوه فاصطادوه إن شئتم حينئذ لأنّ السبب المحرّم قد زال عند جميع المفسّرين.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: ولا يحملنّكم، وقيل: لا يكسبنّكم ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضاء قوم ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أي: لأن صدّوكم أي: لأجل أنّهم صدّوكم ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: النبيّ وأصحابه لمّا صدّوكم عام الحديبيّة ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ ومعناه: لا يكسبنّكم بغضكم قوما الاعتداء عليهم بصدّهم إيّاكم عن المسجد الحرام. قال أبو عليّ الفارسيّ: معناه لا تكتسبوا لبغض قوم عدوانا ولا تقترفوه.

هذا فيمن فتح «أن» ويوقع النهي في اللفظ على «الشنآن» والمعنيّ بالنهي المخاطبون كما قالوا: لا أرينّك هاهنا ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. ومن جعل شنآن صفة فقد أقامت الصفة مقام الموصوف ويكون تقديره: ولا يحملنّكم بغض قوم، والمعنى على الأوّل. ومن قرأ ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الألف فقد مرّ ذكر معناه. و﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ معناه أن تتجاوزوا حكم الله فيكم إلى ما نهاكم عنه، نهى الله المسلمين عن الطلب بذحول الجاهليّة عن

١ـ سورة التوبة: ١٧.

٢ـ سورة التوبة: ٢٨.

مجاهد، وقال: هذا غير منسوخ، وهو الأولى. وقال ابن زيد: وهو منسوخ.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وهو استئناف كلام وليس بعطف على ﴿تَعْتَدُواْ﴾ فيكون في موضع نصب، أمر اللّه عباده بأن يعين بعضهم بعضا على البرّ والتقوى وهو العمل بما أمرهم اللّه تعالى به واتّقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم عن أن يعين بعضهم بعضا على الإثم وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان، وهو مجاوزة ما حدّ اللّه لعباده في دينهم وفرض لهم في أنفسهم، عن ابن عبّاس وأبي العالية وغيرهما من المفسّرين.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ هذا أمر منه تعالى بالتقوى ووعيد وتهديد لمن تعدّى حدوده وتجاوز أمره. يقول: احذروا معصية اللّه فيما أمركم اللّه به ونهاكم عنه فتستوجبوا عقابه وتستحقّوا عذابه، ثمّ وصف تعالى عقابه بالشدّة لأنّه نار لا يطفأ حرّها ولا يخمد جمرها نعوذ باللّه منها.[1]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

المعنى: ثمّ بيّن سبحانه ما استثناه في الآية المتقدّمة بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقال مخاطبا للمكلّفين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أي: حرّم عليكم

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦٧.

أكل الميتة والانتفاع بها، وهو كلّ ماله نفس سائلة من دوابّ البرّ وطيره ممّا أباح اللّه أكله أهليهما ووحشيهما فارقة روحه من غير تذكية، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه سمّى الجراد والسمك ميتا فقال: «ميتتان مباحتان الجراد والسمك».

﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي: وحرّم عليكم الدم، وكانوا يجعلونه في المباعر ويشوونه ويأكلونه، فأعلم اللّه سبحانه أنّ الدم المسفوح أي: المصبوب حرام فأمّا المتلطّخ باللحم فإنّه كاللحم، وما كان كاللحم مثل الكبد فهو مباح، وأمّا الطحال فقد رووا الكراهية فيه عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وأصحابهما، واجتمعت الإماميّة على أنّه حرام وذهب سائر الفقهاء إلى أنّه مباح.

﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ وإنّما ذكر لحم الخنزير ليبيّن أنّه حرام بعينه لا لكونه ميتة حتّى أنّه لا يحلّ تناوله وإن حصل فيه ما يكون ذكاة لغيره، وفائدة تخصيصه بالتحريم مع مشاركة الكلب إيّاه في التحريم حالة وجود الحياة وعدمها، وكذلك السباع والمسوخ وما لا يحلّ أكله من الحيوانات أنّ كثيرا من الكفّار اعتادوا أكله وألفوه أكثر ما اعتادوا في غيره.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ موضع «ما» رفع وتقديره: وحرّم عليكم ما أهل لغير اللّه به، وقد ذكرنا معناه في سورة البقرة. وفيه دلالة على أنّ ذبائح من خالف الإسلام لا يجوز أكله لأنّهم يذكرون عليه اسم غير اللّه لأنّهم يعنون به من أيّد شرع موسى أو اتّحد بعيسى أو اتّخذه ابناً، وذلك غير اللّه فأمّا من أظهر الإسلام ودان بالتجسّم والتشبيه والجبر وخالف الحقّ فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته وفيه خلاف بين الفقهاء.

﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ وهي الّتي يدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت، عن السدّيّ.

وقيل: هي الّتي تخنق بحبل الصائد فتموت، عن الضحّاك وقتادة. وقال

ابن عبّاس: كان أهل الجاهليّة يخنقونها فيأكلونها.

﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ وهي الّتي تضرب حتّى تموت، عن عبّاس وقتادة والسدّيّ.

﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي الّتي تقع من جبل أو مكان عال أو تقع في بئر فتموت، عن ابن عبّاس وقتادة والسدّيّ. ومتى وقع في بئر ولا يقدر على تذكيته جاز أن يطعن ويضرب بالسكّين في غير المذبح حتّى يبرد ثمّ يؤكل.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي الّتي ينطحها غيرها فتموت.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: وحرّم عليكم ما أكله السبع بمعنى قتله السبع، وهي فريسة السبع، عن ابن عبّاس وقتادة والضحّاك.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ يعني: إلّا ما أدركتم ذكاته فذكّيتموه من هذه الأشياء، وموضع «ما» نصب بالاستثناء، وروي عن السيّدين الباقر والصادقعليهما السلام **«أنّ أدنى ما يدرك به الذكاة أن تدركه يتحرّك اذنه أو ذنبه أو تطرف عينه»**، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاوس والضحّاك وابن زيد.[1]

واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع؟ فقيل: إلى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم، عن عليّعليه السلام وابن عبّاس. وقيل: هو استثناء من التحريم لا من المحرّمات لأنّ الميتة لا ذكاة لها، ولا الخنزير فمعناه: حرّمت عليكم سائر ما ذكر إلّا ما ذكّيتم ممّا أحلّه اللّه لكم بالتذكية فإنّه حلال لكم، عن مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبّائيّ.

ومتى قيل: ما وجه التكرار في قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ إلى آخر ما عدّد تحريمه مع أنّه افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ والميتة تعمّ جميع ذلك وإن اختلف أسباب الموت من خنق أو تردّ أو نطح أو إهلال لغير

١ـ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧١؛ والصافي، ج ٢، ص ٩.

اللّه به أو أكل سبع؟ فالجواب أنّ الفائدة في ذلك أنّهم كانوا لا يعدّون الميتة إلّا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب فأعلمهم اللّه سبحانه أنّ حكم الجميع واحد، وأنّ وجه الاستباحة هو التذكية المشروع فقط قال السدّيّ: إنّ ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميّتا إنّما يعدّون الميّت الّذي يموت من الوجع.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يعني: الحجارة الّتي كانوا يعبدونها وهي الأوثان، عن مجاهد وقتادة وابن جريج يعني: وحرّم عليكم ما ذبح على النصب أي: على اسم الأوثان. وقيل: معناه ما ذبح للأوثان تقرّبا إليها، واللام و«على» متعاقبان ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[1] بمعنى عليك، وكانوا يقرّبون ويلطّخون أوثانهم بدمائها. قال ابن جريح: ليست النصب أصناما إنّما الأصنام ما تصوّر وتنقش بل كانت أحجارا منصوبة حول الكعبة، وكانت ثلاثمائة وستّين حجرا، وقيل كانت ثلاثمائة منها لخزاعة فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة فقال المسلمون: يا رسول اللّه كان أهل الجاهليّة يعظّمون البيت بالدم فنحن أحقّ بتعظيمه، فأنزل اللّه سبحانه ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا...﴾.[2]

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ موضعه رفع أي: وحرّم عليكم الاستسقام بالأزلام، ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقداح الّتي كانوا يتفأّلون بها في أسفارهم وابتداء أمورهم وهي سهام كانت للجاهليّة مكتوب على بعضها «أمرني ربّي» وعلى بعضها «نهاني ربّي» وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمّون به ضربوا على تلك القداح فإن خرج السهم

١ـ سورة الواقعة:٩١.

٢ـ سورة الحج: ٣٧.

الّذي عليه «أمرني ربّي» مضى الرجل في حاجته، وإن خرج الّذي عليه «نهاني ربّي» لم يمض، وإن خرج الّذي ليس عليه شيء أعادوها فبيّن اللّه تعالى أنّ العمل بذلك حرام، عن الحسن وجماعة من المفسّرين.

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام **«أنّ الأزلام عشرة سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها فالّتي لها أنصباء: الفذّ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى، فالفذّ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرقيب له ستّة أسهم والمعلّى له سبعة أسهم، والّتي لا أنصباء لها: الفسيح والمنيح والوغد، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من تخرج له الّتي لا أنصباء لها، وهو القمار فحرّمه الله تعالى»**.

وقيل: هي كعاب فارس والروم الّتي كانوا يتقامرون بها، عن مجاهد.

وقيل: هي الشطرنج، عن أبي سفيان بن وكيع.[1]

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ معناه: أنّ جميع ما سبق ذكره فسق أي: ذنب عظيم، وخروج من طاعة اللّه إلى معصية، عن ابن عبّاس. وقيل: إنّ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أي إنّ ذلك الاستقسام فسق، وهو الأظهر.

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ ليس يريد يوما بعينه بل معناه: الآن يئس الكافرون من دينكم كما يقول القائل: اليوم قد كبرت، يريد أنّ اللّه تعالى حوّل الخوف الّذي كان يلحقكم من الكافرين اليوم إليهم، ويئسوا من بطلان الإسلام وجاءكم ما كنتم توعدون به في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ والدين اسم لجميع ما تعبّد اللّه به خلقه وأمرهم بالقيام به، ومعنى ﴿يَئِسَ﴾ انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه وترجعوا منه إلى الشرك، عن

١ـ مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٢.

ابن عبّاس والسديّ وعطاء.

وقيل: إنّ المراد باليوم يوم عرفة من حجّة الوداع بعد دخول العرب كلّها في الإسلام، عن مجاهد وابن جريح وابن زيد، وكان يوم جمعة ونظر النبيّ صلى الله عليه وآله فلم ير إلّا مسلما موحّدا ولم ير مشركا.(١)

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ خطاب للمؤمنين نهاهم الله أن يخشوا ويخافوا من الكفّار أن يظهروا على دين الإسلام، ويقهروا المسلمين ويردّوهم عن دينهم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أي: ولكن اخشوني أي: خافوني إن خالفتم أمري وارتكبتم معصيتي أن احلّ بكم عقابي، عن ابن جريح وغيره.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أنّ معناه: أكملت لكم فرائضي وحدودي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت وبياني ما بيّنت لكم فلا زيادة في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان ذلك يوم عرفة عام حجّة الوداع، عن ابن عبّاس والسديّ واختاره الجبّائيّ والبلخيّ قالوا: ولم ينزل بعد هذا على النبيّ صلى الله عليه وآله شيء من الفرائض في تحليل ولا تحريم، وإنّه مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة.

فإن اعترض معترض فقال: أكان دين الله ناقصا وقتا من الأوقات حتّى أتمّه في ذلك اليوم؟ فجوابه أنّ دين الله لم يكن إلّا كاملا في كلّ حال، ولكن لمّا كان معرضا للنسخ والزيادة فيه ونزول الوحي بتحليل شيء أو تحريمه لم يمتنع أن يوصف بالكمال إذا أمن من جميع ذلك فيه كما توصف العشرة بأنّها كاملة، ولا يلزم أن توصف بالنقصان لمّا كانت المائة أكثر منها وأكمل.

وثانيها: أنّ معناه: اليوم أكملت لكم حجّكم وأفردتكم بالبلد الحرام تحجّونه دون المشركين ولا يخالطكم مشرك، عن سعيد بن جبير وقتادة

١ـ التبيان، ج ٢، ص ٤٣٤ وأيضاً؛ وجامع البيان، ج ٦، ص ١٠٥.

واختاره الطبريّ قال: لأنّ اللّه سبحانه أنزل بعده ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ قال الفرّاء: وهي آخر آية نزلت. وهذا الّذي ذكره لو صحّ لكان لهذا القول ترجيح لكن فيه خلاف.

وثالثها: أنّ معناه: اليوم كفيتكم الأعداء وأظهرتكم عليهم كما تقول: الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد بأن كفينا ما كنّا نخافه، عن الزجّاج.

والمرويّ عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام أنّه إنّما انزل بعد أن نصب النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام علما للأنام يوم غدير خم منصرفه عن حجّة الوداع، قالا: «**و هو آخر فريضة أنزلها الله تعالى ثمّ لم ينزل بعدها فريضة**».[1]

وقد حدّثنا السيّد العالم أبو الحمد مهديّ بن نزار الحسينيّ قال: حدّثنا أبو القاسم عبيد اللّه بن عبد اللّه الحسكانيّ قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الشيرازيّ قال: أخبرنا أبو بكر الجرجانيّ قال: حدّثنا أبو أحمد البصريّ قال: حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد قال: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانيّ قال: حدّثنا قيس بن الربيع عن أبي هارون العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لمّا نزلت هذه الآية قال: «**الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي وولاية عليّ بن أبي طالب من بعدي وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله**».

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: حدّثني أبي عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان نزولها بكراع الغميم[2] فأقامها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجحفة**»[3]. وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير في حجّة الوداع.[4]

١ـ كتاب الاربعين، ص ١٤٩؛ وجوامع الجامع، ج ١، ص ٤٧٤؛ وغاية المرام، ج ٣، ص ٣٣٣.

٢ـ جبل أسود في وادي الغميم منه إلى مكة نحو ٢٠ ميلاً.

٣ـ تفسير القمي، ج ١، ص ١٦٣.

٤ـ تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٤.

﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ خاطب سبحانه المؤمنين بأنّه أتمّ النعمة عليهم بإظهارهم على المشركين ونفيهم عن بلادهم، عن ابن عبّاس وقتادة. وقيل: معناه أتممت عليكم نعمتي بأن أعطيتكم من العلم والحكمة ما لم يؤت قبلكم نبيّ ولا أمّة. وقيل: إنّ تمام النعمة دخول الجنّة.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ أي: رضيت لكم الإسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه ﴿دِينٗا﴾ أي: طاعة منكم لي، والفائدة في هذا أنّ الله سبحانه لم يزل يصرف نبيّه محمّدا وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة ومنزلة بعد منزلة حتّى أكمل لهم شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثمّ قال: «**رضيت لكم الحال التي أنتم عليها اليوم فالزموها ولا تفارقوها**».

ثمّ عاد الكلام إلى القضيّة المتقدّمة في التحريم والتحليل، وإنّما ذكر قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ اعتراضا. ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ معناه: فمن دعته الضرورة في مجاعة حتّى لا يمكنه الامتناع من أكله، عن ابن عبّاس وقتادة والسدّيّ ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ أي: غير مائل إلى إثم وهو نصب على الحال يعني فمن اضطرّ إلى أكل الميتة وما عدّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمّد لذلك ولا مختار له ولا مستحلّ له، فإنّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه، عن ابن عبّاس وقتادة ومجاهد، وبه قال أهل العراق.

وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة. وقيل: إنّ معنى قوله: ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا في معصية، عن قتادة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ في الكلام محذوف دلّ عليه ما ذكر،

والمعنى: فمن اضطرّ إلى ما حرّمت عليه غير متجانف لإثم فأكله فإنّ اللّه غفور لذنوبه، ساتر عليه أكله لا يواخذه به، وليس يريد أنّه يغفر له عقاب ذلك الأكل لأنّه أباحه له، ولا يستحقّ العقاب على فعل المباح، وهو رحيم أي: رفيق بعباده، ومن رحمته أباح لهم ما حرّم عليهم في حال الخوف على النفس.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

سبب النزول: عن أبي رافع قال: جاء جبرائيل إلى النبيّ ﷺ يستأذن عليه فأذن له وقال: قد أذنّا لك يا رسول اللّه، قال: «**أجل ولكنّا لا ندخل بيتا فيه كلب**»[1]، قال أبو رافع: فأمرني رسول اللّه أن أقتل كلّ كلب بالمدينة فقتلت حتّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها وجئت إلى رسول اللّه ﷺ فأخبرته فأمرني فرجعت وقتلت الكلب فجاؤوا فقالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليك ماذا يحلّ لنا من هذه الامّة الّتي أمرت بقتلها؟ فسكت رسول اللّه ﷺ فانزل الآية فأذن رسول اللّه في اقتناء الكلاب الّتي يقنص بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيها، وأمر بقتل العقور وما يضرّ ويؤذي.

وعن أبي حمزة الثماليّ والحكم بن ظهير أنّ زيد الخيل وعديّ بن حاتم الطائيّين أتيا رسول اللّه ﷺ فقالا: إنّ فينا رجلين لهما ستّة أكلب تأخذ بقرة الوحش والظباء فمنها ما يدرك ذكاته ومنها ما يموت، وقد حرّم اللّه الميتة فماذا يحلّ لنا من هذا؟ فأنزل اللّه ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وسمّاه رسول اللّه ﷺ زيد الخير.[2]

١ـ التمهيد لابن عبدالبر، ج ١٤، ص ٢٣٤؛ والتبيان، ج ٣، ص ٤٣٩.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٧.

المعنى: لمّا قدّم سبحانه ذكر المحرّمات عقّبه بذكر ما أحلّ فقال: ﴿يَسْئَلُونَكَ﴾ يا محمّد ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ معناه: أي: شيء احلّ لهم؟ أي: يستخبرك المؤمنون ما الّذي احلّ لهم من المطاعم والمآكل؟ وقيل: من الصيد والذبائح ﴿قُلْ﴾ يا محمّد ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ منها وهي الحلال الّذي أذن لكم ربّكم في أكله من المأكولات والذبائح والصيد، عن أبي عليّ الجبّائيّ وأبي مسلم. وقيل: ممّا لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنّة، وهذا أولى لما ورد أنّ الأشياء كلّها على الإطلاق والإباحة حتّى يرد الشرع بالتحريم وقال البلخيّ: الطيّبات ما يستلذّ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ أي: وأحلّ لكم أيضا مع ذلك صيد ما علّمتم من الجوارح أي: الكواسب من سباع الطير والبهائم، فحذف المضاف لدلالة قوله: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عليه، ولأنّه جواب عن سؤال السائل عن الصيد.

وقيل: الجوارح هي الكلاب فقط، عن ابن عمر والضحّاك والسدّيّ وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام فإنّهم قالوا: هي الكلاب المعلّمة خاصّة أحلّه الله إذا أدركه صاحبه وقد قتله لقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.[1]

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب، فقال: **«لا تأكل إلّا ما ذكّيت إلّا الكلاب»**، فقلت: فإن قتله؟ قال: **«كل فإنّ الله يقول** ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ » ثمّ قال عليه السلام: **«كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها»**، وقال: **«إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته وهو أن تقول: بسم الله والله أكبر»**.

١ـ بحارالأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٥؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ١٦٢؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٧٨.

ويؤيّد هذا المذهب ما يأتي بعد من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: أصحاب الصيد بالكلاب، وقيل: أصحاب التعليم للكلاب ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: تؤدّبونهنّ حتّى يصرن معلّمة ممّا ألهمكم الله بعقولكم حتّى ميّزتم بين المعلّم وغير المعلّم، وفي هذا دلالة أيضا على أنّ صيد الكلب غير المعلّم حرام إذا لم يدرك ذكاته، وقيل: معناه تعلّمونهنّ كما علّمكم اللّه، عن السدّيّ. وهذا بعيد لأنّ «من» بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا تقارب بينهما لأنّ الكاف للتشبيه ومن للتبعيض.

واختلف في صفة الكلب المعلّم فقيل: هو أن يستشلي[1] لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه ويستجيب له إذا دعاه ولا يفرّ منه، فإذا توالى منه ذلك كان معلّما، عن سعد بن أبي وقّاص وسلمان وابن عمر. وقيل: هو ما ذكرناه كلّه وأن لا يأكل منه، عن ابن عبّاس وعديّ بن حاتم وعطاء والشعبيّ وطاوس والسدّيّ، فروى عديّ بن حاتم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه فإنّما أمسك على نفسه**». وقيل: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، عن أبي يوسف ومحمّد. وقيل: لا حدّ لتعليم الكلاب وإذا فعل ما قلناه فهو معلّم، ويدلّ على ذلك ما رواه أصحابنا أنّه إذا أخذ كلب المجوسيّ فعلّمه في الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله.[2]

وقد تقدّم أن عند أهل البيت لا يحلّ أكل الصيد غير الكلب إلّا ما أدرك ذكاته، ومن أجاز ذلك قال: إنّ تعلّم البازيّ هو أن يرجع إلى صاحبه وتعلّم كلّ جارحة من البهائم والطير هو أن يشلى على الصيد فيستشلي ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب فإذا كان كذلك كان معلّما أكل منه أولم

١ـ أشلي الكلب علي الصيد : إغراء.

٢ـ فتح الباري، ج ٩، ص ٥٧٦؛ والتبيان، ج ٣، ص ٤٤٠.

يأكل، روي ذلك عن سلمان وسعد بن أبي وقّاص وابن عمر. وقال آخرون: ما أكل منه فلا يؤكل، رواه عن عليّ‌عليه‌السلام والشعبيّ وعكرمة.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ممّا أمسك الجوارح عليكم وهذا يقوّي قول من قال: ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله لأنّه أمسك على نفسه، ومن شرط في استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه قد سمّى عند إرساله فإذا لم يسمّ لم يجز له أكله إلّا إذا أدرك ذكاته وأدنى ما يدرك به ذكاته أن يجده تتحرّك عينه أو أذنه أو ذنبه، فتذكيته حينئذ بفري الحلقوم والأوداج.

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: قبل الإرسال، عن ابن عبّاس والحسن والسدّيّ.

وقيل: معناه اذكروا اسم الله على ذبح ما تذبحونه، وهذا صريح في وجوب التسمية، والقول الأوّل أصحّ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اجتنبوا ما نهاكم الله عنه فلا تقربوه واحذروا معاصيه الّتي منها أكل صيد الكلب غير المعلّم أو مالا يمسكه عليكم أو ما لم يذكر اسم الله عليه من الصيد والذبائح ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قد مرّ تفسيره.

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾

المعنى: ثمّ بيّن سبحانه في هذه الآية ما يحلّ من الأطعمة والأنكحة إتماما لما تقدّم فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وقد مرّ معناه، وهذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة إلّا ما قام الدليل على تحريمه.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف في الطعام المذكور في

الآية: فقيل: المراد به ذبائح أهل الكتاب عن أكثر المفسّرين وأكثر الفقهاء، وبه قال جماعة من أصحابنا، ثمّ اختلفوا فمنهم من قال: أراد به ذباحة كلّ كتابيّ ممّن انزل عليه التوراة والإنجيل، ومن دخل في ملّتهم ودان بدينهم، عن ابن عبّاس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيّب والشعبيّ وعطاء وقتادة وأجازوا ذبائح نصارى بني تغلب.

ومنهم من قال: عنى به من أنزلت التوراة والإنجيل عليهم أو كان من أبنائهم فأمّا من كان دخيلا فيهم من سائر الأمم ودان بدينهم فلا تحلّ ذبائحهم، حكى ذلك الربيع عن الشافعيّ، وحرّم ذبائح بني تغلب من النصارى ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام وسعيد ابن جبير.

وقيل: المراد بطعام الّذين أوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الأطعمة عن أبي الدرداء وعن ابن عبّاس وابراهيم وقتادة والسدّيّ والضحّاك ومجاهد وبه قال الطبريّ والجبّائيّ والبلخيّ وغيرهم.

وقيل: إنّه مختصّ بالحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكية، وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام وبه قال جماعة من الزيديّة فأمّا ذبائحهم فلا تحلّ.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ معناه: وطعامكم يحلّ لكم أن تطعموهم ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه: وأحلّ لكم العقد على المحصنات أي: العفائف من المؤمنات، عن الحسن والشعبيّ وإبراهيم. وقيل: أراد الحرائر، عن مجاهد واختاره أبو عليّ. فعلى هذا القول لا تدخل الإماء في الإباحة مع القدرة على طول الحرّة.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى واختلف في معناه فقيل: هنّ العفائف حرائر كنّ أو إماء حربيّات كنّ أو ذمّيّات، عن مجاهد والحسن والشعبيّ وغيرهم. وقيل: هنّ الحرائر ذمّيّات كنّ أو حربيّات.[1]

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٠.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيّة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢] وأوّلوا هذه الآية بأنّ المراد بالمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهنّ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كنّ في الأصل مؤمنات بأن ولدن على الإسلام وذلك أنّ قوما كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبيّن سبحانه أنّه لا حرج في ذلك فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخيّ، قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصا أيضا بنكاح المتعة وملك اليمين، فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين على أنّه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام[٣] أنّه منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ وهو عوض الاستمتاع بهنّ، عن ابن عبّاس وغيره ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يعني أعفّاء غير زانين بكلّ فاجرة، وهو منصوب على الحال ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي: ولا متفرّدين ببغية واحدة، خادنها وخادنته اتّخذها لنفسه صديقة يفجر بها، وقد مرّ معنى الإحصان والسفاح والأخدان في سورة النساء.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: ومن يجحد ما أمر اللّه بالإقرار به والتصديق له من توحيد اللّه وعد له ونبوة نبيّه صلى الله عليه وآله ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ الّذي عمله واعتقده قربة إلى اللّه تعالى، وإنّما تحبط الأعمال بأن لا يستحقّ عليها ثواب ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي: الهالكين.

وقيل: المعنيّ بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أهل الكتاب ويكون معناه:

١ـ سورة البقرة: ٢٢١.

٢ـ سورة الممتحنة: ١٠.

٣ـ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٥؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٠؛ وكنز الدقائق، ج ١، ص ٥٧٤.

ومن يمتنع عن الإيمان ولم يؤمن. وفي قوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ هنا دلالة على أنّ حبوط الأعمال لا يترتّب على ثبوت الثواب، فإنّ الكافر لا يكون له عمل قد ثبت عليه ثواب وإنّما يكون له عمل في الظاهر لو لا كفره لكان يستحقّ الثواب عليه، فعبّر سبحانه عن هذا العمل بأنّه حبط فهو حقيقة معناه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

المعنى: لمّا تقدّم الأمر بالوفاء بالعقود ومن جملتها إقامة الصلاة ومن شرائطها الطهارة بيّن سبحانه ذلك بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، وحذف الإرادة لأنّ في الكلام دلالة على ذلك، ومثله قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1] ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] والمعنى: إذا أردت قراءة القرآن، وإذا كنت فيهم فإذا أردت أن تقيم لهم الصلاة، وهو قول ابن عبّاس وأكثر المفسّرين.

وقيل: معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فعليكم الوضوء، عن عكرمة

١ـ سورة النحل: ٩٨.

٢ـ سورة النساء: ١٠٢.

وإليه ذهب داود قال: وكان عليّ عليه السلام يتوضأ لكلّ صلاة ويقرأ هذه الآية، وكان الخلفاء يتوضّؤون لكلّ صلاة.(١)

والقول الأوّل هو الصحيح وإليه ذهب الفقهاء كلّهم وما رووه من تجديد الوضوء فمحمول على الندب والاستحباب.

وقيل: إنّ الفرض كان في بدء الإسلام التوضّؤ عند كلّ صلاة ثمّ نسخ بالتخفيف، وبه قال ابن عمر قال: حدّثتني الأسماء بنت زيد بن الخطّاب أنّ عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل حدّثها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كلّ صلاة فشقّ ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلّا من حدث فكان عبد الله يرى أنّ فرضه على ما كان عليه فكان يتوضّأ.(٢) وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ لكلّ صلاة فلمّا كان عام الفتح صلّى الصلاة كلّها بوضوء واحد فقال عمر بن الخطّاب: يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه، قال: **«عمداً فعلته يا عمر»**.(٣)

وقيل: إنّ هذا إعلام بأنّ الوضوء لا يجب إلّا للصلاة لأنّه روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلّها حتّى أنّه لا يردّ جواب السلام حتّى يتطهّر للصلاة، ثمّ يجيب حتّى نزلت هذه الآية.(٤)

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ هذا أمر منه سبحانه بغسل الوجه، والغسل هو إمرار الماء على المحلّ حتّى يسيل والمسح أن يبلّ المحلّ بالماء من غير أن يسيل.

واختلف في حدّ الوجه فالمرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّه من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن طولا، وما دخل بين الإبهام والوسطى عرضا.

١ـ تبيان، ج ٣، ص ٤٤٨؛ وتفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٤.

٢ـ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥؛ والتبيان، ج ٣، ص ٤٤٨؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٢.

٣ـ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٢.

٤ـ راجع: التبيان، ج ٣، ص ٤٤٩؛ وتفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٥؛ وجامع البيان، ج ٦، ص ١٥٦.

وقيل: حدّه ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدرا إلى منقطع ذقنه طولا، وما بين الأذنين عرضا دون ما غطّاه الشعر من الذقن وغيره، أو كان داخل الفم والأنف والعين فإنّ الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر ويواجهه دون غيره كما قلناه، وهو المرويّ عن ابن عبّاس وابن عمرو الحسن وقتادة والزهريّ والشعبيّ وغيرهم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقيل: الوجه كلّ ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذقن طولا ومن الأذن إلى الاذن عرضا ما ظهر من ذلك لعين الناظر من منابت شعر اللحية والعارض، وما بطن وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذنين على الوجه، عن أنس ابن مالك وامّ سلمة وعمّار ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة وإليه ذهب الشافعيّ.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: واغسلوا ذلك أيضا، والمرافق جمع مرفق وهو المكان الّذي يرتفق به أي: يتّكأ عليه من اليد. قال الواحديّ: كثير من النحويّين يجعلون «إلى» هنا بمعنى «مع» ويوجبون غسل المرفق وهو مذهب أكثر الفقهاء. وقال الزجّاج: لو كان معناه مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة وكانت اليد كلّها يجب أن تغسل، لكنّه لمّا قيل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ اقتطعت في الغسل من حدّ المرفق فالمرافق حدّ ما ينتهى إليه في الغسل منها، والظاهر على ما ذكره.

لكنّ الامّة أجمعت على أنّ من بدأ من المرفقين في غسل اليدين صحّ وضوؤه واختلفوا في صحّة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرافق.

وأجمعت الامّة أيضا على أنّ من غسل المرفقين صحّ وضوؤه واختلفوا في من لم يغسلها هل يصحّ وضوؤه؟ وقال الشافعيّ: لا أعلم خلافا في أنّ المرافق يجب غسلها.

ومما جاء في القرآن «إلى» بمعنى «مع» قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾[1] أي: مع الله، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[2] أي: مع أموالكم، ونحوه قول امرئ القيس:

له كفل كالدعص بلّله النـدى   إلى حارك مثل الرتاج المضـبّب

و في أمثال ذلك كثرة.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهذا أمر بمسح الرأس والمسح أن تمسح شيئا بيدك كمسح العرق عن جبينك، والظاهر لا يوجب التعميم في مسح الرأس لأنّ من مسح البعض يسمّى ماسحا، وإلى هذا ذهب أصحابنا قالوا: يجب أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وبه قال ابن عمرو إبراهيم والشعبيّ، وهو مذهب الشافعيّ. وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك. وقيل: يجب مسح ربع الرأس فإنّ رسول الله كان يمسح على ناصيته وهي قريب من ربع الرأس، عن أبي حنيفة، ورويت عنه روايات في ذلك لا نطول بذكرها.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ اختلف في ذلك فقال جمهور الفقهاء: إنّ فرضهما الغسل.

وقالت الإماميّة: فرضهما المسح دون غيره، وبه قال عكرمة. وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عبّاس وأنس وأبي العالية والشعبيّ، وقال الحسن البصريّ بالتخيير بين المسح والغسل وإليه ذهب الطبريّ والجبّائيّ إلّا أنّهما قالا: يجب مسح القدمين ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم. قال ناصر الحقّ ـ من جملة أئمّة الزيديّة ـ يجب الجمع بين المسح والغسل.

١ـ سورة آل عمران: ٥٢؛ وسورة الصف: ١٤.

٢ـ سورة النساء: ٢.

وروي عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول اللهﷺ[١] فمسح على رجليه. وروي عنه أنّه قال: «**إنّ في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل**»[٢]، وقال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وقال قتادة: فرض الله غسلتين ومسحتين. وروى ابن عليّة عن حميد عن موسى ابن أنس أنّه قال لأنس ونحن عنده: إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم، وإنّه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما. وقال الشعبيّ: نزل جبرائيلعليه السلام بالمسح ثمّ قال: إنّ في التيمّم يمسح ما كان غسلا ويلقي ما كان مسحا. وقال يونس: حدّثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه إنّما كان يمسح عليهما.

وأمّا ما روي عن سادة أهل البيتعليهم السلام في ذلك فأكثر من أن يحصى فمن ذلك ما روى الحسين بن سعيد الأهوازيّ عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: «**هو الّذي نزل به جبرائيل**».[٣] وعنه عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفّه على الأصابع ثمّ مسحها إلى الكعبين فقلت له: لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا إلّا بكفّه كلّها.[٤]

١ـ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٩ التبيان، ج ٣، ص ٤٥٢.

٢ـ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣؛ والخلاف، ج ١، ص ٩١؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٤.

٣ـ المعتبر (للعلامه الحلي)، ج ١، ص ١٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣.

٤ـ مختلف الشيعة، ص ٢٩٠؛ والكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٧.

أمّا وجه القراءتين في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فمن قال: بالغسل حمل الجرّ فيه على أنّه عطف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقال: المراد بالمسح هو الغسل. وروي عن أبي زيد أنّه قال: المسح خفيف الغسل، فقد قالوا: تمسّحت للصلاة، وقوّى ذلك بأنّ التحديد والتوقيت إنّما جاء في المغسول ولم يجيء في الممسوح، فلمّا وقع التحديد في المسح علم أنّه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وهذا قول أبي عليّ الفارسيّ. وقال بعضهم: هو خفض على الجوار كما قالوا: جحر ضبّ خرب، و«خرب» من صفات الجحر لا الضبّ. كما قال امرؤ القيس:

كأنّ ثبيرا في عرانين وبلـه ... كبير أناس في بجاد مزمّـل

و قال الزجّاج: إذا قرئ بالجرّ يكون عطفا على الرؤوس فيقتضي كونه ممسوحا، وذكر عن بعض السلف أنّه قال: نزل جبرائيل بالمسح والسنّة الغسل، قال: والخفض على الجوار لا يجوز في كتاب اللّه تعالى، ولكنّ المسح على هذا التحديد في القرآن كالغسل.

وقال الأخفش: هو معطوف على «الرؤوس» في اللفظ مقطوع عنه في المعنى كقول الشاعر: «علّفتها تبناً وماء بارداً» المعنى: وسقيتها ماء باردا.

وأمّا القراءة بالنصب فقالوا فيه: إنّه معطوف على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ لأنّا رأينا فقهاء الأمصار عملوا على الغسل دون المسح ولما روي أنّ النبيّ ﷺ رأى قوماً توضّؤوا وأعقابهم تلوح، فقال: «**ويل للعراقيب من النار**»، ذكره أبو عليّ الفارسيّ.[1]

وأمّا من قال: بوجوب مسح الرجلين حمل الجرّ والنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على ظاهره من غير تعسّف فالجرّ للعطف على الرؤوس والنصب للعطف على موضع الجار والمجرور وأمثال ذلك في كلام العرب

١ـ راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٩؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٨؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٣.

أكثر من أن تحصى قالوا: «ليس بقائم ولا ذاهبا» وأنشد:

معاوي إنّنا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

و قال تأبّط شرا:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخا عوف بن مخراق

فعطف بعبد على موضع «دينار» فإنّه منصوب على المعنى.

وأبعد من ذلك قول الشاعر:

جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيّار

فإنّه لمّا كان معنى جئني هات أو احضر لي مثلهم عطف بالنصب على المعنى.

وأجابوا الأوّلين عمّا ذكروه في وجه الجرّ والنصب بأجوبة نوردها على وجه الإيجاز، قالوا: ما ذكروه أوّلا من أنّ المراد بالمسح الغسل فباطل من وجوه:

أحدها: أنّ فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة في المعنى وقد فرّق اللّه سبحانه بين الأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معنى المسح والغسل واحدا؟

وثانيها: أنّ «الأرجل» إذا كان معطوفة على «الرؤوس»، وكان الفرض في الرؤوس المسح الّذي ليس بغسل بلا خلاف فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك لأنّ حقيقة العطف تقتضي ذلك.

وثالثها: أنّ المسح لو كان بمعنى الغسل لسقط استدلالهم بما رووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ وغسل رجليه لأنّ على هذا لا ينكر أن يكون مسحهما فسمّوا المسح غسلا، وفي هذا ما فيه.

فأمّا استشهاد أبي زيد بقولهم: «تمسّحت للصلاة» فالمعنى فيه أنّهم لمّا أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا: تغسّلت للصلاة، لأنّ ذلك تشبيه بالغسل قالوا بدلا من ذلك: «تمسّحت» لأنّ المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا، فتجوّزوا لذلك تعويلاً على أنّ المراد مفهوم وهذا

لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل.[1]

وأمّا ما قالوه في تحديد طهارة الرجلين فقد ذكر المرتضى رحمه اللّه في الجواب عنه أنّ ذلك لا يدلّ على الغسل وذلك لأنّ المسح فعل قد أوجبته الشريعة كالغسل فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل، ولو صرّح سبحانه فقال: وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلى الكعبين، لم يكن منكرا.

فإن قالوا: إنّ تحديد اليدين لمّا اقتضى الغسل فكذلك تحديد الرجلين يقتضي الغسل. قلنا: إنّا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين. وإن قالوا: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام.

قلنا: هذا لا يصحّ لأنّ الأيدي محدودة وهي معطوفة على الوجوه الّتي ليست في الآية محدودة فإذا جاز عطف الأرجل وهي محدودة على الرؤوس الّتي ليست محدودة، وهذا أشبه ممّا ذكرتموه لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عضو مغسول محدود عليه ثمّ استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود فيجب أن يكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة على الرؤوس دون غيره ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

وأمّا من قال: إنّه عطف على الجوار، فقد ذكرنا عن الزجّاج أنّه لم يجوّز ذلك في القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام فإنّما يجوّز مع فقد حرف العطف. وكلّ ما استشهد به على الإعراب بالمجاورة فلا حرف فيه حائل بين هذا وذلك، وأيضا فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس

١ـ مجمع البيان، ج ۳، ص ۲۸۷.

والأمن من الاشتباه فإنّ أحدا لا يشتبه عليه أنّ «خربا» لا يكون من صفة الضبّ ولفظة «مزمّل» لا يكون من صفة البجاد، وليس كذلك «الأرجل» فإنّها تجوز أن تكون ممسوحة كالرؤوس، وأيضا فإنّ المحقّقين من النحويّين نفوا أن يكون الإعراب بالمجاورة جائزا في كلام العرب، وقالوا في «جحر ضبّ خرب»: إنّهم أرادوا خرب جحره فحذف المضاف الّذي هو جحر وأقيم المضاف إليه ـ وهو الضمير المجرور ـ مقامه وإذا ارتفع الضمير استكن في خرب، وكذلك القول في «كبيرا ناس في بجاد مزمّل» فتقديره: مزمّل كبيره، فبطل الإعراب بالمجاورة جملة، وهذا واضح لمن تدبّره.

وأمّا من جعله مثل قول الشاعر: «علّفتها تبنا وماء باردا» كأنّه قدّر في الآية «اغسلوا أرجلكم» فقوله أبعد من الجميع لأنّ مثل ذلك لو جاز في كتاب اللّه تعالى على ضعفه وبعده في سائر الكلام فإنّما يجوز إذا استحال حمله على ظاهره، وأمّا إذا كان الكلام مستقيما ومعناه ظاهرا فكيف يجوز مثل هذا التقدير الشاذّ البعيد؟

وأمّا ما قاله أبو عليّ في القراءة بالنصب على أنّه معطوف على «الأيدي» فقد أجاب عنه المرتضى رحمه اللّه بأن قال: جعل التأثير في الكلام للقريب أولى من جعله للبعيد فنصب «الأرجل» عطفا على الموضع أولى من عطفها على «الأيدي» و«الوجوه» على أنّ الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم جملة الأولى أن تعطف على ما قبلها فإنّ ذلك يجري مجرى قولهم: «ضربت زيدا وعمرا وأكرمت خالدا وبكرا» فإنّ ردّ بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الّذي لا يسوغ سواه ولا يجوز ردّه إلى الضرب الّذي قد انقطع حكمه ولو جاز ذلك أيضا لترجّح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيان.

فأمّا ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: «**ويل للعراقيب من النار**»، وغير ذلك من الأخبار الّتي رووها عن النبي ﷺ أنّه توضأ وغسل رجليه، فالكلام في ذلك أنّه لا يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن المعلوم بظاهر الأخبار الّذي لا يوجب علماً، وإنّما يقتضي الظنّ.

على أنّ هذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة وردت من طرقهم ووجدت في كتبهم ونقلت عن شيوخهم مثل ما روي عن أوس بن أوس أنّه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثمّ قام فصلّى.(١) وعن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ثمّ دعا بماء فتوضأ ومسح على قدميه، وذكره أبو عبيدة في غريب الحديث، إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره. وقوله: «**ويل للعراقيب من النار**»، فقد روي فيه أنّ قوما من أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم قيام فيتشرشر البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة، وكان ذلك سببا لهذا الوعيد.(٢)

وأمّا الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الإماميّة هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند مقعد الشراك ووافقهم في ذلك محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع. وقال جمهور المفسّرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين.

قالوا: ولو كان كما قالوه لقال سبحانه: وأرجلكم إلى الكعاب، ولم يقل: إلى الكعبين لأنّ على ذلك القول يكون في كلّ رجل كعبان.(٣)

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ معناه: إن كنتم جنبا عند القيام إلى الصلاة

١ـ راجع: كنز العمال، ج ٩، ص ٤٣٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٨.

٢ـ راجع: سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١١؛ وسنن الترمذي، ج ١، ص ١١؛ والمصنف، ج ١، ص ١٤٧.

٣ـ انظر: التبيان، ج ٣، ص ٤٥٦؛ وأيضاً مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٩.

فتطهّروا بالاغتسال، وهو أن تغسلوا جميع البدن. والجنابة إنّما تكون بإنزال الماء الدافق على كلّ حال أو بالتقاء الختانين وحدّه غيبوبة الحشفة في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والغائط هو المكان الغائر المطمئنّ وهو كناية عن الحدث، لأنّ المعتاد عندهم أنّ من يريده يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وملامسة النساء مماسّة بشرة الرجل بشرة المرأة وهي كناية عن الجماع ومثل هذه الكنايات من الآداب القرآنيّة إذ التصريح في مثل هذه الموارد مستهجن ومراعاة الأدب من محسّنات الكلام والمتكلّم قال أيوب: ﴿رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[2] فقد تأدّب من وجهين: أحدهما أنّه لم يقل: أمسستني بالضرّ، والآخر لم يقل: ارحمني، بل عرّض تعريضا فقال: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ قال إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[3] ولم يقل: إذا مرضتني، حفظا للأدب.

وكما أنّه يلزم حفظ الأدب في الأقوال كذا يلزم مراعاته في الأفعال والأعمال والحركات، وحقيقة الأدب حفظ السرّ وقبول سنّة صاحب الشريعة، ولمّا كان حبّ الدنيا الّذي هو الداء المهلك غلب على الطباع قلّ المؤدّب والمتأدّب، واصطلحا في الدهنة كي لا ينكشف فضائحهم فامتنعوا عن تأديب بعضهم بعضا، فقلّ الدواء والطبيب وكثر المرض والمرضى.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ والمراد عدم التمكّن من استعماله لأنّ ما لا يتمكّن

١ـ هنا ينتهي الساقط من الأصل.

٢ـ سورة الأنبياء: ٨٣؛ ولفظ الآية هكذا ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

٣ـ سورة الشعراء: ٨٠.

من استعماله كالمفقود.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا. والصعيد هو وجه الأرض ترابا أو غيره، سمّي صعيدا لكونه صاعدا، والطيّب بمعنى الطاهر.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي: من ذلك الصعيد، والمعنى: بعد وضعهما على الصعيد إلى الوجوه والأيدي من غير أن يتخلّلها ما يوجب الفصل، وعند الجماعة مسح الأيدي إلى المرفقين قالوا: لأنّه بدل من الوضوء فيقدّر بقدره. وعندنا مسح الأيدي من الزندين.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بالأمر بالطهارة ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ويضيق عليكم في الدين ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ لتكونوا منظّفون ومطهّرون، أو المراد: يريد ليطهّركم من الذنوب فإنّ الطهارة والوضوء مكفّرة لها كما روي أنّ رسول اللّه قال: «**أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثمّ غسل كفّيه نزلت خطيئة كفّيه مع أوّل قطرة فإذا تمضمض نزلت خطيئة لسانه وشفتيه مع أوّل قطرة وإذا غسل وجهه ويديه سلم من كلّ ذنب هو عليه**».(١)

أقول: ـ إن صحّ الخبر ـ لعلّ المراد من الذنوب الصغائر.

وقيل. المعنى في قوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: يريد أن يطهّركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾ بشرعه وحكمه ﴿نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين وبرخصه وعزائمه ـ والرخصة ما شرّع نباء على الاختيار والعزيمة ما شرّع إصالة ـ مثل أن تمّم سبحانه نعمته بإباحته لكم التيمّم وجعله سبحانه الصعيد لكم طهورا عوض الوضوء والغسل رخصة لكم منه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي:

١ـ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٣؛ والجامع الصغير (السيوطي)، ج ١، ص ٤٦٤؛ وكنز العمال، ج ٩، ص ٢٨٧.

لتشكروا اللّه على نعمته وهي ما أمركم به ونهاكم عنه.

قال الطبرسيّ: وتضمّنت هذه الآية أحكام الوضوء والغسل والتيمّم ومسائلها المتفرّعة منها مبسوطة في كتب الفقه.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

قال سبحانه: «نِعْمَةَ اللّهِ» ولم يقل: نعم اللّه، لأنّه ذهب مذهب الجنس في ذلك وجملة النعم تسمّى نعمة كما أنّ قطاعا من الأرض تسمّى أرضا.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا﴾ مشعر لسبق النسيان فكيف نسيانها مع كثرتها وهي متوالية ومتواترة علينا؟ وذلك أنّها بكثرتها وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد فصارت غلبة ظهورها وكثرتها من الحياة والصحّة والعقل والهداية والصون عن الآفات سببا لوقوعها في محلّ النسيان وهو مثل قولهم: سبحان من احتجب عن العقول لشدّة ظهوره واختفى عنها بكمال نوره، فالنعمة موجبة للانقياد والقبول لمراتب التكليف والعبوديّة والسبب الآخر بكونهم منقادين بأوامر اللّه. ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ والمواثقة: المعاهدة.

وللمفسّرين في تفسير هذا الميثاق وجوه قيل: المراد هو المواثيق الّتي جرت بين رسول اللّه وبينهم على البيعة والسمع والطاعة في المحبوب والمكروه، مثل مبايعته مع الأنصار في أوّل الأمر ومبايعته عامّة المؤمنين تحت الشجرة، وأضاف الميثاق مع الرسول إلى نفسه سبحانه وذلك مثل قوله: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1] ومثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾.[2]

١ـ سورة النساء: ٨٠.

٢ـ سورة الفتح: ١٠.

قيل ـ والقائل ابن عبّاس ـ هو الميثاق الّذي أخذه اللّه على بني إسرائيل حين أخذ منهم العهد بالعمل بالتوراة وبكلّ ما فيها، فلمّا كان من جملتها البشارة بمقدم محمّد ﷺ لزمهم الإقرار بنبوّة محمّد ﷺ.

وقال الكلبيّ ومجاهد ومقاتل: هو الميثاق الّذي أخذه اللّه منهم حين أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ؟ فإن قيل: إنّ بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون بحفظه؟[1] فإنّه لمّا أخبر اللّه بأنّه كان ذلك حاصلا فقد حصل القطع بحصوله فحينئذ يحسن أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد. وقال السدّيّ: المراد بالميثاق الدلائل العقليّة والشرعيّة الّتي نصبها اللّه تعالى على التوحيد والشرائع، وهو اختيار أكثر المتكلّمين. ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ظرف «لواثقكم به» وفائدة التقييد به وجوب مراعاته بتذكير قولهم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ من المخالفة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ من الصدور المنشرحة والصدور المريضة فاعرض بنفسك على كتاب اللّه قال اللّه: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[2] فهل انتهيت؟ قال اللّه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[3] فهل تداركت لذلك اليوم؟ وليس هذا الإهمال إلّا لضعف الداعي فإنّ الباعث القويّ هو الخوف من اللّه وذلك قليل. قال ﷺ: **«رأس الحكمة مخافة اللّه»**[4] قال اللّه: **«و عزّتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين فإذا أمنني في الدنيا أخفته في القيامة وإذا خافني في الدنيا أمنته في القيامة»**. والخوف سوط يسوق العبد إلى السعادة وعلاج قلّة الخوف مشاهدة أحوال الأنبياء والكمّلين بسماع ذلك مثل أنّ داود بسبب

١ـ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٧٩.

٢ـ سورة النازعات: ٤٠.

٣ـ سورة البقرة: ٢٥٤.

٤ـ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٩؛ ومن لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٦.

ترك أولى ضلّ أربعين يوما أبدا باكيا لا يرفع رأسه حتّى نبت المرعى من دموعه فحينئذ العاقل يعلم أنّه أحقّ بالخوف منهم فيقوى خوفه وكلّنا نزعم وندّعي أنّنا خائفين ولكن لسنا بصادقين لأنّ للخوف آثارا فمن آثاره الزهد وعدم علاقه الدنيا، وللزهد أيضا درجات:

أحدها: أن يزهد ونفسه مائلة إلى الدنيا ولكنّه يجاهدها فهذا بداية الزهد وهو متزهّد.

الثاني: أن يتنفّر عن الدنيا ولا يميل إليها لعلمه بأنّ الجمع بينها وبين نعم الآخرة غير ممكن، وهذا هو الزهد.

أي: بما تضمرونه في صدوركم والمراد بالصدور وهاهنا القلوب وإنّما قال: ذات الصدور، على لفظ التأنيث لأنّ المراد بذلك المعاني الّتي تحلّ القلوب ولم يقل: ذوات، لينبئ عن التفصيل في كلّ ذات.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

لمّا ذكر سبحانه الوفاء بالعهود والميثاق بيّن ما يلزم الوفاء به فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ مقيمين لأوامره مراعين لحقوقها ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ والعدل والحقّ مبيّنين دين الله وحججه لأنّ الشاهد يبيّن ما شهد عليه. وقيل: معناه كونوا من أهل العدل الّذين حكم الله بأنّ مثلهم يكونون شهداء علي الناس يوم القيامة. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ قال الزجّاج: من حرّك النون من شنآن أراد بغض قوم ومن سكّن أراد بغيض قوم

على أنّ الشنآن محرّكة مصدر والشنآن بالسكون صفة. ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ أي: لا يحملنّكم بغضكم إيّاهم، وعلى القول الآخر لا يحملنّكم بغيض قوم وعدوّ قوم على أن تجوروا عليهم في حكمكم فيهم ولا تعدلوا في أمورهم فتجوروا في سيرتكم عليهم. ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ واعملوا بالعدل أيّها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم ﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ أي: العدل أقرب للتقوى.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وخافوا عقابه بفعل الطاعات واجتناب السيّئات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ﴾ وعالم ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: بأعمالكم فيجازيكم عليها.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وصدّقوا بوحدانيّة الله وأقرّوا بنبوّة محمّد ﷺ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ من الواجبات والمندوبات ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ لذنوبهم والمراد به التغطية والستر ﴿وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ يريد ثوابا عظيما.

ووعد الله لا يقع فيه الخلف لأنّ دخول الخلف إنّما يكون إمّا للجهل حيث ينسى وعده وإمّا للعجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعده وإمّا للبخل حيث يمنعه البخل عن الوفاء وإمّا للحاجة فإذا كان الله منزّها عن كلّ هذه الوجوه كان دخول الخلف في وعده محالا فالإخبار بالوعد مثل الإتيان بالموعود به بل أوكد، وهذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيده السرور عند سكرات الموت.

ثمّ ذكر وعيد الكفّار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾. قال الرازي: هذه الآية نصّ قاطع في أنّ الخلود ليس إلّا للكفّار لأنّ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر والمصاحبة يقتضي الملازمة.[1]

١ـ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٨٢.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

سبب النزول: قيل: إنّ المشركين في أوّل الأمر كانوا غالبين والمسلمين كانوا مقهورين وكان المشركون أبدا يريدون إيقاع البلاء والنهب بالمسلمين والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وهم المشركون ﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالإيذاء والقتل ﴿فَكَفَّ﴾ الله بلطفه أيدي الكفّار ﴿عَنكُمْ﴾ أيها المسلمون ومثل هذه الإنعام يوجب عليكم أن تتّقوا معاصيه.

ثمّ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: كونوا مواظبين على طاعته.

وقيل في وجه النزول: إنّ الآية نزلت في وقعة خاصّة قال ابن عبّاس والكلبيّ ومقاتل: كان النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سريّة إلى بني عامر فقتلوا ببئر معونة إلّا ثلاثة نفر أحدهم عمره بن اميّة الضمريّ وانصرف هو وآخر معه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ليخبراه خبر القوم فلقيا رجلين من بني سليم معهما أمان من النبيّ صلى الله عليه وآله فقتلاهما ولم يعلما أنّ معهما أمانا فجاء قومهما يطلبون الدية فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله ومعه عليّ عليه السلام وبعض الأصحاب حتّى دخلوا على بني النضير ـ وقد كانوا عاهدوا النبيّ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات ـ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**رجل من أصحابي أصاب رجلين ومعهما أمان منّي فلزمني ديتهما فأريد أن تعينوني**»، فقالوا: اجلس حتّى نطعمك ونعطيك ما تريد. ثمّ همّوا بالفتك به وبأصحابه. فنزل جبرئيل وأخبر بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الحال مع أصحابه وخرجوا فقال اليهود: إنّ قدورنا تغلي، فأعلمهم

الرسول بما نزل من الوحي، وقيل: بل ألقوا حجرا عليه فأخذه جبرئيل. وقيل: إنّ الرسول نزل منزلا وتفرّق الناس عنه وعلّق رسول اللّه سيفه بشجرة فجاء أعرابيّ وسلّ سيف رسول اللّه فأقبل عليه وقال: من يمنعك منّي؟ قال صلى الله عليه وآله: **«اللّه»**، قالها ثلاثا فأسقطه جبرئيل من يده فأخذه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقال: **«من يمنعك منّي؟»** فقال: لا أحد.

وقيل: إنّ المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر بالجماعة وذلك بعسفان غزوة ذي أنمار فلمّا صلّوا ندم المشركون وقالوا: ليتنا أوقعنا بهم في أثناء الصلاة! فقيل لهم: إنّ للمسلمين بعدها صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وآبائهم ـ يعنون صلاة العصر ـ فهمّوا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها فنزل جبرئيل بصلاة الخوف.[1]

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: راعوا حقوق شكر النعم عطف على «اذكروا» ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ لا على غيره ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنّه يكفيهم في إيصال كلّ خير ودفع كلّ شرّ، والتوكّل هو الاعتصام باللّه في جميع الأمور ومحلّه القلب والحركة بالظاهر لا تنافي توكّل القلب بعد ما تحقّق للعبد أنّ التقدير من قبل اللّه.

وأعلى مراتب التوكّل أن يكون بين يدي اللّه كالميّت بين يدي الغاسل تحرّكه القدرة الأزليّة وهو الّذي قوي يقينه، ألا ترى إلى قصّة إبراهيم ونمرود؟ حين أراد أن يلقاه في النار فلمّا رموه في النار جاءه جبرئيل وهو في الهواء فقال: ألك حاجة؟ قال إبراهيم: أمّا إليك فلا، وفاه بقوله: «حسبي اللّه ونعم الوكيل».

ومن يكن اللّه حسبه وكافيه فقد فاز فوزا عظيما وقد قال اللّه: ﴿أَلَيْسَ

١ـ المصدر السابق نفسه.

﴿اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[1] فطالب الكفاية بغيره مكذّب بالآية.

قال ﷺ: **«لو أنّ العبد يتوكّل على الله حق توكّله لجعله كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا»** قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«أيها الناس لا يشغلكم المضمون في الرزق عن المعروض عليكم من العمل»**.

والمتوكّل لا يسأل ولا يردّ ولا يمسك خوف الفقر ويجعل نفسه بين يدي اللّه كالميّت بين يدي الغاسل يقلّبه حيث يشاء سواء كان شدّة أو رخاء فإنّ ما قضاه اللّه له خير له. ويكفيك في تفاوت الدرجة حال إبراهيم وهو في كفّة المنجنيق وحال يوسف وهو في السجن حيث قال: اذكرني عند ربّك، فلبث في السجن بضع سنين، وقد جعل اللّه النار على إبراهيم بردا وسلاما والأرض وردا ورياحين.

والتوكّل من أعلى درجة المقرّبين وهو صعب بسبب تخليص الذهن والخاطر بأنّ الأسباب غير مؤثّر في إيجاد الأمر مشكل بل الغالب يزعمون بالاشتراك كما يقولون: لو لا فلان لقتلني فلان. وتخليص الذهن عن هذه المشاركة أمر صعب.

والتفويض أوسع معنى من التوكّل فإنّ المفوّض أسلم وجوده اللّه يفعل به ما يشاء من غير أن يخطر بباله مراده بخلاف المتوكّل فإنّه يطلب من اللّه أن يقوم بمراده فيجعله وكيلا في إصلاح أمره ومراده فالتوكّل من أعلى درجات المقرّبين والمؤمن لا يكون كاملا إلّا أن يتحلّى بهذه الحلية ويسير في طريق الحقّ بسيرة هذه الفضيلة والسالك الّذي هو في السلوك إذا كان عاريا عن هذه السيرة فهو ناقص في كلّ فضيلة بل خال عنها طالب للشهرة.

قيل: إنّه دخل حكيم على رجل فرأى دارا متجدّدة وفرشا مبسوطا

١ـ سورة الزمر: ٣٦.

ورأى صاحبها خاليا من الفضل والأخلاق الحسنة فتنحنح الحكيم وبزق على وجه الرجل فقال الرجل: ما هذا السفه أيّها الحكيم؟ فقال: بل هو عين الحكمة لأنّ البصاق لزق إلى أخسّ ما كان في الدار ولم أر في دارك أخسّ منك فجعلته مكانه لخلوك عن الفضائل الباطنة.

وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾

ولمّا أمر اللّه سبحانه في الآيات السابقة المؤمنين بتذكّر نعمه وحفظ الميثاق وذكر أنّ بني إسرائيل نقضوه وتركوا الوفاء به فلا تكونوا أيّها المؤمنون مثل أولئك في هذا الخلق الذميم فشرح سبحانه قبح عادات اليهود في خيانة الرسل فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ أي: باللّه قد أخذ اللّه عهد طائفة اليهود بإخلاص العبادة له والإيمان برسله وما يأتون به من الشرائع ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ أي: أمرنا موسى بأن يبعث من الأسباط الاثني عشر اثني عشر رجلا كالطلائع يتجسّسون أخبار أرض الشام والجبابرة، ونقيب القوم هو الّذي ينقب عن الأسرار ومكنون الضمائر ويعلم دخيلة أمور القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم فاختار موسى من كلّ سبط رجلا يكون لهم نقيبا كفيلا زعيما أمينا فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما رأوا من شدّة بأس الجبابرة وعظم خلقهم إلّا رجلين منهم: كالب بن يوفنا ويوشع بن نون.

وقيل: معناه أخذنا من كلّ سبط منهم ضمينا بما عقدنا عليهم من

الميثاق في أمر دينهم.

قال البلخيّ: يجوز أن يكونوا رسلا ويجوز أن يكونوا قادة. وقال أبو مسلم: بعثوا أنبياء ليقيموا الدين ويعلّموا الأسباط التوراة ويأمروهم بما فرض الله عليهم[١].

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ قيل: الخطاب لبني إسرائيل. وقيل: إنّه خطاب للنقباء ويجوز للنقباء وبني إسرائيل. وقال الله لهم فحذف كلمة «لهم» لدلالة قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنصر والغلبة إن قاتلتموا أعدائي وأعداءكم.[٢]

ثمّ قال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معشر بني إسرائيل، وذكر سبحانه جملة شرطيّة مركّبا من أمور خمسة وهي قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: أعطيتموها ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ وتصدّقون بما أتوا به من شرائع ديني ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ والتعزير التوقير والتعظيم والنصرة والتقوية ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: أنفقتم في سبيل الله وأعمال البرّ من أموالكم نفقة حسنة فكأنّه قرض من هذا الوجه. ومعنى «حسنا» أي: طيّبة النفس بها وأن لا يتبعه منّ ولا أذى، أو المراد حلالا ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وأسقط عنكم سيّئاتكم، جواب للقسم المدلول عليه باللام سادّ مسدّ جواب الشرط ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ﴾ أي: بساتين ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا﴾ وتحت أشجارها ومساكنها ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الاربعة، وأخّر ذكر الإدخال لضرورة تقدّم التخلية على التحلية. ﴿فَمَن كَفَرَ﴾ برسلي وبما عدّد في حيّز الشرط ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الشرط المعلّق به الوعد العظيم ﴿مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: وسط الطريق الواضح ضلالا بيّنا وأخطأ خطاء فاحشا لا عذر معه أصلا. فإن قيل: إنّ من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضلّ سواء السبيل، نعم

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٩٥، وأيضاً تفسير الآلوسي، ج ٦، ص ٨٧.

٢ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٩٥.

كذلك الأمر ولكنّ الضلال بعده أعظم لأنّ الكفر بعد النعمة أقبح فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى.

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ «ما» زائدة مؤكّدة أي: فبنقضهم ﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ وطردناهم عن رحمتنا، وفي الكلام حذف اكتفي بدلالة الظاهر عليه والتقدير: فنقضوا عهدهم فلعنّاهم بنقضهم ذلك الميثاق والعهد وأبعدناهم من رحمتنا على وجه العقوبة. وقيل: معناه: مسخناهم قردة وخنازير. وقيل: عذّبناهم وذلّلناهم بالجزية.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ يابسة غليظة لا تلين لقبول الحقّ فسلبناهم اللطف والتوفيق الّذي تنشرح به صدورهم حتّى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وهذا كما يقول الإنسان لغيره: أفسدت سيفك، إذا ترك تعاهده. وقيل: معناه أخبرنا وبيّنا عن حال قلوبهم وما هي عليها من القساوة وحكمنا بأنّهم لا يؤمنون ولا تنجع فيهم موعظة كما يقال: فلان جعل فلانا فاسقا وفلانا عدلا، أي: أخبر وبيّن عن حالهما.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ ويفسّرونه على غير ما انزل فيكون التحريف بسوء التأويل وبالتغيير والتبديل كما غيّروا نعوت النبيّ ﷺ.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: تركوا نصيبا ممّا أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمّد ﷺ وضيّعوا ما ذكره اللّه في كتابهم ممّا فيه رشدهم.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ الخائنة أي: خيانة على أنّها مصدر

كاللاغية والكاذبة مثل قوله: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾[1] أي: لغوا، والمعنى: أنّ الغدر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم بحيث لا يكادون يتركونها فلا تزال ترى ذلك منهم. ويجوز أن يكون «الخائنة» صفة فالمعنى: لا تزال تطّلع على نفس خائنة أو ذات خيانة إلّا قليلا منهم لم يخونوا وهم الّذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه،[2] وهو استثناء من الضمير المجرور في «منهم».

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ أي: أعرض عنهم ولا تتعرّض لهم بالمعاقبة إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية. وقيل: الحكم مطلق فنسخ بآية السيف وهو قوله: ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.[3]

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالصفح، وقيل: المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيّون بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الّذين ما نقضوا العهد.

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

المراد من الآية أنّ سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في بعض المواثيق من عند الله.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ أي: وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا ممّن قبلهم من اليهود و«من» متعلّقة «بأخذنا» والتقديم للاهتمام وإنّما قال سبحانه: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ ولم يقل: ومن النصارى، تنبيها على أنّهم

١ـ سورة الغاشية: ١١.

٢ـ لا يخلو من شيء فان عبدالله بن سلام أسلم قبل نزول الآية بمدة فالظاهر أن المراد به بعض اليهود الذين لم يسلموا حين نزول الآية، راجع: الميزان.

٣ـ سورة التوبة: ٢٩.

نصارى بنسبتهم أنفسهم بهذه الأمم ادّعاء لنصرة اللّه بقولهم لعيسى «نحن أنصار اللّه» والميثاق المأخوذ منهم هو ما أخذ اللّه عليهم في الإنجيل من الأمر المؤكّد والعهد باتّباع محمّدﷺ وإظهار صفته ونعوته.

﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ مرّ تفسيره ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ أي: ألصقنا وألزمنا من غري بالشيء إذا لزمه ﴿بَيْنَهُمُ﴾ ظرف متعلّق بأغرينا بين اليهود والنصارى، وقيل: بين فرق النصارى فإنّ بعضهم يكفّر بعضا إلى يوم القيامة ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ وهي تباعد القلوب والنيّات ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ غاية للإغراء أو للعداوة والبغضاء.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ ويخبرهم في الآخرة بما عملوا، قيل: السبب في وقوع العداوة والاختلاف بين النصارى هو رجل يقال له يونس وكان بينه وبين النصارى قتال قتل منهم خلقا كثيرا فأراد أن يحتال بحيلة يلقي بينهم القتال فيقتل بعضهم بعضا فجاء إلى النصارى وجعل نفسه أعور وقال لهم: ألا تعرفونني؟ فقالوا: أنت الّذي فعلت ما فعلت وقتلت ما قتلت، فقال: قد فعلت ذلك كلّه والآن تبت لأنّي رأيت عيسى في المنام نزل من السماء فلطم وجهي لطمة ففقأ عيني وقال: أي: (شيء تريد من قومي؟) تبت على يده ثمّ جئتكم لأكون بين ظهرانيكم واعلّمكم شرائع دينكم كما علّمني عيسى في المنام.

فاتّخذوا له غرفة فصعد تلك الغرفة وفتح كوّة إلى الناس في الحائط وكان يتعبّد في الغرفة وربّما كانوا يجتمعون إليه ويسألونه ويجيبهم من تلك الكوّة وربّما يأمرهم بأن يجتمعوا وينادي لهم من تلك الكوّة ويقول لهم بقول كان في الظاهر منكرا وينكرون عليه فكان يفسّر ذلك القول تفسيرا يعجبهم ذلك فانقادوا كلّهم له وكانوا يقبلون قوله بما يأمرهم به.

فقال يوما من الأيّام: اجتمعوا عندي فقد حضرني علم، فاجتمعوا فقال

لهم: أليس خلق اللّه هذه الأشياء في الدنيا لمنفعة بني آدم؟ قالوا: نعم، فقال: لم تحرّمون على أنفسكم هذه الأشياء يعني الخمر والخنزير وقد خلق لكم ما في الأرض جميعا؟ فأخذوا قوله فاستحلّوا الخمر والخنزير.

فلمّا مضى على ذلك أيّام دعاهم وقال: قد حضرني علم، فاجتمعوا فقال لهم: من أي: ناحية تطلع الشمس؟ فقالوا: من قبل المشرق، فقال: ومن أي: ناحية تطلع القمر والنجوم؟ فقالوا: من قبل المشرق، فقال: ومن يرسلهم من المشرق؟ قالوا: اللّه تعالى، فقال: اعلموا أنّه تعالى في قبل المشرق فإن صلّيتم له فصلّوا إليه، فحوّل صلاتهم إلى المشرق.

فلمّا مضى على ذلك أيّام دعا بطائفة منهم وأمرهم بأن يدخلوا عليه في الغرفة فقال لهم: إنّي أريد أن أجعل نفسي الليلة قربانا لأجل عيسى وقد حضرني علم فأريد أن أخبركم في السرّ لتحفظوا ما عنّي وتدعوا الناس إلى ذلك بعدي ـ ويقال أيضا: إنّه أصبح يوما وفتح عينه الأخرى ثم دعاهم وقال لهم: جاءني عيسى الليلة وقال: قد رضيت عنك فمسح يده على عيني فبرئت والآن أريد أن أجعل نفسي قربان له ـ ثمّ قال: هل يستطيع أحد أن يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص إلّا اللّه؟ فقالوا: لا، فقال: إنّ عيسى قد فعل هذه الأشياء فاعلموا أنّه هو اللّه، فخرجوا من عنده.

ثمّ دعا بطائفة أخرى فأخبرهم بذلك أيضا وقال: إنّه كان ابنه.

ثمّ دعا بطائفة ثالثة وأخبرهم بذلك أيضا وقال لهم: إنّه ثالث ثلاثة. وأخبرهم أنّه يريد أن يجعل نفسه الليلة قربانا.

فلمّا كان بعض الليالي خرج من بين الناس فأصبحوا وجعل كلّ فريق يقول: علّمني كذا وكذا. وقال الفريق الآخر: أنت كاذب بل علّمني كذا وكذا. فوقع بينهم الجدال والقتال فاقتتلوا خلقا كثيرا وبقيت العداوة بينهم.

وهم ثلاث فرق منهم النسطوريّة قالوا: المسيح ابن الله. والثانية الملكانيّة ـ وهم الروم ـ قالوا: إنّ الله تعالى ثالث ثلاثة المسيح وامّه والله. والفرقة الثالثة اليعقوبيّة قالوا: إنّ الله هو المسيح. انتهي كلام صاحب «روح البيان».

وبالجملة فعلى العاقل أن يلاحظ قوله فإن الرجل يقتل ما بين فكّيه.

والوجه في نسبة الإغراء إليه تعالى معناه: أنا بسبب تركهم الميثاق أخطرنا على بال كلّ منهم ما يوجب الوحشة والمباينة عن صاحبه عقوبة لهم.

يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾

ثمّ خاطب اليهود والنصارى فقال: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ والكتاب جنس شامل للتوراة والإنجيل.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ يعني: محمّد ﷺ الإضافة للتشريف والإيذان بوجوب اتّباعه ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ حال كونه ﷺ مبيّنا لكم على التدريج ﴿كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ وذلك أنّهم أخفوا صفة محمّد في التوراة وأخفوا أمر الرجم، ثمّ إنّ الرسول بيّن ذلك لهم وأخبرهم ﷺ بأسرار ما في كتابهم أنّه لم يتلمّذ عند أحد ولم يقرأ وهذه معجز له ﷺ.

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ وهذه أيضا صفته ﷺ أي: لا يظهره إذا لم يضطرّ إليه بسبب أمر دينيّ صيانة لكم عن زيادة الافتضاح.

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ﴾ قيل: المراد من

النور والكتاب هو القرآن لما فيه من كشف ظلمات الشرك والشكّ وإبانة ما خفي على الناس من الحقّ، والعطف يلزم المغايرة وهاهنا لتنزيل المغايرة بالعنوان منزلة المغايرة بالذات. وقيل: المراد من النور الرسول وسمّي الرسول نورا لأنّ أوّل شيء أظهره الحقّ بنور قدرته من ظلمه العدم كان نور محمّد ﷺ قال ﷺ: **«كنت نورا بين يدي ربّي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام»**. وقيل: المراد القرآن.[1]

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ ﴾ وحّد الضمير لأنهما في حكم الواحد فإنّ المقصود منهما دعوة الحقّ إلى الحقّ فكلاهما هاديان أي: يهدي اللّه بمحمّد أو بالقرآن. كلامكم نور وأمركم رشد ووصيّتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أي: اتّبع برضاء اللّه في تصديق النبيّ وقبول شريعته ﴿سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ قيل: المراد من السلام هو اللّه أي: شرائع اللّه وسبله الّتي شرعها لعباده وهو الدين. وقيل: المراد من السلام السلامة من كلّ ضرّ فمعنى الآية: يهدي إلى طرق السلامة من اتّبعه. والسلام والسلامة كالضلال والضلالة ويهدي أي: يفعل اللطف المؤدي إلى سلوك طريق السلامة والحقّ.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ لأنّ الكفر يتحيّر فيه صاحبه كما يتحيّر في الظلام ويهتدى بالإيمان إلى النجاة كما يهتدى بالنور ﴿بِإِذْنِهِ ﴾ وتوفيقه وتيسيره تعالى. ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهو طريق الجنّة قال الحقّيّ في تفسيره: وهذه الهداية عين الهداية إلى سبل السلام وإنّما عطف عليها تنزيلا للتغاير الوصفيّ منزلة التغاير الذاتيّ كما في قوله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾.[2]

١ـ كشف الخفاء، ج ١، ص ٢٦٦؛ والسيرة الحلبية، ج ١، ص ٤٩؛ والانتصار، ج ٤، ص ٢٢٢.

٢ـ سورة هود: ٥٨.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)﴾

اللام في «لقد كفر» جواب القسم والتقدير: اقسم بالله لقد كفر الّذين قالوا: كفّرهم الله لهذا القول لأنهم قالوا على وجه التديّن والاعتقاد ووصفوا المسيح وهو محدث بصفات القديم وقالوا: إله، وكلّ من كان كذلك كان كافرا البتّة فإنّهم جعلوا مخلوقة وعبده هو تعالى.

وهاهنا مسألة وهي أنّ أحدا من النصارى لا يقول: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ» إذا سألتهم فكيف يكون ذلك؟ والجواب أنّهم وإن كانوا لا يصرّحون بعضهم بهذا القول الشنيع إلّا أنّ حاصل مذهبهم ليس إلّا ذلك.

وبيان ذلك أنّ اليعقوبيّة منهم يقولون بأنّ عيسى حلّ فيه جزء من الإلهيّة وكثيرا من الحلوليّة يقولون: إنّ الله يحلّ في بدن إنسان معيّن أو في روحه وبعض النصارى بل الكلّ يقولون: إنّ اقنوم الكلمة اتّحد بعيسى عليه السلام. فاقنوم الكلمة إمّا أن يكون ذاتا أو صفة فإن كان ذاتا فذات الله قد حلّت في عيسى واتّحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول. وإن قلنا: إنّ الاقنوم عبارة عن الصفة فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى لو فرضنا أنّه معقول فانتقال اقنوم العلم مثلا عن ذات الله إلى عيسى يلزم خلوّ ذات الله عن العلم ومن لم يكن عالما لم يكن إلها فحينئذ يكون الإله عيسى فثبت أنّ النصارى قالوا: إنّ الله هو المسيح بن مريم. والحلول والاتّحاد باطل.

قال الشيخ سديد الدين محمود الحمصيّ أو أبوه في فساد القول بوحدة الوجود وتحريره وبيانه بأنّه تعالى لو كان وجوده عين وجود خلقه ولا شكّ في قعود أفراد الممكنات يوم انقسام ذاته تعالى وحينئذ إمّا أن يكون كلّ واحد من أجزائه تعالى إلها فيلزم تعدّد الآلهة وهو كفر وشرك أو لا يكون فتوقّف إلهيّته تعالى على اجتماع الأجزاء والاجتماع يحتاج إلى جامع ومؤلّف وهو إمّا ذاته تعالى فيلزم كونه إلها قبل كونه إلها هذا خلف، وإمّا غيره فيلزم توقّفه في إلهيّته على غيره فيكون ممكنا مع كونه واجبا وهذا خلف فلمّا أدّى القول بالاتّحاد إلى واحد هذه المحالات وجب كونه فاسدا ومحالا.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فاحتجّ سبحانه على فساد هذا القول بقوله: «قل» يا محمّد: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ وهذه جملة شرطيّة قدّم فيها الجزاء على الشرط والتقدير: إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمّه ومن في الأرض جميعا فمن ذا الّذي يقدر على دفعه ويمنعه عن إرادته؟

والمراد من قوله: ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يعني: إنّ عيسى مشاكل لمن في الأرض في الصورة والخلقة والتركيب والتغيّر، ولمّا كان اللّه خالقا للكلّ وجب أن يكون خالقا لعيسى أيضا.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ وقال: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ بعد ذكر السماوات والأرض ولم يقل: بينهنّ، أراد الصنفين ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أن يخلقه فإن شاء خلق من ذكر وأنثى وإن شاء خلق من أنثى بغير ذكر ولا يلزم بكون المسيح خلق من غير ذكر أن يكون إلها.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فقول النصارى: «إنّ اللّه اتّحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتا يجب أن يتّخذ إلها ويعبد» غلط.[1] ثمّ حكى سبحانه

١ـ مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٩١.

عن الفريقين من أهل الكتاب ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ فقالت اليهود: نحن أشياع ابنه عزير. وقالت النصارى: نحن أشياع ابنه المسيح.[1] وحاصل المعنى: نحن من اللّه بمنزله الأبناء للآباء وقربنا منه كقرب الولد لوالده وغضب اللّه علينا كغضب الرجل على ولده ويدّعون أنّ لهم فضلا ومرتبة عند اللّه على سائر الخلق.

فردّ سبحانه عليهم ذلك ﴿قُلْ﴾ يا محمّد إلزاما لهم ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أي: إن صحّ ما زعمتم فلأيّ شيء يعذّبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسخ؟ وقد اعترفتم بأنّه سيعذّبكم في الآخرة أيّاما معدودة بعدد أيّام عبادتكم العجل.

﴿بَلْ﴾ لستم كذلك ﴿أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ من جنس ما خلق اللّه كسائر الناس من غير مزيّة لكم عليهم ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفر له من أولئكم المخلوقين وهم الّذين آمنوا باللّه وبرسله ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أن يعذّبه منهم وهم الّذين كفروا به وبرسله.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ من الموجودات لا ينتمي إليه تعالى شيء منها إلّا بالمملوكيّة والعبوديّة يتصرّف في ملكه كيف يشاء إيجادا وإعداما وإماتة وإثابة وتعذيبا فإنّى لهم ادّعاء ما زعموا؟ ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ في الآخرة خاصّة لا إلي غيره فيجازي المحسن والمسيء بما يستدعيه عمله وليست المحبّة بالدعوى بل لها علامات.

قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبّه ... هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبّك صادقا لأطعته ... إنّ المحبّ لمن يحبّ مطيع

١ـ تفسير أبي السعود، ج ٣، ص ٢٠، وأيضاً تفسير الآلوسي، ج ٦، ص ١٠٠.

فإذا كان المصير إليه في الثواب والعقاب فطوبى لعبد تفكّر في عاقبة أمره فرغب في الزهد والطاعة قبل مضيّ الوقت.[١]

حكي أنّ رجلا أتى إلى صائغ يسأله الميزان ليزن رضاض ذهب له فقال الصائغ: اذهب فإنّه ليس لي غربال، فقال الرجل: لا تسخر بي ائت الميزان، فقال: إنّما قلت الصحيح ليس بي مكنة، قال الرجل: أطلب منك الميزان وأنت تجيبني بما يضحك منه، فقال: قلت الصحيح لأنّك شيخ مرتعش فعند الوزن يتفرّق رضاضك من يدك بسبب ارتعاشك فيسقط إلي التراب فتحتاج إلى المكنة والغربال للتخليص فقلت لك ما تحتاج إليه ويؤول أمرك.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾

خاطب سبحانه أهل الكتاب لإلزامهم الحجّة برسول الله واستعطافهم فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ يعني محمّدﷺ يوضح لكم الشريعة وأعلام الدين، وفيه دلالة على أنّه سبحانه اختصّه من العلم بما ليس مع غيره ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: على انقطاع ودروس من الأنبياء والكتب.

وفيه دلالة على أنّ زمان الفترة لم تكن فيه نبيّ. وكان الفترة بين عيسى ومحمّدﷺ وكانت النبوّة متّصلة قبل ذلك في بني إسرائيل وسمّيت المدّة فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع، وفتر الشيء فتورا إذا سكنت حركته.

﴿أَن تَقُولُواْ﴾ تعليل لمجيء الرسول على تقدير حذف المضاف أي:

١ـ قال المولوي:

ز ابتداي كار آخر را ببين ... تا نباشي تو پشيمان يوم دين

المعنى: انظر: إلى نهايات الأمور منذ البداية، كي لا تكون نادماً يوم القيامة.

كراهة أن تقولوا عن تفريطكم في مراعاة أحكام الدين ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ يبشّرنا بالجنّة ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ بالعقاب على المعصية فقطع عنهم عذرهم بإرسال رسوله وهو محمّد يبشّر كلّ مطيع بالثواب ويخوّف كل عاص بالعقاب.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الإرسال تترى كما فعل بين موسى وعيسى حيث كان بينهما ألف وسبعمائة سنة وألف نبيّ وعلى الإرسال بعد الفترة كما فعله بين عيسى ومحمّد حيث كان بينهما ستّمائة وتسعون سنة أو خمسمائة وستّ وأربعون سنة[1] وأربعة أنبياء ـ على قول ـ ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب اسمه خالد بن سنان العبسيّ. وقيل: لم يكن بعد عيسى إلّا محمّد ﷺ وهو الأنسب بما يظهر من معنى الفترة من التنوين من التفخيم اللائق بمقام الامتنان عليهم بأنّ الرسول قد بعث إليهم عند كمال حاجتهم إليه بسبب مضيّ دهر طويل بعد انقطاع الوحي ليعدّوه أعظم نعمة من الله.

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٠) يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (٢١)

بيّن سبحانه صنع اليهود في المخالفة لنبيّهم تسلية لنبيّنا ﷺ فقال: «**واذكر يا محمّد لأهل الكتاب ما حدث وقت قول موسى لبني إسرائيل ناصحا لهم**»: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وإنعامه ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ من أقربائكم فأشدكم وشرّفكم بهم ولم يبعث في أمّة من الأمم ما بعث في بني

١ـ الفترة بينهما عليهما السلام تأسيساً على التاريخين المشهورين بالميلادي والهجري يقرب من ستمائة وعشر سنين. وفي رواية الربيع فيما سأله نافع مولى عمر عن ابن، جعفر عليه السلام فقال: أخبرني كم بين عيسى ومحمد من سنة؟ فقال: «**أخبرك بقولي أو بقولك؟**» قال: أخبرني بالقولين، جميعاً قال: «**أما في قولي فخمسمائة سنة وأما في قولك فستمائة سنة**». البرهان (ج ١، ص ٤٥٥).

إسرائيل من الأنبياء ولا شرف أعظم من النبوة. ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ أي: جعل فيكم أو منكم ملوكا كثيرة، وقيل: معناه وجعلكم أحرار تملكون أنفسكم بعد ما كنتم في أيدي القبط في مملكة فرعون بمنزلة أهل الجزية.

قال ابن عبّاس: يعني: أصحاب خدم وحشم وكانوا أوّل من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من فلق البحر وإغراق العدوّ وتظليل الغمام وإنزال المنّ والسلوى وغير ذلك من الأمور العظام، والمراد بالعالمين الأمم الخالية إلى زمانهم.

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ هي أرض بيت المقدّس قدّست وطهرت من الشرك وأصل التقدّس التطهّر ومنه قيل للسطل الّذي بتطهّر به: القدس، ومنه تقديس اللّه وهو تنزيهه عمّا لا يليق به ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ في اللوح المحفوظ أنّها يكون سكنا لكم إن آمنتم وأطعتم لقوله تعالى لهم بهم ما عصوا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾.(١)

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟﴾ أي: لا ترجعوا ﴿عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ أي: مدبرين خوفا من الجبابرة فهو حال من «فاعل ترتدّوا» ﴿فَتَنقَلِبُوا۟﴾ وتنصرفوا حال كونهم ﴿خَٰسِرِينَ﴾ مغبونين بفوات ثواب الدارين.

ومجمل القصّة أنّه لمّا عبر موسى وبنو إسرائيل البحر وهلك الفرعون أمرهم اللّه بدخول الأرض المقدّسة وكان الأمر عزيمة كما أمروا بالصلاة فلمّا نزلوا على نهر الأردن خافوا عن الدخول فبعث من كلّ سبط رجلا وهم الّذين ذكر اللّه في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

فعاينوا من عظم شأن الجبابرة وقوّتهم وأجسامهم شيئا عجيبا فرجعوا

١ــ سورة المائدة: ٢٦.

إلى بني إسرائيل فأخبروا موسى بذلك فأمرهم موسى أن يكتموا ذلك فوفى ونصح اثنان منهم وهما يوشع بن نون من سبط ابن يامين أو سبط يوسف والثاني كالب ابن يوفنا من سبط يهودا وعصى العشرة وأخبروا بذلك ـ وقيل: كتم الخمسة منهم وأظهر الباقون ـ وفشى الخبر في الناس فقالوا: إن دخلنا عليهم تكون نساؤنا وأهلينا غنيمة لهم وهمّوا بالانصراف إلى مصر وهمّوا بيوشع وكالب وأرادوا أن يرجموهما بالحجارة فاغتاظ لذلك موسى وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِي﴾.

فأوحى الله إليه أنّهم سيتيهون في الأرض أربعين سنة وإنّما يخرج منهم من لم يعص الله في ذلك فبقوا في التيه أربعين سنة في ستّة عشر فرسخا أو تسعة فراسخ وهم ستّمائة ألف مقاتل لا تنخرق ثيابهم ونزل عليهم المنّ والسلوى.

وماتت النقباء غير يوشع بن نون وكالب ومات أكثرهم ونشأ ذراريهم فخرجوا إلى حرب أريحا وفتحوها.

واختلفوا فيمن فتحها فقيل: فتحها موسى ويوشع على مقدّمته. وقيل: فتحها يوشع بعد موت موسى وكان قد توفّي وبعثه الله نبيّا.

روي أنّهم كانوا في المحاربة فغابت الشمس فدعا يوشع فردّ الله عليهم الشمس حتّى فتحوا أريحا قبل أن تدخل ليلة السبت.(١)

وقيل: كانت وفات موسى وهارون في التيه وتوفّي هارون قبل موسى بسنة وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة في ملك أفريدون ومنوچهر وكان عمر يوشع مائة وست وعشرين سنة وبقي بعد وفات موسى مدبّرا لأمر بني إسرائيل سبعا وعشرين سنة.

١ـ بحارالأنوار، ج ١٣، ص ١٧٠، مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠٩.

قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾

ذكر سبحانه جواب القوم ﴿قَالُواْ﴾ يعني: بني إسرائيل ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا﴾ أي: في الأرض المقدّسة ﴿قَوْمًا﴾ وجماعة ﴿جَبَّارِينَ﴾ شديدي البطش والبأس. والجبّار هو الّذي لا يبال بالقهر والاستيلاء وأصله في النخل وهو ما طال وفات اليد ولم تنله.

قال ابن عبّاس: بلغ من جبريّة هؤلاء القوم أنّه لمّا بعث موسى من قومه اثني عشر نقيبا ليخبروه خبرهم رآهم رجل من الجبّارين يقال له عوج فأخذهم في كمّه مع فاكهة كان يحملها من بستانه وأتى بهم إلى الملك فنشرهم بين يديه وقال للملك تعجّبا منهم: هؤلاء يريدون قتالنا! فقال الملك لهم: ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا.

قال مجاهد: وكان فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود منها خمسة رجال من غيرهم بالخشب ويدخل في قشر رمّانة خمسة رجال.[1]

أقول: إن صحّ ما قاله مجاهد فلعلّ ثمار أشجارهم غير متدلّية بل منبسطة على الأرض كالقرع والبطّيخ وإلّا كيف يتحمّل الغصن الناعم هذا الحمل الثقيل ولو كان الغصن في غاية الغلظ؟ وكان طول سرير عوج الّذي ينام عليه ثمانمائة ذراع.[2]

١ـ التبيان، ج ٣، ص ٤٨٥، وأيضاً مجمع البيان، ج ٣، ص ٣١٠، ورواه المجلسي في البحار، ج ١٣، ص ١٧٠.

٢ـ هذا وأشباهه مما يقال في العمالقة مما يصعب على الطبع السليم أن يقبلها والتاريخ لايساعدها الميزان.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ لقتالهم ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا﴾ يعني جبّارين فإنّه لا طاقة لنا بإخراجهم منها فإن خرجوا منها بسبب من الأسباب الّتي لا تعلّق لنا بها ﴿فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ حينئذ.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كأنّه قيل: هل اتّفقوا على ذلك أو خالفهم البعض فقيل قال: رجلان وهما كالب ويوشع ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ اللّه ويتّقونه في مخالفة أمره وهو صفة لرجلان ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالنشب والوقوف والثقة بوعده وهو صفة ثانية لرجلان ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ أي: باب بلد الجبّارين وهو أريحا أي: باغترهم وامنعوهم من البروز إلى الصحراء لئلّا يجدوا للحرب مجالا ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾ أي: باب بلدهم وهم فيه ﴿فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ من غير حاجة إلى القتال فإنّا شاهدناهم أنّ قلوبهم ضعيفة وإن كانت أجسامهم عظيمة فلا تخشوهم واهجموا عليهم.

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ خاصّة ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ في نصرة اللّه عليهم ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ به تعالى مصدّقين بوعده.

﴿قَالُوا﴾ غير مبالين بقول ذينك الرجلين مصرّين على القول الأوّل ﴿يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ أي: أرض الجبابرة ﴿أَبَدًا﴾ دهرا طويلا ﴿مَّا دَامُوا فِيهَا﴾ أي: في أرضهم، وإنّما قالوا ذلك لأنّهم جبنوا وخافوا من قتالهم ولم يثقوا بوعد اللّه بالنصرة عليهم.

﴿فَاذْهَبْ﴾ الفاء فصيحة أي: فإذا كان الأمر كذلك فاذهب ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ أي: فقاتلاهم ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ إلى أن تظفر بهم وترجع إلينا، قيل: إنّهم قالوا هذا القول لعدم الوثوق بمواعيد اللّه أو أنّهم كانوا مشبّهة ولذلك عبدوا العجل.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

قال موسى لمّا رأى منهم من المخالفة على طريقة البثّ والشكوى إلى الله مع رقّة القلب الّتي بمثلها يستجلب الرحمة وتستنزل النصرة ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ من حيث الطاعة ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا﴾ يريد نفسه وأخاه ﴿وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ يريد الّذين عصوه وخالفوه.

﴿قَالَ﴾ الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا﴾ أي: الأرض المقدّسة ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ لا يدخلونها ولا يملكونها ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾ ظرف لمحرّمة أي: التحريم موقّت بهذه المدّة لا مؤبّدا فلا يكون مناف لقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ ولا بمعنى أنّ كلّهم يدخلونها بعد المدّة بل يدخلها من بقي منهم بعد هذه المدّة لأن أكثرهم ماتوا في التيه ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: يتحيّرون في البرّيّة، والتيهاء من الأرض الّتي لا يهتدي فيها.

﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ولا تحزن روي أنّ موسى ندم على دعائه عليهم فقيل: لا تندم ولا تحزن عليهم فإنّهم أحقّاء بذلك. فلبثوا أربعين سنة في ستّة فراسخ وهم ستّمائة ألف مقاتل وكانوا يسرون جادّين كلّ يوم فإذا أمسوا كانوا في الموضع الّذي ارتحلوا منه وكان الغمام يظلّهم من حرّ الشمس ويطلع بالليل عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المنّ والسلوى ولا تطول شعورهم وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله وماؤهم من الحجر الّذي يحملونه، وهذه الإنعامات عليهم مع أنّهم معاقبون لما أنّ عقابهم كان بطريق العزل والتأديب.

واختلف في أنّ موسى وهارون هل كانا في التيه مع بني إسرائيل أم

لا؟ فقال الأكثر: إن كانا في التيه لكن كان لهما روح وسلامة كالنار لإبراهيم وملائكة العذاب مع أنّ شأن النار الإحراق ولا نقول: إنّهما عذّبا في التيه حتّى يقال: إنّ الأنبياء لا يعذّبون بعذاب اللّه.

ثمّ إنّه قيل: إنّ موسى خرج من التيه بعد أربعين سنة وسار بمن بقي من بني إسرائيل إلى أريحا وكان يوشع بن نون على مقدّمته فحارب الجبابرة وفتحها وأقام بها ما شاء اللّه ثمّ قبضه اللّه ولا يعلم قبره، وهذا أصحّ الأقوال لاتّفاق العلماء على أنّ عوج قتله موسى.

وأمّا القول في هارون قال السدّيّ: إنّ اللّه أوحى إلى موسى أنّي متوفّي هارون فائت به جبل كذا وكذا، فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فإذا هما بشجرة لم ير مثلها فإذا بيت مبنيّ وفيه سرير عليه فرش وإذا فيه ريح طيبة فلمّا نظر هارون إلى ذلك أعجبه فقال: **«يا موسى إنّي احبّ أن أنام على هذا السرير»**، قال: **«نم»**، فلمّا نام هارون جاء ملك الموت فقال هارون: **«يا موسى خدعتني»**، فلمّا قبض رفع البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير به إلى السماء فلمّا رجع موسى إلى بني إسرائيل وليس معه هارون قالوا: إنّ موسى قتل هارون وحسده على حبّ بني إسرائيل إيّاه.[1] فقال لهم موسى: **«ويحكم كان أخي أفتروني أقتل أخي؟»** فلمّا كثروا عليه صلّى ركعتين ثمّ دعا فنزل السرير حتّى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدّقوه.

قال الحقّيّ في «روح البيان»: وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: **«صعد موسى وهارون الجبل فقال بنو إسرائيل: أنت قتلته. فآذوه فأمر الله الملائكة فحملوه حتّى مرّوا به على بني إسرائيل وتكلّمت الملائكة بموته حتّى عرفت بنو إسرائيل أنّه قد مات فبرّأه الله ممّا قالوا: ثمّ إنّ الملائكة حملوه ودفنوه فلم يطّلع على موضع قبرة إلّا**

١ـ تفسير البغوي، ج ٢، ص ٢٦.

الرخم فجعله الله أصمّ وأبكم».[١]

وقال عمرو بن ميمونة: مات هارون وموسى في التيه مات هارون قبل موسى، وأمّا وفات موسى قال وهب بن منبّه: خرج موسى لبعض حاجاته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قطّ أحسن منه من البهجة والنضرة، فقال لهم: **«يا ملائكة الله لمن تحفر هذا القبر؟»** فقالوا: **«لعبد كريم على ربّه»**، فقال موسى: **«إنّ لهذا العبد عند الله منزلة فما رأيت مضجعا أحسن من هذا»**، قالوا: **«يا كليم الله أتحبّ أن يكون لك»**، قال: **«وددت»**، قالوا: فأنزل واضطجع فيه وتوجّه إلى ربّك. قال: فاضطجع فيه وتوجّه إلى ربّه ثمّ تنفّس أسهل نفس قبض الله روحه ثمّ سوّت الملائكة عليه التراب. وقيل: إنّ ملك الموت أتاه بتفّاحة من الجنّة فشمّها فقبض روحه.

وروي أن يوشع بن نون رآه بعد موته في المنام فقال: كيف وجدت الموت؟ قال: موسى: **«كشاة تسلخ وهي حيه».**[٢] وبالجملة فبعد مضيّ الأربعين امر يوشع بقتال الجبابرة فتوجّه ببني إسرائيل إلى أريحا معه تابوت العهد فأحاط بمدينة أريحا ستّة أشهر فلمّا كان السابع نفخوا في القرون وضجّ صيحة واحدة فسقط سور المدينة ودخلوا فقاتلوا الجبّارين فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم وكان القتال يوم الجمعة فبقيت بقيّة منهم وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فقال يوشع بن نون: اللهمّ اردد الشمس عليّ، وقال للشمس: إنّك في طاعة الله وأنا في طاعة الله. فسأل الله الشمس أن يقف والقمر أن يقيم حتّى ننتقم من أعداء الله قبل دخول السبت، فردّت عليه الشمس وزيد في النهار ساعة حتّى قتلهم أجمعين ويتّبع ملوك الشام ؛

١ـ المستدرك، ج ٢، ص ٥٧٩، الدرالمنثور، ج ٥، ص ٢٢٣.

٢ـ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٤٧، وتفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٣٣.

فاستباح منهم أحدا وثلاثين ملكا حتّى غلب على جميع أرض الشام وصارت لبني إسرائيل ؛ وفرّق عمّاله في نواحيها وجمع الغنائم فلم تنزل النار فأوحى الله إلى يوشع: أنّ فيها غلولاً فمرهم أن يبايعوك فبايعوه فالتصقت يد رجل منهم بيده فقال: هلمّ ما عندك. فأتاه برأس ثور من ذهب مكلّل بالجواهر الثمينة وكان قد غلّه فجعله في القربان وجعل الرجل معه فجاءت النار فأكلت الرجل والقربان، ثمّ مات يوشع ودفن في جبل إفرائيم.

هنا ينتهي الجزء الثالث من الكتاب. وهو مشتمل على ٣٧ آية من سورة آل عمران (١٦٣ ـ ٢٠٠) وتمام سورة النساء و٢٦ آية من سورة المائدة ولله الحمد والمنّة.

فهرس الأحاديث

(أ)

إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه ٣١٦

إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه فإنّما أمسك على نفسه ٣١٧

إذا أنعم الله على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثرها عليه ١٣١

إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذب به ويقع في أهله ٢٥٦

اسق أرضك ثمّ أرسل الماء إلى أرض جارك ١٦٢

أعظم الكبائر سبع ١١٩

أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ١٢٨

أكثروا ذكر هادم اللذّات ١٧٥

أمر الله كلّ واحد من الأئمّة أن يسلم الأمر إلى من بعده ١٥٥

أنّ أدنى ما يدرك به الذكاة أن تدركه يتحرّك اذنه أو ذنبه أو تطرف عينه ٣٠٩

إنّ آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك من عقبه ٧٢

إنّ الأرض تقبل من هو شرّ من محلم صاحبكم ٢٠٤

أنّ الأزلام عشرة سبعة لها أنصباء ٣١١

أنّ الضرار في الوصيّة من الكبائر ٨٠

إنّ الله فضّل المجاهدين على القاعدين سبعين درجة ٢٠٧

إنّ اليتيم إذا ضرب اهتزّ العرش لبكائه فيقول الله ٥٩

أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ٢٣٨

أنّ رسول الله كان إذا قام من الليل يسوك ثمّ ينظر إلى السماء ٣٩
إنّ من أمّتي لرجالا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي ١٦٥
إنّ من نعمتي على أمّتك أني قصّرت أعمارهم ٢٢
أنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ٥٠
أيّما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثمّ غسل كفّيه نزلت ٣٣٢
أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر ٦١
أيّها الناس لا يشغلكم المضمون في الرزق عن المعروض عليكم من العمل ٣٣٩

(ب)

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم بالحجارة ٨٥

(ت)

تفكّر ساعة خير من عبادة ستّين سنة ٤٢
تفكّروا في الخلق ولا تفكّروا في الخالق ٤١
تقبّلوا لي ستّاً أتقبّل لكم الجنّة ٧٣
التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين ١٣٩

(ث)

ثلاثة من أمّتي يكونون في جهنّم كعمر الدنيا سبع مرّات ٦٣

(ج)

جهاد المرأة حسن التبعّل ٦٢

(ح)

حب الدنيا رأس كل خطيئة ١١٦
الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت ١١١
حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا البلايا بالدعاء ٢٨
الحمد لله الّذي جعلنا من ذرّيّة إبراهيم ٦

(خ)

خير الناس من طال عمره وحسن عمله ٢١
خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك ١٢٤

(ر)

رأس الحكمة مخافة الله ٣٣٤
رأيت ليلة أسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ٧٢
الرحم معلّقة بالعرش تقول ٥٧

(س)

سلوا الله من فضله فإنّه تعالى يحبّ أن يسأل ١٢١

(ش)

الشفاعة يحقن بها الدم ويجرّ بها المنفعة إلى مسلم ويدفع بها المكروه عن آخر ١٨٥

(ص)

الصوم جنّة والصلاة قربان ٣٢

(ض)

الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله ٢٦٣

(ف)

فرض المسافر ركعتان غير قصر ٢١٣
الفقر روضة من رياض الجنان أو حفرة من حفر النيران ٣٤

(ق)

قولوا في الفاسق ما فيه يعرفه الناس ٢٦٤

(ك)

كان القرآن ينسخ بعضه بعضا ٢٩٧
كلّ المسلم على المسلم حرام ١١٥
كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها ٣١٦
كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد ٥٩
كنت نورا بين يدي ربّي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام ٣٤٧

(ل)

لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم لها ٧٥
لا صلاة لمن لا زكاة له ٢٨
لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر ٦١
لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وإنّ الجوار أربعون دارا ١٢٨
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه ١٩٩

لا يؤدّي حقّ الجار إلّا من رحمه الله ١٢٩
لا يؤمننّ عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه ١٦٦
لو أنّ العبد يتوكّل على الله حتّى توكّله لجعله كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا ٢٣٩
لو صلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا وصمتم حتّى تكونوا كالأوتار فما ينفعكم إلّا بالورع ٧٣
لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقيّ ١٠٦
ليس من الكبائر هي أعظم عندي من حبّ الدنيا ١١٧

(م)

ما الدنيا في الآخرة إلّا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ ٤٧
ما عبد إله أبغض على الله من الهوى ١١٦
ما من ذي رحم يأتي رحمه يسأله من فضل ما أعطاه الله إيّاه ٢٧
ما من رجل لا يؤدّي الزكاة إلّا جعل في عنقه شجاع يوم القيامة ٢٧
ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها إلّا ٢٧
ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان ١٨٥
ما من عمل حسنة أسرع ثوابا من صلة الرحم ٥٧
ملعون مال لا يزكّى كلّ عام ٢٨
ملعون من نكح يده وملعون من نكح بهيمة ٩٥
من ابتاع شيئا من الخدم فلم يوافق شيمته ١٣٠
من أحبّ أن يزحزح عن النار ٣٤
من بني آدم تسعة وتسعون في النار وواحد في الجنّة ٢٣٣
من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ٨٨
من ترك الصلاة متعمّدا فقد برأ من ذمة الله وذمّة رسوله ١١٩
من تعلّم علما لا يبتغي به وجه الله ولا يتعلّمه إلّا ليصيب به ١٤٢
من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له ١٨٥

من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض ٢١١
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة ١١٤
من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر بعدد كلّ يهوديّ ونصرانيّ ٢٩٧
من قرأ سورة المائدة في كلّ يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ٢٩٨
من قرأ سورة النساء في كلّ جمعة أومن من ضغطة القبر إذا دخل قبره ٥٥
من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنّة ٨٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين ١٠٢
من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء ٦٧
من كلّ ألف واحد لله وسائرهم للنار ولإبليس ٢٣٣
ميتتان مباحتان الجراد والسمك ٣٠٨

(ن)

النبيّ رسول الله ونحن الصدّيقون والشهداء ١٦٧
النجاة أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله ٢٥٩
نزلت المائدة كملا ونزل معها سبعون ألف ملك ٢٩٨

(هـ)

هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيرا ٤٩

(و)

والسلام سنّة والجواب واجب بين المسلمين ١٨٧
ويل للعراقيب من النار .... ٣٢٦، ٣٣٠

(ي)

يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام ١٨٧
يجعل ما بخل به من الزكاة حيّة يطوّقها في عنقه يوم القيامة ٢٧
يحشر أقوام يوم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة ويؤمر بهم إلى النار ٤٩
اليسير من الرياء شرك ١١٧

المصادر

١ـ القرآن الكريم، كتاب الله تبارك وتعالى الحي القيوم.

٢ـ الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين عليهما السلام (السجاد) (ت ٩٤ هـ ق)

٣ـ الاحتجاج، الطبرسي أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٨٨ هـ ق).

٤ـ أحكام القرآن، الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي.

٥ـ الاختصاص، الشيخ المفيد، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ ق).

٦ـ أسباب النزول، الواحدي، أبوالحسن علي بن أحمد بن محمّد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ ق).

٧ـ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـق).

٨ـ الإستبصار في نسب الصحابة الأنصار، عبدالله بن أحمد بن موفق الدين ابن قدامة (ت:٦٢٠ هـق).

٩ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، إبن الأثير الجزري، عزالدين علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ ق).

١٠ـ إعانه الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين، بكري المكي ابن السيد محمد شطا عمر الله الدمياطي.

١١ـ الألفية والنفلية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي.

١٢ـ الأمالي الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـق).

١٣ـ الأمثال في القرآن الكريم، ابن قيم الجوزية.

١٤ـ بحار الأنوار، المجلسي، محمّد باقر محمّد تقي (ت ١١١٠ هـ ق).

١٥ـ البداية والنهاية، ابن كثير، ابو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن عمر البصري الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ ق).

١٦ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد عليهم السلام، الصفار، محمد بن حسن (ت ٢٩٠ هـ ق).

١٧ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ ق).

١٨ـ تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـق).

۱۹ـ تاريخ (الرسل والأمم والملوك)، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ۳۱۰ هـ ق).
۲۰ـ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ۵۷۱ هـ ق).
۲۱ـ التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦۰ هـ ق).
۲۲ـ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، العلامة الحلي، حسن بن يوسف، (ت ۷۲٦ هـ ق).
۲۳ـ التحصين في صفات العارفين، جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلّي (ت ۸٤۱ هـ ق).
۲٤ـ تحف العقول، ابن شعبة، أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين الحرّاني الحلبي (ت ۳۸۱ هـ ق).
۲۵ـ تحفة الأحوذي (شرح جامع الترمذي)، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري الهندي.
۲٦ـ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، حسن بن يوسف، (ت ۷۲٦ هـ ق).
۲۷ـ تذكرة الموضوعات، أبو الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي.
۲۸ـ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد العمادي أبو السعود.
۲۹ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل فى تفسير القرآن)، حسين بن مسعود البغوي (ت ۵۱٦ هـ ق).
۳۰ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل و أسرار التأويل)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٦۹۱ هـ ق).
۳۱ـ تفسير الثعلبي (الكشف و البيان عن تفسير القرآن)، ابو اسحاق احمد بن ابراهيم الثعلبى النيشابوري (ت ٤۳۷ هـ ق).
۳۲ـ تفسير الجلالين، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي.
۳۳ـ تفسير روح المعانى، ابو الفضل، شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (ت ۱۲۷۰ هـ ق).
۳٤ـ تفسير الرازي (روض الجنان و روح الجنان فى تفسيرالقرآن)، ابوالفتوح حسين بن على الرازي.
۳۵ـ تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، نصر بن محمد بن احمد السمرقندى.
۳٦ـ التفسير الصافي، المولى محسن الفيض الكاشاني (ت ۱۰۹۱ هـ ق).
۳۷ـ تفسير العياشي، ابن عياش، أبو النصر محمّد بن المسعود بن محمّد التميمي الكوفي السلمي السمرقندي (من أعلام القرن الثالث الهجري).
۳۸ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر البصري الدمشقي (ت ۷۷٤ هـ ق).
۳۹ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، أبو عبدالله محمّد أحمد الأنصاري (ت ٦۷۱ هـ ق).
٤۰ـ تفسير القمي، القمي، أبو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم (ت ۳۰۷ هـ ق).

٤١ـ تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ ق).
٤٢ـ التفسير المنسوب الي الإمام العسكري عليه السلام.
٤٣ـ تفسير جوامع الجامع، فضل بن حسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ ق).
٤٤ـ تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي.
٤٥ـ تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢ هـ ق).
٤٦ـ تنبيه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام، ورام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ هـ ق).
٤٧ـ تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، شرف الاسلام بن سعيد المحسن بن كرامة (ت ٤٩٤ هـ ق).
٤٨ـ تنزية الأنبياء، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ ق).
٤٩ـ تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـق).
٥٠ـ ثمار القلوب في المضاف و المنسوب، ابو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ ق)
٥١ـ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ ق)
٥٢ـ جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين البروجردي، (ت ١٣٨٠ هـ ق)
٥٣ـ جامع الأخبار، محمد بن محمد الشعيري (من اعلام القرن السادس الهجري).
٥٤ـ جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ ق).
٥٥ـ جامع السعادات، العلامة النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر (ت ١٢٠٩ هـ ق).
٥٦ـ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الدوسي (ت ٣٢١ هـ ق).
٥٧ـ الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، محمد بن حسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ ق).
٥٨ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر النجفي (ت ١٢٦٦ هـ ق).
٥٩ـ الحبل المتين في أحكام الدين، الشيخ البهائي، الشيخ محمد بن حسين العاملي (ت ١٠٣٠ هـ ق).
٦٠ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ ق).
٦١ـ حلية الأبرار في أحوال محمّد و آله الأطهار عليهم السلام، السيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧ هـ ق).
٦٢ـ الخصال، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ ق).
٦٣ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ ق).
٦٤ـ الدعوات (سلوة الحزين)، قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ ق).

٦٥ـ رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ ق).
٦٦ـ روضة الواعظين و بصيرة المتعظين، محمد بن احمد الفتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ ق).
٦٧ـ زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ ق).
٦٨ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ ق).
٦٩ـ سعد السعود، ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر الحسيني (ت ٦٦٤ هـ ق).
٧٠ـ سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ ق).
٧١ـ سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن سداد الأزدي (ت ٢٧٥ هـ ق).
٧٢ـ السنن الكبرى، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ ق).
٧٣ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ ق).
٧٤ـ السيرة الحلبية (انسان العيون في سيرة الأمين والمأمون)، الحلبي، علي بن إبراهيم الحلبي الشافعي.
٧٥ـ شجرة طوبى، محمد مهدي الحائري.
٧٦ـ شرح احقاق الحق، السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (ت ١٤١١ هـ ق).
٧٧ـ شرح أصول الكافي، المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ هـ ق).
٧٨ـ شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ ق).
٧٩ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله بن محمّد بن الحسين المدائني المعتزلي (ت ٦٥٥ هـ ق).
٨٠ـ شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحذاء الحنفي النيسابوري (من أعلام القرن الخامس الهجري) (المتوفى بعد سنة ٤٧٠ هـ ق).
٨١ـ صحيح البخاري، البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن بودزيه الجعفي (ت ٢٥٦ هـ ق).
٨٢ـ صحيح مسلم، القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ ق).
٨٣ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد الواقدي، محمّد بن سعد بن منيع الزهري الكاتب (ت ٢٣٠ هـ ق).
٨٤ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ ق)
٨٥ـ علل الشرايع، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ ق).

٨٦ـ عوالي اللآلي العزيزيّة، ابن أبي جمهور، محمّد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (من أعلام القرن التاسع الهجري).
٨٧ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ ق).
٨٨ـ عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي (من اعلام القرن السادس الهجري).
٨٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمدبن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ ق).
٩٠ـ الفتوحات المكية، محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي (ت ١٢٤٠ هـ ق).
٩١ـ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر الحسيني (ت ٦٦٤ هـ ق).
٩٢ـ الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام، ابن الصباغ، علي بن محمّد بن أحمد المالكي المكّي (ت ٨٥٥ هـ ق).
٩٣ـ فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ ق).
٩٤ـ فلاح السائل و نجاح المسائل، ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر الحسيني (ت ٦٦٤ هـ ق).
٩٥ـ فيض القدير (شرح الجامع الصغير)، المناوي، أبو زكريا يحيى بن محمّد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ ق).
٩٦ـ قواعد المرام في علم الكلام، ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٩٩ هـ ق).
٩٧ـ الكافي، الكليني أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٨ هـ ق).
٩٨ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت ١١١٩ هـ ق).
٩٩ـ كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت ١٢٢٧ هـ ق).
١٠٠ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ ق).
١٠١ـ كنز الفوائد، محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ ق).
١٠٢ـ كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي الحدادي (ت ١٠٣١ هـ ق).
١٠٣ـ لسان العرب، ابو الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ ق).

١٠٤ـ لسان الميزان، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ ق).
١٠٥ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت ٥٤٨ هـ ق).
١٠٦ـ المجموع في شرح المهذب، يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ ق).
١٠٧ـ المحاسن، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت ٢٨٠ هـ ق).
١٠٨ـ المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، المولى محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ ق).
١٠٩ـ المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ ق).
١١٠ـ المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ ق).
١١١ـ مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ ق).
١١٢ـ مصباح المتهجد، ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر الحسيني (ت ٦٦٤ هـ ق).
١١٣ـ المصنف في الأحاديث والآثار، ابن ابي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمّد بن ابراهيم بن عثمان العنبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ ق).
١١٤ـ مكارم الأخلاق، ابو نصر رضي الدين حسن بن فضل الطبرسي (من اعلام القرن السادس الهجري).
١١٥ـ الملاحم والفتن، ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر الحسيني (ت ٦٦٤ هـ ق).
١١٦ـ من لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ ق).
١١٧ـ مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ابو جعفر رشيد الدين محمّد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ ق).
١١٨ـ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ ق).
١١٩ـ النصائح الكافية، السيد محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي (ت ١٣٥٠ هـ ق).
١٢٠ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ ق).

المحتويات

تتمة سورة آل عمران ٥

سورة النساء ٥٥

سورة المائدة ٢٩٧

فهرس الأحاديث ٣٦١

المصادر ٣٦٩

المحتويات ٣٧٥